

كُنْتَ لِلْمُعْسِنِ مَعْسِنًا
كُنْتَ عَلَيْنَا نَعْلَمُ وَعَلَيْكُمْ نَعْلَمُ

أَنْهَاكَ كُلَّ كِتَابٍ تَقْرَأُهُ وَمَوْلَانَا الْعَبْدُ الْمُمْتَنَى أَخْرَجَ إِنْسَانَ الْمُشْرِكِ



وَهُوَ أَنْفُسُهُ خَصَّ لَنَا الْعِلْمَ بِهِ الْمُسَلَّمُونَ فَلَمْ يَأْتِهِ مَنْ يُؤْتِهِ الْعِلْمَ

دِرْجَاتِ الْعِلْمِ لَنَا هُنَّ أَهْمَنَّ مِنْهُمْ سَلَامٌ عَلَى الْمُسَلَّمِينَ
صَلَوةً وَرَحْمَةً شَيْرَانِ حَسَيْنِ ضَاحِيَرَدْ رَغْلَاسَلَالِ كَنْوَضَعْ

لَعْنَكُنْقَةِ الْأَلْ وَكَوْكَبِ الْحُسْنَى
قَعْلَيْنَا نَعْلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ نَعْلَى

احمد بن حماد كتبه سلطان طب و فرق محمدول دارالعلوم الفضول طبع برلين ١٤٢٣



دارالعلوم الفضول طبع برلين ١٤٢٣

طبع في الشاهنشاهي بأهتمام جمهور سادات الأئمة والعلماء
حسان شاهنشاهي حسن ضاهر مدار المطبوعات

٦٩١

جعفر بـ(٤)

٤٤٦

M.A LIBRARY, A.M.U.



AR691

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على جزيل إلهه والشكرا له على جزيل نعمته والصلوة
والسلام على أشرف أوصياءه وأكرم أنبياءه محمد وآل ويعصى
فهذه رسالة وافية وجملة شاملة محتوية على تحقيق المهمة
من المسائل الأصولية لاستكمال بحث الأدلة العقلية ومبحث
الاجتهاد والتقليد وباب الترجيح وهي مشتملة على مقدمة وابواب
المقدمة في تحقيق ما يتبين العلم به قبل الشرع في المقصود وفيها
بحوث الأقوال الأصول لغة ما يتبين عليه الشئ ومصنفا فالفقه
هو العلم بجملة طرق الفقه اجمالا واحوالها وكيفية الاستدلال بها
وحال المفتى والمستفتى الثاني في النقطان استعمل فيما وضع له فهو
حقيقة ولا يجوز ولا يدل ان كان استفاده منه بوضع الشارع فحقيقة
شيء يتبين وان كان بوضع اهل اللغة لغوية وأن كان بوضع طار غير

CHECKED 1996.97

الشرع محقيقة عرفية عامة او خاصة ولا يُبَدِّل في وجود الآخرين
 واما الشرعية ففي وجود هما خلاف والمعنى وجود هما تباً درا ركنا
 المخصوصة من لفظ المضبوط والقدر المخرج من المال من لفظ المذكورة
 والقصد الخاص من لفظ المبحوح ونحو ذلك مع ان هذه اللفاظ مصوّبة
 في اللغة لمعانٍ اخرٍ والتباُد من اشارات المحقيقة فان قلت اردت
 في كلام الشارع او المتشريع اعني الفقهاء الاول مير والثانية مولا
 به الا المحقيقة العرفية قلت انكار التباُد في كلام الشارع مكابرية
 بالسنان لما يحکم به الوجيدان فما لا شئ في حصول هذه المعا
 في الذهان من مجرد سامع هذه اللفاظ في اي كلام كان غالية ذلك
 تقول ان هذه التباُد لا يحل الموانسة بكلام المتفقة فقول هذا غير
 معلوم بل الظاهر ان لكثره استعمال الشارع هذه اللفاظ في هذه
 المعانٍ والحاصل ان انا نقول ان التباُد دمعلوم وكونه لا يحل ان غير الوضع
 غير معلوم فنكون بالحقيقة والا ثبّت اكترا الحقائق الغوية والعرفية
 اذا احتمل كون التباُد بواسطة اخر جار في الاكثر واعلم ان هذه
 المسألة قليلة الفائدة اذ صير ورقة هذه اللفاظ حقائق في معانٍ لها
 الشرعية في كلام الامة الاطهار صوات الله عليهم السلام جميعين بما
 التزاع فيه غاية البعد واستقلال القرآن والاهياء بالنبوية صدر
 الله عليه والله المنقوله من غير وجهة الامة عليهم السلام يحکمها كلام
 يتحقق بدون رض من الامة عليهم السلام على ذلك الحكم

الثالث الأصل في المفظ أن يكون مستعلاً فيما وضعت له حتى يثبت المخرج فإذا دار المفظ بين الحقيقة والجاز ^{رجح} الحقيقة وكذا إذا دار بينها وبين النقل أو التخصيص أو الاشتراك أو الاضمار ولكن إن وقع التعارض بين واحدٍ من هذه المضامين مع آخر منها كما قيل في آية ولا تنكروا مانعك أبا وكر من النساء حيث أن الحكم بغيره معمودة لا يدل على الآباء من الآيات موقعا على بجازية النكاح في الوطى أخذ على تقدير الأشارة التي يجب التوقف على قيافتها في حل كل مشكلة على واحدٍ من معانيه بدون القراءة فقد قيل بتقدير المجاز على الاشتراك وغيره على التخصيص في تقدير الاشتراك على المقتدر وقيل بالعكس وتقدير التخصيص على غيره وبتسارع الاضمار والجاز والأولى التوقف في صورة التعارض الامع امامرة خارجية او داخلية توجب صرف المفظ إلى معين ما ذكروا فيه ترجيح البعض على البعض من كثرة المؤن وقلتها وكثرة الواقع وقلتها ومحاذاته لا يحصل الغلط لأن المعنى الفلاحي هو المراد من المفظ في هذا الموضع وبعد تسليم الحصول أحياناً لا دليل على جواز الاعتماد على مثل هذه الضئون في الحكم الشرعي فأنها ليست من الضئون المستثنات عن الوضع الرابع ^{مطلا} المشتق كاسم الفاعل ومحوه على المتصرف به بدأ به بالفعل حقيقة اتفاق كالضارب لمباشر الضرب وقبل الانتصاف بالمبادر المشهور أنه بجاز وادعى جماعة الاتفاق عليه وقال صاحب الكوكب الذي اطلق الخوازيق تقتضي أنه اطلاق حقيقة وأما بعد زوال المبدأ كالضد

من النقض عنصر الضرب فيه قوله أو لها مجاز مطابق لنياحقيقة مطلقة
ثالثاً إن كان بما يكفي بقاؤه فيجاز رألاً فحقيقة وتوقف جماعة كتاب الحبيب
والأمدي وذكر الرّازى والأمدي والتبريزى في اختصار المقصول وجما
آخرى أن محل الخلاف ما إذا المراد بـ على المحل وصف وجودي ياقص
المعن الأول او يعنيه كالمسود مع البياض والقيام مع القعود ومع
الطريان بـ مجاز اتفاقاً في تمهيد الأصول ان الزراع إنما هو فيما إذا كان
المشتقت حكم ما به كفق المثلي زيد مشرك او قاتل او متسلل فـ ان كان علماً
عليه كقوله تع الزانية والزانية فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا
وافتلو المشركيين وغوره فإنه حقيقة مطلقاً سواء كان الحال أو لم يكن
واحق ان اطلاق المشتقت باعتبار الماضي حقيقة إن كان التصافت
الذات بالمبدأ أكثر بمحبت يكون عدم الاصفات بالمبدأ مضحكاً
في جنب الاصفات ولم يكن الذات معرضة عن المبدأ او راغبة
سواء كان المشتقت حكم ما عليه او حكم ما به وسواء طر الصدّام لا
انهم يطلقون المشتقات على المعن المذكور من دون نصيـل لقرينة
كالكاتب والخياط والقارئ والمتعلم والمعلم ونحوها ولو كان محل
متصرف بالصدّام الوجودى كالنوم ونحوه والقول بازلا لفاظ المذكورة
ونحوها كلها موضوعة للكتاب هذه الأفعال بما يأتي عنـه الطبيعـة
في الكثـلـ الـ اـ مـ شـ لـ ةـ وـ غـ يـرـ مـ وـ اـ فـ لـ مـ عنـهـ مـ بـ اـ دـ يـ هـ اـ عـ لـ مـ مـ لـ فـ كـ بـ اللـ غـةـ وـ قـ الـ
الشارح الرضي نقلـ اـ عـ نـ اـ بـ نـ عـ لـ وـ الرـ مـ اـ خـ اـ نـ اـ سـ وـ الـ فـ اـ عـ لـ وـ معـ الـ اـ لـ مـ

فعل في صورة الاسرقال ونقل ابن الدّهان ذات ايضاع عن سيبويه
 ولو يصرح سيبويه بذلك بل قال الضارب زيد ابغى ضرب انتي والحاصل
 ان استعمال اسم الفاعل يعني الماضي في كلامهم ^صالمر من ان يحيطه والا
 في الاستعمال الحقيقة وكذا اغيرة من المستعقات ومن فروع المسئلة
 ما لو قال احد وقفت الشئ الفلان على ^كان موضع كذا افهم ببطل حق
 الساكن بالجز وجع عن الموضع مدة قليلة او كثيرة على وجه الاعراض
 او غير وجه الاعراض ~~وقد عرفت التحقيق~~

الباب الأول في الامر والندى وفيه مقصدان **الأول** في
 الامر وفيه مباحث **الأول** في ان صيغة الامر هل تقتضي الوجوب
 او لا اختلاف الناس في ذلك فقيل انها الوجوب وقيل الندب وقيل
 للقدر المشتركة بينها وهو الطلب وقيل باشتراكها بينها الفظيا وقد تدبر
 الايام فيها الفظيا او معناها باعتبار الاذن في الفعل وقد يدرج التدبر
 فيها الفظيا وقيل بالوقت في الاولين وقيل الوجوب شرعاً لافتاً الى الحق انها
 للقدر المشتركة بين الوجوب والندب وهو الطلب ولكن دل الشريع على
 وجوب امثال الامر الشرعية فيحكم بالوجب عند التبرد عن قرائنه
 الندب فيها هنا مقام **الأول** انها حقيقة في الطلب والدليل عليه
 من وجوب **الأول** ان المفهوم عن الصيغة ليس الا الطلب لفعل ورمي
 لا يخطر بالبال الترد فضلاً عن المنع عنه ولهذا اعرف المخاطة واهل
 الاصول الامر به طلب الفعل على سبيل الاستعلام والعلو المتألف

ضعف دليل مشتبه الفضول الممتنع من الوجوب والندب فيحقيقة
 صيغة الامر كما استطلع عليه الثالث كثرة ورود الامر في الاحد
 متعلقا باشياء بعضها واجب وبعضها مندوب من دون نسب
 قرینة في الكلام وهذا غير جائز ولو يكن حقيقة في القدر المشتركة
 وكذلك كثرة ورود ما متعلق بالامور الواجبة وكذلك المندوبة من دون
 نسب لقرینة في الكلام لا يقتضي تقدير كون الصيغة حقيقة في القدر
 المشتركة كييف يجوز استعمالها في الواجب والندب بدون القرینة
 اذا لم يجدها الا بدلها من القرینة لا انقول الصيغة ليست مستعملة الا
 في الطلب وانا اعرف كون متعلق الصيغة جائز المرتبط بغيرها بالترك
 من مواضع اخر فليست مستعملة الا في معناها الحقيقة والقول باحتلال
 اقتدارها بالقرینة حيز الخطاب وخفائها علينا الان مما ياب عن وجده
 بعد خفايئه في هذه الموضع على كثرتها او اشتراك التكاليف بينها وبين
 جهة من قال بازن حقيقة في الوجوب او مواجهها ان السيد اذا قال
 لعبدة افعل كذا ولو يكن هناك قرینة اصل اقام بيفعل عد عاصيا وذمه
 العقلاء لترك الا مثال نفيكون الوجوب والتجاهل لا يصلح تحقق الصيغة
 والذم على تقدير انتقاء القرینة والقرائن في مثل هذه الموضع كيكون
 يمكن انتقادها اذا الغائب عليه العادة العامة او عادة موكلا او فوت
 منفعة موكلا وهذه الواهم موكلا بما يختص بصلة من غير ان يعود على
 السيد منه نفع ولا ضرر لما ذكر العقلاء اذا لم يفعل وهذا ظاهر

ولا دلة الباقية ايات قرانية تدل على عدم جواز ترك ما يتعلق به امر
 الشارع وسيجيئ ببعضها والجواب ان هذه الايات لا تدل على كون الصيغة
 حقيقة في الوجوب كما يتحقق وجوبه من قال بأنها الندب امر ان أحد هما
 قول النبي صلى الله عليه وآله اذا ترك شيئا فانه منهما استطاعه ما
 ما شتم وجوهه ظاهر بطلان تفسير الاستطاعة بالمشيحة وثانية ما مساوا
 الامر والسؤال الا في الرتبة والسؤال انما يدل على الندب فكذا الامر
 وجواهه من المساوات او لا ونص اهل اللغة غير ثابت ومنع دلالته
 السؤال على الندب ثانيا المقاهر ^{الثانية} في ان امثال الامر
 الشرعية واجب الامر دليلا على جواز ترك الامثال والدليل
 عليه ايضا من وجوه ^{الثالثة} الاول ان امثال الامر طاعة اذا ليس عن الطاعة
 الا انتقادا كما صرحت به ارباب اللغة وحصول الانتقاد يامثال الامر ^{الرابعة}
 وترك الطاعة عصي ان التصریح اهل اللغة بان العصيان خلاف الطاعة
 والعصيان حرام لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
 الثالث قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
 و الاول الامر منكم مع ايات الدالة على ذكر ترك الطاعة كقوله تعالى
 من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولي فما ارسلنا ^{الخامسة} عليه من حفظها غير
 الثالث قوله تعالى فيلعن رذ الدين يخالفون عن امره ان يصيغ لهم فتن
 او يصيغ لهم عذاب اليهم والتهديد على خالفة مطلق الامر لا يصح الا
 ووجهه في امثال مطلق الامر الواقع ماذكرة السيد المرتضى ومن حمل

العصابة كل اور ورد في القرآن والسنّة على الوجوب والظاهر كونها
 جنائز وهو ما ذكرناه في هذا المقام لما ذكرنا في المقام الأول ولا صلة لها
 بالنقل وأعملون حاصلب العمال قال في اثره في البحث فما يلي يستفاد
 من تضاعيف احاديث الرواية عن الايمان عليهما السلام ان استعمال
 صيغة الارث الندب كان شائعا في هر فهم يحيى بن معاذ من العيادات الرا
 المساوية استعمالها من الفظ لا يحال الى تقييده عند انتفاء المفعول الخارج
 فيشكل التنازع في اثبات وجوب ارجحية ورود الامر به منه، وانه كالامر
 اعلم الله مقاصده وانت بيد حبر ذاتها ذكرنا ان عمدا صيغة الارث في كلام الا
 عليهما السلام ليست مستعملة الا فيما استعمل في كلام الله تعالى او كلام
 يحيى بن معاذ عليهما الله عليه واله وكيف يتصور عنهم نقل لفظ كثير الاستعمال
 عن مفهومها الحقيقي في كلام جلد هؤلء من غير تنبئه واعلام لاحدان عرفنا في
 هذا الفظ هذه المعنى حاشاه من ذلك بل الصيغة في كلام معاذ
 مستعملة في طلب مبدأ الصيغة وانما يعلم المقايب على التزكيه وعدمه
 من امر خارج ورودها في كلام معاذ يبينها بحسب ردة مهولة على الوجوب
 المذكور لفرض طلاق تصرفا يضمن الماء ولما رواه الكلباني في باب فرض طلاق
 الايمان عليهما السلام من الكافي بسند روى عن بشير البطاط قال سمعت
 ابا عبد الله عليهما السلام يقول لخن قوم فرض الله طلاقنا وانخرطنا ون
 بمن لا يعذر الناس بغير الله وسبقه ابي جعفر في قول الله عز وجل
 وانا هم ملوك اعذبها قال الطاعة المفروضة وفي الصحيح عن ابي الصديق ابي

قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قومنا من الله طاعتنا الحاديث وروى
 الحسين ابن ابي العلاء في الصحيح قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام قولنا
 في الاوصياء ان طاعتهم مفاضة فقال نعم لهم الذين قال الله عزوجل
 اطيعوا الله واطيعوا الرسول واول الامر منكم وهو الذين قال الله عزوجل
 انا ولئن كوا الله ورسوله والذين امنوا في الصحيح عن معاذ بن خلدون قال سئل
 رجل ابا الحسن عليه السلام فقال طاعتك مفاضة فقال نعم فقال
 مثل طاعة علی بن ابي طالب فقال نعم في الموقت عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سألته عن الايمان هل يجزون في الامر والطاعة بغير
 واحد قال نعم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في هذه الباب
 وفي غيرها ولا شئ ان الاختلاف لم يطل بهم طاعة وطاعتهم واجبة فامتنع
 او امرهم واجب مطلقا الاما دليل على جوازه من العمل به وهذا
 ظاهر ^{ذلك} _{النัย} اختلفوا في صيغة الامر اذا وردت بعد المخطر
 اقول الوجوب والا بحث والتدبر قابعية ما قبل المخطر والتوقف على
 ان صيغة الامر اذا وردت بعد المخطر والكرهة او في مقام مخنة المخطر
 او الكراهة بل في موضوع تجويز السائل واحدا منها كان يقول العبد هل انا
 اخرج او نجود ذلك فيقول له المولى افعل كذلك الامر لا على رفع ذلك
 المنع التزمي او التزمي الحق او المحتل وهو كالاذن في الفعل بمشاركة
 بين الا بحث والتدبر والوجوب فلا بحث مثل فاذا احللتو فاصطادوا
 والتدبر مثل فاذا اقضيت العصاوة فانتشر واالوجوب مثل فاذا اسلينا

الأشهر الحرم فاقتلتوا المشركين حيث وجد قوهم لئن أتي بهم رفع المنع من الفعل والظاهر أنها مجاز في هذه المعنى والتباادر لأجل القراءة وهذه مسبوقة الصيغة بالمنع المتحقق أو المختتم وتقليلها على زوال حلة المنع في البعض وأيضاً إجراء ادلة الوجوب والندب لا يتضمن في المخزن فيه إلا أنه فرع فهو الطلب عن الصيغة وفرد يرتقي المفهوم كاملاً مع أنها ليست كذلك

البحث الثاني اختلافها في دلالة صيغة الامر على الوحدة والتكرار على اقوال تأكدها وهو الحق عدم دلالتها على شيء منها لأنها بدرجات طلب الفعل من الصيغة من غير فهم شيء من الوحدة والتكرار منها كالزمان والمكان وغيرها من المتعلقات والمتكررة كما يبينا أدول على التكرار لعدة أوقات لعدم الاصطدام والصداقة ولما كانت مائدة لصيغة النهي حيث لو لم يرتكب للتكرار ما يترتب عليه الصدور والصداقة ولما كانت مائدة لصيغة التكرار حيث اقتضت التكرار ولا استلزمها أيها بالنظر إلى الضمير تكرار اللازم وحيث إن تكرار الملازم وهو باطل لأن تكرار ما يترکر من العبادات أنها هولاء ليل آخر كتمانية على موجب يترکر وأيضاً التكرار على هذه المخدرة لا يتضمن أن يكون مفهوماً من مجرّد صيغة الامر وأيضاً يتضمن بالاستثناء كالمجح والثانية قياس في اللغة ومع الفارق اذا النهي يقتضي انتفاء الحقيقة ولا أمر اثباته والثالث باطل لما يحيى من عدم الاستلزم وبعد التسليخ فالنفي هائل تابع الامر في التكرار و عدمه لترتبه عليه والقائل بالمرة يتسلّط بتحققه إلا بالمرارة ولا يخفى أنه لا ينافى كون المجرد الطلب كصالحة لبراعة الذمة ثلثاً يمثل

العن ان الامر المعاين على شرط او صفة لا يذكر ربكم الا اذا كانت الشرطية
قضية كلية مثل كل ماجاء في ذي فاكهة او كان الشرط او الصفة علة محققة
مثل وان كنت تجنبها فاطهروا والسارق فالقطعوا اليها ووجوه
الثاني ظاهر ولنا على الاقل ان السيد اذ قال لعبد لا ذ خللت السوق
فما شئت لمحارف الشراء في المعاودة لا يوجب الذم وهو ظاهر ولكن الكش
اذا وامر العلة الواقعة في الاحكام مما يتذكر ربكم الشرط لم فهو عليه غالبا
ولهذا تهول البعض ان اذ اتفيد لعموم عزم ما وان لغة قبده لعنة
البحث الثالث اختلافوا في دلالته صيغة الامر على الفور والترخيص
على اقوال ثالثاء انه لا تدل على شيء منها وهو الحق ان الاقوى وجوب التبيين
في الامر البغير عن القرآن فهو بهذا يبين مقام ادلة الامر لا ادلة
الفور ولا تدل على الترخيص ولذلك ان التبادل من الامر ليس الظاهر الفعل من غير
شيء من الادلة وادلة منه وهو ظاهر **الثالث** وجوب المبادررة
الى امثال الفعل الامر به وليس المراد بالفور في القائم على المقادرة بالفعل
في اقل اوقات الامكان بل ما يزيد به المكلف الفاعل عزف امامه ادر ومحابا
وغيره تكون ومتناهى وهذا يحيط به بحسب خلاف الامر والامر
والفضل المأمور به مثل اذ الامر المولى عبد الله يسقي الماء فينا خير ساعة فهو
الفوري لا ينبع العذر منه اذ الماء بالخر ويج الى سقير جبيل العذبة كالماء
فيها خير لا ينبع العذر منه اذ الماء بالخر ويج الى سقير جبيل العذبة
وجو ادلة ان جوان ذلك خير على تقديره ليس له غاية معلومة اذ لا دلالة

على غاية معلومة ولو استثنى ما تغاير من أمر خارج يخرج عن محل النزاع
 لأنَّه يصريح من قبل المؤقت والكلام في غيره وما يقال من أن كل المؤجل لهذا
 يكون موقفنا فالوجه الغوري في شيء أصلًا لأنَّ النهاية هي ظن الموت فإذا حصل
 ذلك الظن تصرير العيادة معتبرة فهو باطل لأنَّ ظن الموت فلا يحصل
 وعليه تقديره كدليل على اعتباره إذا الظن شرعاً حقيقة يكن السكونية بتقييم
 عباده ثابت من الشرع توسعتها على تقدير التسلية بعد حصول هذا
 الظن فلما يكن المكانت من الامتثال إذا حصل هذا الظن في جهة من الجسر
 وكال من العقل من خارق العادة بل هو على تقديره أن يكون عند شدة
 الأرض وحيث إنَّ الآيات من فعل ما يحتاج إلى زيارة الشارقين
 كما يصح والظفور والبيهاد ونحوه بدل الصدور إذا كان ذلك كثيرة فقوله في
 الاستدلال أنَّ جوان التأخير إلى غاية ينفي إلى خروج الواجب عن الوجوب
 فيكون منفيًا فيكون الغور راجياً والقصدتان في غاية الظهور وما يقال من
 أنَّ الواجب يجوز ما لا يجوز تركه على وجه ما لا يخرج شيء من الوجوب ذريعة
 على كل واجب أنه بحيث لو حصل ظن المكانت بقوته وتمكن من الفعل فهو
 عليه باشر الترخيص فهو من المحرمات لأنَّ تحديد الوجوب في هذه التعريفات
 بحيث يسلم طرده من النزاع يصل من المساحة ما لا يجاوزه يكن إلا التكفارات
 الباردة البعيدة أو بعيدة أو بعيدة عن حرف ما في ذاته بالجواز والبعد كلف
 يتضمن وصف العيادة بالوجوب باعتبار وصف تأثير التشريع وكذا ما يقال
 من أنَّ الواجب بما لا يجوز تركه إلى بدل والمعنى هنا واجب لأنَّ بدلية

العزم على الاطلاق توجب اخراج الواجب عن الممتنى والبيضاء دليل على وجوب العزم ولا يدل عليه على تقدير الوجوب فان قلت هذه الدليل يتقدّم بها وخارج بجوانز التأثير لا ينبع في امكانه قلت بجوانز التأثير في جميع ازمنة حشمة الجسم والتكون من الفعل لانه يمكن تصریح الحكم به لانه سنه ومناف لفروعه فهو مراجحته ازاله خير على الاطلاق توجیہان يدخل في زمان بجوانز التأثير يعني الا زمانه التي بعد التاریک فيها انتها واصناعها ولها الثانية ان التأثير بها يتأتى في الفورية المذكورة يدل في العرف قه او معمصية فيكون حراماً فيكون الفور واجبها اذا كان الامر من ثبت وجوب امثاله لا يتوهم من هذا اصيرونة الفورية مدلولاً للصيغة الا ان فينا في ما في المقام الاول كان تضليل المرء بذلك كالمز蔓 يكون لأجل وضع المفظة ولا يلزم ان يكون جميع صفات الشئ واثاره واحكامه من مدلولات لفظه الثالث ادعا السيد اجل المرتضى الاجماع على ان الامر المطلق يحمل على الفور حيث قال في الدررية في بحث ان الامر الوجوب او لا واجب وان ذهابنا الى ازدهار المفظة مشتركة في اللغة بين الندب والابياب فعن ذهاب الى ان العرف الشرجي التفق الم世人 قد اوجب ان يحمل مطلقاً هذه المفظة اذا اوردت عن الله تعالى او عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه الوجوب ونون الندب وعلمه الفور دون التراخي وعلى الاجراء واحتاج عليه بيان الصناعة والتائيد تارة

التائيد هي جملة اهل اموره في الكتاب والشئون تبريراً لاعلم الفور والوجوب واجراءه ولم يذكر احد ذلك واداً الصحيح واحد باور عليه لم يذكر خصمه بل يعلم

منه ذلك ثقال وأما أصحابي أيام عشرة لا يختلفون في هذه الحكمة ^{الله}
 ذكرناه وقد ترجموا أن اجماعهم حجة أنه قلت الأجماع لبيانه
 الواحد لا يفيد إلا النطن والمسئلة من المطالب كافية للتبسيب بتحصيل العلم
 قلت فإذا نظرت من الخبر الواحد الذي يزيد القطع إذا احتجت بالقرآن
 والظاهرون هذا الخبر كذلك ولو سلم فلا يسلكون المسئلة من المطالب
 العلمية بل هي من المطالب المتعلقة بمقتضيات الأفاظ وقد ترجعوا إلى كلام
 بالطن ^ن فيها العذر ممكناً تحصيل القطع فيها ولو سلموا من غير ذلك المطالب
 فلا يسلون وجوب تحصيل القطع في غير المعرفة العلمية ولو سلموا للاسلام وجوب
 تحصيل القطع فيما لا يكفي فيه ذلك لأنهم كلئين بالعلم والمسئلة كذلك إذ كل من
 القول بالقول والترافق والاشارة وطلب الماهية والتوقف يعني على الأدلة
 الظنية كما لا يخفى وإنما اشتراط القطع في الأصول مطلقاً وسيأتي في أصول الفقه
 كهذه وهي إيضاحاً على الأدلة الظنية كآيات القرآنية ونحوها والأصل
 ونحوه ^ن قلت كلام المرتضى كما فيه بعض الأصحاب دال على أن الوجوب بالقول
 والاجزاء من مدلولات الأدلة الشرع فليس الأجماع واردا على المدعى كذلك ظهور
 لكلام السيد في ذلك أذ هو ما زاد على القول بوجوب حل الأمان عليه ولعيذر
 يانه بما وضع له فقط في العرف الشعري فتأمل آرایه قوله تعالى فاستبقوا
 الخيرات ولا شک ان فعل المأمور به من الخيرات وقوله تعالى وسارعوا
 مغفرة من ربكم وحيث عرضها السموات والأرض من حيث ان مسار
 العبد الى المغفرة غير متصور ^ن لأنها من فعل الله تعالى فالمراد والله اعلم

سببها و فعل المأمور به سببها كما قال تعالى إن الكائنات ينبعون من التشريع وأيضاً
 سبب خاص كالنبوة تزكيهم لا يرجع لا دليل عليه وايضاً صفات الفعل هنا أنها
 لا يزيد في ذهن السامع كل مذهب وكل سبب المعرفة وما قبله لأن ذلك
 هو على أصله افتراضية المساعدة والاستدلال عليه وجوهها لا يزيد في المعرفة
 فلابد يتحقق المساعدة والاستدلال لأنها أنها يتضوران في الموسوعة دون المعنيون
 الآخر أن لا يكون لمن قيل له صحة عنده افتراض المساعدة واستدلاله والجواب على
 أن المعرفة قاصرة بأن الآيات التي يأمر بها المأمور به في الوقت الذي لا يجوز أن يحيى إلا
 مارحة واستدلالاً لأنها من حمل الآخرة الآيات على النزد وبالأكمل
 من مفهوم الصيغة فيه معاً فيما يطلق عليه الماقتبسة الماءة وذلك ليس بجائز فتأمل
 أن تكتب كلامه بعبارة فهو منه وتحتفظ به ظاهراً لأنه مكتوبة استدلالاً في الوقت
 بغيره فإنه تزهوان الواحات الشوري يحيى بوقتها مفهومها كما يصوّر ولذلك
 إذا المعرفة موسوعة كان أو مفهومها يمليه قضايا غير وجوه وقته وقد يسقط بحسب
 كثرة العياد بخلاف غير الوقت كذا كانت القيمة من المسجل قضائياً العامل
 اليوسفي على المشهور والبعض ينحوها فانه فيه وإن حصل الاشتراك في غيره إلا
 أنه لا زر الفعل في كل وقت فالاستدلال والمساعدة يتضوران في المعنيون
 الغير الوقت وقضائياً المعرفة بما دعاه فيه ظاهر البطلان وما توصل من
 منافاة بمادته إلا وفيها الصيغة تحيينه لأنها على أن المادة تقتضي لامكان التنا
 وضورها تقتضي المنع من التنا خار وهو باطل إذا المادة لا تقتضي لا تكون المفهول
 أداءً صحيحًّا على تقدير التنا خار ولا يقتضي جواز التنا خار ومشروعيته فهو غایة

الظهور ولا يبعد كون الأمر بالتأمل إشارة إلى ما ذكرناه وأرجح من قال بالدالة
 على الفور يادلة بعضها غير مناف لما مر وبعضها غير صحيح كالقياس على النفس
 وعلى الإيقاعات ولزوم ثبوت بدل هو العزم على تقدير التراخي من غير
 دليل ومخوذ ذلك واحتى من قال بالتراخي بمعنى جواز التأخير لا وجوبه أذ لم
 يذهب إليه أحد على الظاهر بإن الأمر المطلق لاتوقيت فيه قلوارد
 وقتاً معيناً بالبيت. فما ذكرناه في ذلك علمنا أن الأوقات متساوية في ابتعادها
 وأرجواه بالوفاق أن إرادة نفاذ الدالة على الفور وإن إرادة نفيه مطلقاً
 فقول البيان بعد مرتساوي الأوقات موجود في العقل والنقل كما هو
البحث الرابع في إن الأمر فعل في وقت معين هل يقتضي فعله
 في أي وقت ذاك الوقت على تقدير ثبات ذلك الفعل في وقته أو لكونه مذكوراً
 إلا انتفاءه وعدهه وقوى أكثر الثنائي قائلين بأن القضاة لا يجب لهم بعد
 نحوس نام في وقت صلاوة أو نسيها أن ي松弛ها إذا ذكرها الناس إن الأمر بهم
 يوم الخميس لا شعار فيه بوجوب صوم غاي يوم الخميس ولا يقتضي منه
 الاختلاف الأوقات كأياميات في المصليه فقد تكون العبادة في وقت
 خاص المصليه دون غيره من الأوقات احتروا أن هناك مطولاً بيان
 أحد هما الصوم والآخر يقام في يوم الخميس فنحوت الثنائي لا يسقط إلا
 إذا يسقط الميسور بالمسور وأرجواه لأن خروج المطلب هو الصوم المقيد
 بيوم الخميس فلا يمكن ابتعاد هذا المطلوب في غيره وبيان الدين المؤجل
 لا يسقط بالتأخير فذلك المأموره وأرجواه أن ضريب الأجل في الدين فهو

لرفع الوجه بـ^{بـ} قبله لا لرفعه بعده وهو معلوم عادة والعقل يحكم بين الفرض
 في الدين متعلق باحقاق الحق ولا مدخلية للأجل إلا لرفع ثقافته صاحب الحق
 قبله يختلف المأمور به على أنه قياس لا قول به هذه لكن التشريع يورث النزاع
 بثبوت التقى في كل موقت إذا كان واجباً أمند وبإذ لا يكاد يوجد في
 الحكم من مانع في وقت الا وثبت الأمر بقتائه على تقدير قوته
 غير صدور العبدين والجهة ونحوها فالظن يحكم بين مثبتاً لائق بالرجح
 هو الامر الأول وأيضاً الحال الفرج المجهول بالاعنة الأغلب يوحده ولكن الحكم
 يدركية هذه القوى الحكم الشرعية مشكل والله اعلم ^{الله اعلم}
 بذلك ما اخترت ناه من ان الامر الفوري او اخر الملفت المأمور به عن الوقت الثالث
 يتحقق فيه الفور فهل يجب عليه الآيات به فيما بعد ذلك الوقت مع عدم
 القرنية على الاعتداد به فيه ولا عدمه فيه مذهبان والأقوى وجه
 موريه
 الآيات به فيما بعد لنا التوكيلينا ظاهر لا وامر المطلقة شرط يجوز الاتيان بما
 في كل وقت اداء من دون ترتيب الا نظر على التأخير وهو لا يوجب سقوط
 الدالة على الفور لا تتحقق الازمة الا نظر على التأخير وهو لا يوجب سقوط
 الفعل فيما بعد واحصل ان الامر المطلقة يقتضي بظاهره شهرين الاول اداء
 الفعل المأمور به في كل وقت والثانية رفع الا نظر والخرج بالآيات به في وقت
 من الاوقات وادلة الفور انما تتحقق صرفاً عن ظاهره في الشئ الثاني
 دون الاول اذا من افاد بين الاعتداد بالفعل المأمور به في اي وقت
 التي به وبين ترتيب الا نظر على التأخير به فلا يجوز صرف الامر عن ظاهره في كل

من دون موجب ولا يوهم جريان الدليل في الموقف $\lambda \wedge \neg \text{يقضي}(\text{الشيء}$
 $\lambda \text{الأول} \wedge \lambda \text{لا اعتداد بالامرية}$ في كل وقت $\neg \text{غمبيت}(\text{الاشكال} \lambda \text{في الامر}$
 $\lambda \text{الطلق اذ اعلم توقيقه بوقت عد و من خطاب آخر ولا يبعد ان يق ان}$
 $\lambda \text{التوقيق مطلقا ظاهرة لفظ الادائية لا اعتداد به فيما بعد والفرق باذ الفرق}$
 $\lambda \text{والتوقيت ان الوقت في التوقيق لا بد ان يكون من شاء لصالحة الفعل بخلاف}$
 $\lambda \text{الفورية فان الوقت فيه لا ارتباط بالفعل الا لاجل ان الفعل الزمان لا يزيد}$
 $\lambda \text{وان يكون في زمان حتى لو امكن ايقاع الفعل لاف زمان ليحصل الامتنال}$
 $\lambda \text{ونك ايمبيت الاشكال فيما يزيد الفور بالامر الاول كان يقول افعل معينا او سريعة}$
 $\lambda \text{نهل يحب الاتيان به فيما بعد وقت الفور حينئذ لا او ليقول افعل بناء على}$
 $\lambda \text{ان الامر بنفسه يغير الفور والاقرب الثاني لما في الوقت انه لا يقاد يوما$
 $\lambda \text{في الحكم الشرعية ان فوري الاوهن القرينة على عدم السقوط فيما بعد هذا}$
 $\lambda \text{وقد يورد في بعض كتب الاصول نجحت الا هم بامت اخري زائنا عدم ادرا$
 $\lambda \text{يراد هنا اول امكان البعض سيجي ذكره في مباحث الادلة العقلية مثل}$
 $\lambda \text{نجحت مقدمة الواجب واستلزم الامر بالشى المخرج عن الصنة ونجحت المفاهيم}$
 $\lambda \text{واما تكونه من المسائل الكلامية التي لا تقي هذه الرسالة وان كانت من}$
 $\lambda \text{البيان الفقهية مثل صحة التكليف بفعل علم الامر انفاء شرطه مع وجوب$
 $\lambda \text{المأمور او علمه ايضا وجود الواجب الموسع والكافئ وامتناع تكليف ما يطا}$
 $\lambda \text{وتعلق الامر بالعدل وروكليف الغافل والمرکره ونحو ذلك ما يتعلق بهذا}$
 $\lambda \text{العدل من علم الكلام وآراء القلة فاينته مثل نجحت الواجب التخييري}$

ويفتَجِوا زَيْدَ شَرِفَ الوجهَ بِوَجْهِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ المُفْصِدُ الْثَّانِي
 فِي النَّوَافِهِ وَفِي هَمِيَّةِ حَثَّ الْأَوَّلِ اخْتَلَفُوا فِي مَدَلِلِ صِيَغَةِ
 النَّحْيِ حَقِيقَةِ عَلَى مَخْوا خَتَالِ الْفَصْدِ فِي الْأَمْرِ وَالْحَقِيقَةِ هُنَّا إِيْضَا نَظِيرِ مَا هُنَّ
 مِنْ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ فِي طَلَبِ الرَّزْعِ وَلَكِنْ تَعْلَمُ لِوَاهِيَ الشَّرِيعَ عَلَى التَّقْرِيرِ مَا هُنَّ فِي الْأَمْرِ
 وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا هُنَّ كَوْعَنَهُ فَإِنَّهُمْ وَأَقْدَمُهُنَّ أَوْ أَمْرُ الشَّرِيعَ مُحْوَلَةً عَلَى الْوَجْهِيِّ
 وَقَوْلُهِ تَعَالَى فِي مَقَامِ الدَّرْمَرِ وَالْوَعِيدِ الْعَرَالِ الَّذِينَ هُوَ عَنِ الْجَنْوَبِيِّ
 ثَرِيْعُودُونَ لِمَا هُوَ عَنْهُ أَكَلِيَّةً وَغَيْرَ ذَلِكَ الْبَحْثُ الْثَّالِثُ
 الْحَقُّ أَنَّ النَّحْيَ الشَّرِيعِ الْمُبِيرُ دُرْعٌ مِنَ الْفَتَرَائِنِ يُحِبِّ جَهَلَهُ عَلَى
 الْأَدَدِ وَأَمْرُكَانَ حَلَّ الْحَقِيقَيْنِ الْمُطْلَقَ عَلَى حَصَّةِ مُعِينَةٍ مِنَ الْأَدَدَاتِ مُحَمَّدٌ وَهَذِهِ الْأَوَّلِ
 وَالْآخِرُ مِنْ دُونِ هَرِيجٍ غَيْرِ مُعْقُولٍ وَكَانَ الْعَلَمَاءُ لِهِ بِرَزَ الْوَاسِيْنَ تَدَلُّونَ عَلَى هُنْوَانِ
 الْقَرِيرِ مِنْ طَلاقِ النَّحْيِ الْبَحْثُ الْثَّالِثُ الْمُشَاهِلُ يَجِدُ نَقْلَتَنِ
 الْأَمْرِ وَالْنَّحْيِ بَشَئِيْرَ وَاحِدَادِهِ وَالْحَقُّ عَدْمُ رَجْحِ الْجَوَازِ وَاعْلَمُ
 أَنَّ الْمُسْتَلَهَ صُورَ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَعَلَّمُ الْأَمْرُ الْإِيمَانِيِّ الْعَيْنِيِّ وَالْنَّحْيِ الْقَرِيرِيِّ
 الْعَيْنِيِّ يَا مَرْأَهِ الْجَنْوَبِيِّ الْخَصْصِيِّ وَالْكَشْكَشِيِّ وَالْأَنْزَاعِ الْأَحَدِيِّ فِي اسْتِنَاعَهِ التَّكَلِيفِ
 بِكَالِيْطَانِ سَوَامِ كَانَ مِنْ شَأْلَقَنِ الْحَكَمَيْنِ ذَاتِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَوَصْفَيْنِ كَارِمَانِ لَهُ امْتَانًا
 لَوْ أَمْكَنَ اقْصَافَهِ يَعْرِضُنِي مَفَارِقَيْنِ مَعْ بَقَاءِ وَحْدَتِهِ فِي الْأَلَيْنِ فَيَجِزُ نَقْلَتَنِ الْأَهْرَابِيَّ
 اَهْرَابِ الْوَصْفَيْنِ وَالْنَّحْيِ بِاعْتِباِرِ الْأَخْرِيِّ فِي نَهَنَّهِ يُحِبُّ اِيْقَاعَهُ عَلَى الْوَصْفَ الْأَوَّلِ وَيَحْرِرُ لِرِقَبَتِ
 مَوْصِفَوْهَا الْوَصْفَ الْثَّانِي كَلْطَرِ الْيَتِيمَةِ تَادِيَّا وَظَلَمَا وَالْسَّعِودِ لَهُ وَلَشِيرِهِ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ
 بِالْأَنْدَهِ بِهِ وَالْأَنْدَهِ الْأَنْدَهِ إِنَّهُ يَتَهَمُ الْأَمْرَ الْإِيمَانِيِّ الْقَرِيرِيِّ وَالْنَّحْيِ الْقَرِيرِيِّ الْعَيْنِيِّ وَ

بحيث يكون منشأ الوجوب والحرمة واحداً أو امراء متلازمان والحق امتناعه والظاهر أنه لازم فيه ابضا وسبعين ملخصة الثالثة ان يتعارك اهل الحق في النزاع كل واحد بكل ولكن يكون بين الحليين العذر من وجه فاختار المكلف ما يندرج في كل منها فهل يحصل الامتناع باعتبار الامر لا فيه خلاف وقد مثل بالصلوة في الدار المخصوصة فان الصلوة مأمور بها والغضب منه عنه والصلوة في الدار المخصوصة فوكل منها اما بالنسبة الى الصلوة فباختيار نفسها واما بالنسبة الى الغضب فباختيار جزئها ان القيام على ارض الغير والبعير عليه اجمع عذرا ورضاه او بدون اذنه تصرف منه الغضب بل هو نوع الغضب وكذا اجركات والسكنات اذا الكون وهو شغل الحيز بحسب الحركة والسكن وجز الصلوة تستلزم حزبيته وقد وقع النزاع في صحة هذه الصلوة وبطلاها بناء على انه هل تعلق الامر المتعلق بمطلق الصلوة الى هذا الفرد المعني او لا وهذا القول في الحقيقة ترجع الى الصورة الثانية لأن الفرع عن الكل في جميع جزئياته والامر في امر واحد من جزئياته فكل من جزئياته يصادر واجباته فيما يتعلق به والامر في الدليل اذا امتناع كون الشيء الواحد مراداً او لو على وجه التقدير وغير مراد ينبع تشخيصاً صحيحاً في خاتمة الظهور وتتحقق الوجوب العقدي في به يوجب الرخصة من الحكم باختياره مع استلزماته حينئذ امتناع الاطاعة في طرف النزاع وهذا ايضا ينافي المطلب اذا المكلف حينئذ متوجه المكلف الى معصية كما لا يخفى وخلاف وجهة غير مهدد مع اتخاذ المتعلق آخر المخالفون بوجهين الاول ان السيد اذا معرية

بمخالفة لشوب وهذا عن الكون في مكان شرطه في ذات المكان فانا نقول باي مطابع
 عاصن لتحقق الامر والمعنى الثالث انه لا متنع اجمع لكان باعتبار اتفاقيه متعلق الامر والمعنى
 اذا كان عساواه انقاوا واللازم باطلب اذا افاد للتعاريفين فان متعلق الامر الصلاوة
 ومتعلق الله الغضب وكل منه ما يتعلق انفك كنه عن الاخر وقد اختصار المكافف جمعها
 مع امكان عدمه وذلک لا يخرجها عن حقيقته باحته لا يقين اشتراطين بالجواب
 عن الاول او لا منع حصول الاطاعة على التقدير المذكور والسرف توهمه هذا المقصود
 ان غرض الامر فائدة الخياطة حاصل على اي حال اتفق ففي شبه حصول الفرض
 بحصول الاطاعة قرأتنا بيان المتعلق في المثال المذكور وختلفت فان الكون ليس بشيء
 من الخياطة بخلاف الصلاوة وتحقيقه ان الخياطة امر حاصل من العبر كانت فيه
 بمنزلة المعداة ولا يكفي ان يبيّن ان الصلاوة ابضا امر حاصل من الحركات والسكنات
 في الاذكار الخاصة الواقعة على الانعام الخاصة للجتماع على اث القديم ورفع الرا
 من الرياح والرياح وملائمة الجهة بالارض من اجزاء الصلاوة واركانها الآية قال
 اختلاف المتعلق غير مجد مع التلازم ما ذكره الله باللازم والامر بالامروه وغير
 جائز وملك الكون من لوازمه الخياطة والكون في المكان المعنويوب من لوازمه
 الخياطة فيه كالكون مع الصلاوة في الجنة يه لا نقول بيد تسلیح ان الكون من
 لوازمه الخياطة لامن لوازمه الخياط ان الانوار الكون في المكان المعنويوب من ا
 الخياطة فيه بل الكون المطلق لازمه وليس للكون الخاص مدخلية في شخص
 الخياطة بل شخص الخياطة في المكان المعنويوب يمكن حصوله في غير ذات المكان
 بخلاف الصلاوة فان اشتراطها تتبدل بتبدل الاكون في الاماكن المختلفة

وعن الثنائي ان اتخاذ المتعلق لازم لا يحظى ان التكاليف المتعلقة بالماهيات متعلقة في الحقيقة بغيرها فـ^{له} الرابعة ان يتصل الامر الایجابي بالمحض والى التأثير به بامر واحد شخص وهذا ايضاً غير جائز لاما ان الخامسة ان يتصل الامر الایجابي بالتحريف والى التأثير به بامر واحد شخص كالصلة في الحام ونحوه من الاصناف المكرورة وهذا ايضاً منتظر اذا كان المكرورة ميئنة المعروفة وهو راجحية التراث فانقلق بهذه الفرض العيادات فالظاهر بطلانه فالدليل دليل على صحته وما دل الدليل على صحة يجحب حل المض في محل غيره منها الحقيقة وهذا الشهوان متعلق الكراهة ليس من العيادة بل امراً اخر كالتصريح للخاصة او لكتلة العورات ونحو ذلك في كراهة الصلة في الحام فاختلت المتعلق ويقولون ان الحكمة غالباً تستلزم بالذات والكراءية او وهذا خلاف ظواهر المخصوص الدالة على قلق الكراهة بنفس المفعول مثل افضل فـ^{له} بنسبة خاصة وحقيقة ان العيادة قد تكون بحسب ما هي ولا امر غير الامر الذي تعلق باصطفها كالصلة اليومية في البيت البعيد عن المسجد او عند المطر ونحو ذلك وهذا لا يتحقق بالعادة بمعنى عدم وجوبية اوصافها او اجزائها وعدم راجحيتها ايضاً غير الراجحية الناشئة من راجحية اصفها في قال الصلة اليومية في البيت مثل المباح وقد يكون بحسب قلقها امراً اخر يعتبار اشتراكها او اوصافها على امر راجح او به وهذا الرجحان قد ينبع الى حد الوجوب كالصلة في المسجد مع نذر ايقاعها فيه فنجم حيند وجوباً وقد لا ينبع اليه كالصلة اليومية في المسجد مع النذر لامع عذر وسقط للند.

يجمع حيثيات الوجوب مع المندب وقد يكون بحيث يقل عن باهت الاعتبار المذكور وهذه المروجية قد تنتهي إلى حد التقرير كصياغة العماض والصلوة في الدار المخصوصية وغير ذلك وقد مررتها سلسلة الأبطال وقد لا تنتهي إليه وهذه أيضاً سلسلة الأبطال أن كان المفهوم اعتبار جزءاً أو صفت لازماً لما في المفهوم من حل الكراهة على إقليمة الشواب يعني كون العيادة اعتباراً للشئان أو الأشياء المذكورة أقل ثواباً منها فنفسها لا يحkin كذلك بل كانت متفرقة بالآية المذكورة فالصلة في الحرام مكرورة يعني أنها أقل ثواباً منها في الآية المذكورة في جميع المساجد والمواضيع مكرورة غير محددة لأنها أقل ثواباً منها في المساجد وعلى هذا التقييق لا يزيد ما يقال أن الكراهة بهذه الآية الشواب يجب بكون الصلة في جميع المساجد والمواضيع غير محددة ومع الآية كل صوره اجتماع الأمر المندبي مع اليمباب والمندب والإباحة والإباحة كل صوره اجتماع الأمر المندبي مع اليمباب والمندب والإباحة والإباحة كل صوره اجتماعية تتكون صيغتها يكون كل عصب منها عن الآلة المخصوصة في الدار المخصوصية وهي فرق بين قوله كل صلوات مأمور بها إلا إذا كانت غصباً إذا كانت غصباً وهي فرق بين قوله كل صلوات مأمور بها إلا إذا كانت غصباً وبين قوله كل عصب منها عنه إلا إذا كان صلوات تلت هذه الحال لا ينبع عن سياق ضميمة مادلة على صحة الصلة المذكورة مثل قوله تعالى إن الأرض لا وما ورد من أن الأرض مهر لفاطمة الزهراء عليهما السلام لأن أصحابنا المؤمنوا

خلافاً في بطلان الصلوة المذكورة ولعل الوجه فيه أن تعلق الأمر بمن أدى العادة
 المذكورة بطريق التخيير على ما تم تعلق الشبه به بطريق الحكم والغير فيكون
 استثناؤها من الأصولى من استثناؤها من الشهادتين لظهور الاعتراض فـ
 خاص من الواجب العتيري ليس مثل الاهتمام بترك الحرام العين أو الوجه
 فيه أن العبادة إذا صارت متعلقة بكل من الوجوب والتحريم بحسب جانبي التحرم
 لما يقبل واستهله من دفع المفاسدة لهم من جلب المفعة إزدهار المأيمه
 مع تعارض الندب والتحريم لا الواجب معه لأن ترك الواجب ايفياً لفعل
 مفسدة بل لما ورد من التقويف عند تعارض الامر والشروع ومصداقه الكف عنه
 وأيضاً من تشريع ظهر عليه أن كل امر زد بين الوجوب والتحريم بحسب جانبي
 الكف عنه كصلوة الحائض فـإذا لم تستطعها ركعت الرضوع عن الإناء المشتبه
 عند بحسب أحد ما غير ذلك وقال السيد في المذريعة وقد يصح أن يقيس من
 المكافف جميع أفعاله وجهه ويجنس على وجه آخر على هذا الوجه يصح القول
 بأن من دخل زرع غيره على سبيل الغصب إنما الشر وجنبية المخالص وليس له
 التصرف بجنبية الفساد وكذا من تقد على صدر حجي إذا كان انفصالة منه يوم
 ذلك الحجي كفء وكم إذا أجمع زانيا الله المحركة بجنبية المخالص وليس له المحركة
 على وجه آخر وقال في موضع آخر بعد الاستدلال على بطلان الصلوة
 في الدار المغصوبة وقد قيل في التمييز بين الصلاوة وغيرها في هذه الحکوان
 كل عبادة ليس من شرطها أن يتوافر الفعل بنفسه بل ينوب فعل الغير عنها
 فـلهم وليس من شرطها أن يقع منه بجنبية الوجوب أوليس من شرطها النسبة

ابن مالك ائمته في المعتبرة منها ان يقوم مقام الطاعة لشوال فاما الضيغة المخصوصة
فان صلوت فيها يجزىء كلام العادة بجزءها بحسب ما يحيط على ذلك العصابة
في يوم العيادة فيجزىء بحسب الرجوع اليه وقال فاما من دخل وليس
بمن اذهب لكنه حصل الدار بختارا يحيط ان لا تقدر صلوته كلام المتعارف
بأن الناس اخرين يسرون ذلك لغير العاشر بحسب ومين عنونه في العاصي ويفسر
سر كلامه الاول ان الفضل الواحد يكن ان يتقدم بالوجوب والحرمة سببا في مثالية
بالظهور عليه صدرا الحى وكلامه الثاني ظاهر في صحة الواجب الكفائي في المكان المقصود
واعلم ان الشهيد رحمه الله نقل في قرائده عن السيد المتضي صحة الصلوة
الواقعة على جهة الرأي وعدم ترتيب التواب عليهما لكن يسقط الموافقة بغيرها
وهو يؤكد بقوله تعلن لا تروي الحقيقة واحده من جهتين الا ان يقول ان الرأي
ام علوا الصلوة وهي تأمل ونقل الكليلي رحمه الله في كتاب الطلاق عن الفضل
بن شاذان القمي بعبيدة الصلوة في الدار المخصوصة حيث قال واما قياس
الخروج والخروج كربيل ودخل دار قبور غير اذنهم فصل فيها فهو عاصي دخوله
الدار بصلواته جائز كلام ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلاته
او لم يحصل اليه كلام وفرضه ان ما كانت الصلوة سببا للتفاق فاتراه للصلوة
بسقطها كما الصلوة في التواب للجنس وما كان الحرف فيه عاما او غير مخصوص بالصلوة
فاذا تراه خليه مفسدة كالصلوة في التواب المخصوصا بذلك كاملا اخرى خيرا هاتم اعلم
ان هذه المسألة من المسائل العدلية من علم الكلام اوردتها هنا لتفعهن في
بعض مسائل هذا العلم فليس من المبادى التصديقية وايرادها انه لا دليل قطعية

ابيضا غير بعيد الا انه لا يستدال بها الا على نفي الشك عن التشريع كاصالة تبرأه المذمة

البحث الرابع اختلافون في دلالة النفي على فساد المنهى عنه حملة اقوال

الدلالة مطلقاً نقله في المضبوط عن اكتئافه كما مدح عن اكتئافه قرارات

والدلالة مطلقاً واختاره ابن الحاكم بمن العامة والمتقد

المتضنه من المتن قال ان دلالته على الفساد مشروطة بالآلة

واختاره الشهيد في حق اعدمه والمحقق الشهيم عليه في شريح

القواعد بشرط عدم رجوع النفي الى وصفت خاتمة لازمه واعتاره

بذلك الشرط الفحير الرّازى في الماء والمر ونقله في الوجيز عن

الشافعى ونقله الاحدى عن ابي ثابت اصحاب الشافعى

واختاره هى والقول الثالث التفضيل وهو الدلالة مطلقاً

في العبادات لا في المعاملات وهو محظى المخصوص

منهم والعلامة والمحقق وكثير من المتأخرین منا والحق

ان النفي يقتضي فساد المنهى عنه مطلقاً فها هنا مفتاح

الأول ان النفي يقتضي فساد ما تلقى به من العبادات والدليل

عليه ان المنهى عنه لا يكون مراداً او مطلباً بالملائكة والعبادة العجيبة واجبة

او مندورة تكون مراداً او مطلباً بالملائكة فلا يكون المنهى عنه عبادة عجيبة وهو

ظاهر واعلم ان النفي قد يرجع الى نفس العبادة كما يتحقق من صلوة العصي

وقد يرجع الى جزءها كما يتحقق عن قراءة العزائم في اليومية بما يدخل جزئية السورة

وقد يرجع الى وصف لازمه كما يتحقق عن الجھوبية الفرزائیة الهراريۃ وقد يرجع

أي مقارن غير لازم كالنفع عن قول أهين بعد الحمد وعن التكبير وهو وضع اليدين على السماں في الصلوة ونحو ذلك وأقصاء الله تعالى الفساد في المثلثة لا أول ظاهر ماراد الكل والمدار ووضع فساد الجزء واللازم ظاهر الفساد وأما الفساد الآخر فقد وقع الخلاف فيه بين فقهاء آئية بعضهم يقول إن لها مثل هذه الأمور لا يجب فساد العبادة الواقعية هي بها أو المتصفة بها أذله لا أمر خارجة ومن ناصرة للعبادة ولا دليل على استلزم فساد العبادة وإن لم يقنه الأجزاء بجماعاً من يعتد به وبعده يقول بفساد العبادة بفسادها وكان الوجه فيه أنه من النفع أن عدم المنهى عنه من شرائط تحقق العبادة الشرعية وجوده مانع منه فلا يمكن تتحقق العبادة مع وجودها حتى إن يقال إن العبادة إذا كانت بحيث قد علم من دليل شرعى جميع أجزائها وشرائطها وما فيها لا يكون هذا المنهى عنه شيئاً منها فالله جل جلاله لا يقتضي فساد العبادة المقارنة للنهى عنه لما رواه عاصم عن هرذل الثالث فالظاهر أن المنهى عنه من موائع حقيقة العبادة شرعاً يقتضي احترام العبادة وشرائطها وما فيها إنما يعلم من لا أمر ونواه ثم ليس لاحد أن يقول إن الله إنما يدل على حرمة المنهى عنه وهو لا يستلزم فساد العبادة كما أنه ليس له أن يقول إن الأمر الذي يدل على وجوب المأمور في العبادة لا يدل على جونية العبادة أو شرطية ولو صر هذا القول لا يستلزم طلاقه على بطidan الصلوة والصوم وغيرهما بزوج كل أجزاءها وشرائطها كما لا يكاد يخفى على الكيف عليه أن مانعية المنهى عنه إنما هو على تقدير اختصاصاته بالعبادة فلو علم أن الله تعالى في عبادة إنما هو لجعل حرمة ذلك الشيء

مطلقاً كالنفي عن النظر إلى الأجنبية في الصلوة فهو لا يقتضي فساد العبادة إذ
حيث لا معلوم ان النفي عنه لا ارتباط له في المانعية

المقام الثاني ان النفي يقتضي فساد ما تتعلق به من المعاملات كاقسام ال碧اع
والنكحة والطلاق وغيرهما سواء كان النفي يرجع الى نفس الصيغة كلفظ التعليل
في النكاح والنكبات في الطلاق ونحو ذلك او الى احد العوضيين كبيع اليته وأخر
ذكاح الحورمات او الى وصفها لازمة كبيع الملاسة والمناولة والربا ونحوه الشعائر
ونحو ذلك ويمكن ادخال كثيرين ملذة في الاولين والدليل على اقتناء النفي
الفساد في هذه الفئتين وجهان الاول استدلال العلماء ان علماء الامصار
في الاعصار لم يروا يستدلون على الفساد بالنفي في ابواب الربى والنكحة ال碧اع
وغيرها وليس الفساد مدلولاً للفظ النفي اذا لا يفهم سلباً الا حكم من النفي
المتعلق بشئ ولا لا زفافين المحرري وسلب الا حكم اذا لا يهدى ان يكون المصلحة
في عدم شئ ولكن بعد وجوده تكون المصلحة في ثرت اثاره عليه وهذه الحکمة
شرعاً بالظهور اذا وقع ازالته الخسارة بالآراء المغضوب وياتت على الطلق المعيض
اثاره من حقوق الولدة وجوب المهر والتعليل للزوج الاول ونحو ذلك بل الفحص
ما يحكم به العقل في المعاملات من ظاهر حال الاتهام وقد وقع في الروايات
ما يدل على اقتناء النفي الفساد روى الشيفي في الصحيح عن محمد بن سليم
عن احمد ما عليهما السلام انه قال لو لم يحرر على الناس ازواج النبي صل الله
عليه وآلله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذنوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعد لا ابدا احرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقوله عز وجل

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْنَا بِأَوْكَرِهِنَا وَرَوَى فِي الْمُوْتَقِّي عَنِ الْمُحْسِنِ بْنِ الْجَمَّارِ قَالَ قَالَ
ابْنُ الْمُحْسِنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أبا حَمْدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تزوجَ نَصْرَانِيَةً عَلَى مُسْلِمَةٍ
قَاتَلَ جَعْلَتْ فَدَادَشَ وَمَا قَوْلِيَ بَيْنَ يَدِيْكَ ثَقَلَ لِتَقُولَنِ فَإِنْ ذَلِكَ تَقْلِيمَهُ قَوْلِي تَلَتْ
لَا يَجُوزُ تزوجُ النَّصْرَانِيَةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَلَا عَلَى خَيْرِ الْمُسْلِمَةِ قَالَ لِهِ رَجُلَاتٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَ وَلَا تَنْكِحُوا الشَّرِّ كَاتَتْ حَتَّى يَوْمَئِنَّ ثَالِثًا فَأَنْقُولُ فِي هَذِهِ الْأَلْيَةِ وَالْمُحْسَنَاتِ
مِنَ الْمُؤْمَنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ ادْتَرَّ الْكِتَابَ مِنْ تَبِلَكَمْ فَقَلَتْ قَوْلَهُ تَقَاعَ
وَلَا تَنْكِحُوا الْمُتَرَكَاتِ حَتَّى يَوْمَئِنَ سَخَنَتْ هَذِهِ الْأَلْيَةُ فَتَسِمُ شُورَسْكَتْ وَرَوَى عَنْ زَرَّا
بْنِ أَبِي زَيْنَدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَنْبَغِي نَكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَاتَلَ جَعْلَتْ
فَدَادَشَ وَأَبْنَيْنِ شَعْرَبَيْهِ قَالَ فَوْلَهُ وَلَا تَنْكِحُوا الْكُوَافِرَ وَفِي الْمُحْسِنِ يَا أَبِي إِيْهِيمَ بْنَ هَمَّ
عَنْ دَذَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَعَلَتْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ
وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ ادْتَرَّ الْكِتَابَ مِنْ تَبِلَكَمْ فَقَالَ هِيَ مَسْوَخَةٌ بِقَوْلِهِ وَلَا
يَصْحُحُ الْكُوَافِرُ فَإِنَّ الْأَمَامَةَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِسْتَدَالَ بِالْهِ عَلَى التَّخْرِيمِ وَمَعْلُومٌ إِنَّ الْأَمَامَةَ
مِنَ التَّخْرِيمِ فِي هَذِهِ بَطْلَانِ النَّكَاحِ كَمَا فَوْلَهُ تَقَاعَ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ إِنْ هَذِهِ كَوْنَهُ بِنَاءً
وَاسْهَوَ الْكُوَافِرَ وَرَوَى فِي الْمُحْسِنِ بِهِ عَنْ زَرَّا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ
قَالَ سَعَلَتْهُ مَعْنَى مَا وَأَقْتَلَتْ زَوْجَ بَنِيْدَرَاهْنَ سَيِّدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ
أَحَادِيثَ شَاءَ فَرَقَ بِهِنَّا فَقَلَتْ اصْلَحَاتُ اللَّهِ إِنَّ الْحَكَمَ بِإِنْ عَيْتَهُ وَأَبِي إِيْهِيمَ
الْمُخْتَنَفُ وَاصْحَاجُهُ يَقُولُونَ إِنَّ اصْلَلَ النَّكَاحَ فَإِسْدَلَ فَلَا يَجِدُ احْيَانَةً السَّيِّدَ لِمَفْقَالِ
أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ أَنْ عَصَهُ سَيِّدَهُ فَإِنَّهُ أَحَادِيثَ فَهُوَ جَائِزٌ
وَرَفِحَدَ بِهِ أَحَدَهُنَّهُ أَصْنَافَ قَلَتْ لَأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنَّ اصْلَلَ النَّكَاحَ

كان عصبياً أنا فتاك أبوجعفر عليه السلام إنما شيشاً حالك لا وليس يعاصر الله وإنما عصبه
تشيدك ولو يعيش الله إن ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة
واشباهه فانها يدك على فنادننكاح اذا كان معصية لله تعالى وفي الحسن عن محمد
ابن مسلم قال قال أبوجعفر عليه السلام من طلاق ثنا في مجلس على غير طهور لعكين
شيئاً إنما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لعكين له طلاق وخيه
الدلاله ان الطلاق اذا كان منهياً عنه كان مخالف لما امر الله عز وجل به والروايات
فيه يدل على المطلوب اذ ان نقد وتحصي فليتلبرها الثالثة ان لزوم الاثار
الاحكام لمعاملات ليس بعميل اهل هو مجرد جعل الشارع من قبل الاحكام الفنية
الثاقله عن الاصل فلا يتحقق الامر العلم او القن الشرعي ومن تعلق المنفه بمعامله
لا يحصل العلم ولا القن بان الشارع يجعل تلك المعاملة المنفه عنها سبباً ومبرراً
لشيء من الاحكام رغم ان علم في معاملة ان الشارع جعلها من قواعد الاحكام الفنية
مطلقاً سواء كانت شبيهها لفسها او يجدها او يتصفحها او لا ولكن امكن العکوب بحسب
آثارها عليهم مع مراعتها ابداً الوجوه المذكورة لكن الظاهرون مثل ذلك ليس باقعاً
في احكامنا هذه او يرجع المنفه في المعاملة الى امور مقارن كالمنفه عن البيع وقت النداء
فهذا يوجب الفساد او لا يتحقق فيه اي مثال ما فيه في مثله في المنفه في العبادات
بان يقال مع اخضاص المنفه وعلم في العلم بخلافه وما نفيه المنفه عنه في صحة العماله
الظاهرون المنفه عنه ما يعاصر ترتيب احكامها عليهما ويغير في فيه الدليل
المذكور فتأمل -

الباب الثاني في العام والخاص وفيه الصنائع مقدمة

الأول في العام وفيه مباحث **البحث الأول** العام وهو الفظل الاستغرق لما يصله له بوضع واحد وقد وقع الخلاف في أن العام هل له صيغة تخصه بحكيت إذا استعملت في الشخصوص كانت بحاجة إلى الأكثر من علىه أن له صيغة كذلك وأنكر السيد المرضي ذلك وذهب إلى الاستدلال بالفطى بحسب اللغة وافقهم بحسب الشرع والجمهور من العامة اياً على أن له صيغة كذلك عما يذكره جمع منه و القاضي منه كالمرضي روى عن الأمدي التوقف في الأخبار والأوامر والوعيد دون الأمر والنهى والحق الشهور والصيغة الموضوعة له عند المحققين هي هذه من وما الشرط والموصول ولاستفهام وتماماً فيما لا شرط ومقتضى لازماً وكل وجميع معه على مراده الهيئة الاجتماعية والمنكرة في سياق النفي الأولين أو لن أو ما على الشهور والحق البعض المنكرة في سياق الشرط كان يقول إن ذلك ولذا كانت على كل هؤلئه إى فيحصل لهم بتأييد ولدين أو أكثر بضمها والحق آخر المنكرة في سياق الآيات إذا كانت الافتئان بخوفها فاكمة ونفع ورصاً وابتلى عليه الاستدلال على التهوم في قوله تعالى واتزل عليهكم من السماء ملائكة يطهركم به وأخر في سياق الآيات بخواصه رقيقة ومنها الجمجم العرف بالآلام وبالضيافة والمفرد كذلك عند الأكثرين قلة الأمدي عن الشافعية إلا أنه واختار وهو نقله الرأي عن الفقهاء والمبرهون يطهر من الشارح أرجح عدم الخلاف فيه وفي الشرح العضدي نقله عن المحققين من غير إشارات بخلاف فيه بينما هو لا المنكر لا يصل صيغة العموم وقد الحق بالعموم الجمجم بصفة الامر بمحاباة موازية أو الدليل على العموم في جميع ذلك تبادر من الصيغ المذكورة

من المفترض جنون المرأة وهو عالم لا يتحقق، فهو يعني من المفترض المفروض اعتبره بأنه
 في الواقع كلام المخواص به، فالبيان الذي يصنف فيه سلوكه والحكم على البعض الغير
 المسمى بذاته، فكل إشكالية احتساب بعض من البعض وتحريفه من الربيه وعذر
 بتغييره بمقتضى الضرر ببعض الأشخاص البيته وحرمه الربيه وأخذ بالغ الماء كالمشيء
 تجاه ذي تباين الارادة، أي غير ذاته باعتباره الاستثناء ليلى العموم، فإذا استثناء عند
 المفترض الجميع مما يكتبه لوجهه بالعزل، ولا يمكنه التنازع وهذه اليموز رأيت جملة
 الأزيد أو أليس جميع الأفراد متشابهة فيما يدرناه فلم يقلهم واعلم أن الجميع المنكارة
 يمثل العموم، فإذا قررنا أن المفترض في الواقع المفترض في عموم المفروض في الحكم
 ليس بمحض عزله، وإنما هو باعتباره المفروض، فالعموم هنا هو صفات أو خصائص المفرد
 البعض، فإذا ألح على المفروض كذا، كذا، كذا ولا يساوي، إلا إذا كان العموم قد دخل
 بحسب معنى المفروض، ففي ذلك له دليل، فإنه من نوع جواب الرسالة
 المقدمة في [الرواية] في قضايا العدالة، تتمثل في محاكيات الحال مع تمام الاحتمال
 بين مثلك المفروض، وبالتالي، وقبل أن يحصل على مكالمة، لا يسأل إذا انتطرق إليها الاحتمال
 كـ أحـاثـةـيـ، كـ الـيـمـاـلـ، وـ يـسـقـلـ الـاسـتـدـالـ، وـ اـنـتـارـةـ الـمـلاـثـةـ فيـ التـهـذـيبـ وـ
 اـنـتـارـةـ، يـتـالـ، إـنـ اـشـامـ، إـلـأـوـلـ، إـنـ يـسـلـ عـزـزـ، وـاقـعـةـ، وـ خـلـتـ فيـ الـوجـهـ وـ الـبـيـنـيـ
 اوـ كـ اـسـارـ عـلـيـهـ الـلـامـ، يـلـحـ عـلـيـهاـ وـالـسـقـلـ فـيـهـ عـدـلـهـ اـقـتـنـانـ الـعـوـومـ كـ الـجـوـابـ
 يـنـجـعـ فـيـ الـلـيـقـنـ الـخـاصـةـ الـوـاقـعـةـ الـمـضـوـعـةـ وـ كـ اـتـيـاـولـ غـيـرـهـ الـثـلـثـانـ مـثـلـ
 يـسـقـلـ، يـسـلـ، يـسـلـ عـلـيـهـ اـسـتـدـالـ، اـسـتـدـالـ، يـسـلـ عـلـيـهـ اـسـتـدـالـ، فـيـهـ المـقـولـ المـثـانـ معـ عـدـلـ
 يـسـلـ، يـسـلـ، يـسـلـ عـلـيـهـ اـسـتـدـالـ، اـسـتـدـالـ، يـسـلـ عـلـيـهـ اـسـتـدـالـ، فـيـهـ المـقـولـ المـثـانـ معـ عـدـلـ

فيما إن يقال إن الواقعية إن كان لها بحسبة شافية تقع غالباً على أيديها فالبعوايس
 إنها ينجزون إليها لا ينتسب إلى بعدها غيرها وإن كانت بجهات وقوفها وانتها
 متساوية إلا في لشيء منها في عصر هريراً والظاهر العموم إذ عدم كل انحراف إلى شيء
 منها يوجد بالعقل المأليل والصرف إلى البعض ترجح الأرجح في صرف إلى الكل
 وهو مقتضى التصور والظاهر من الممكن رجم الله في الذهنية القول بالعموم وإن
 الاستدلال قائم بذلك فإذا سئل عليه السلام عن حكم المفترض فإنه يقول بهم
 شائعة افتخار أشخاص يكرون عاصمة الله فما ذكره يقول بكل مخاطر ضلالة لكنه في ذلك
 الثانية (أي كثرة) التي ينسب إلى الحق ما لم ينجزه ويطلب عليه السلام دليل
 افتراض ذلك كثافة عباده أخطر ويقول عليه السلام على المفكرة ذلك فـ
 على الثالثة قال عن افتراضه على الكفارية والقصور الثالثة التي يكررها الشواعر
 خاصها والبعوايس مثل فيصل بعمل الفعل فكلامه يدل على أن الاستدلال
 بهذه السورة لا تزال في تنفيذ المفكرة وإنها مبرأة لأنها في الواقعية
 وبين ذلك وبين كثافة يحيث الأدلة الثالثة تالية إنشاء الله تعالى وتقديره الذي يحيث
 الثالثة تحيث بعض حكم الماء وبين كثافة يحيث عن الجهة فإذا هي في سورة
 فصربياً بهم ولابد منه مقل أو نقل وسؤاله علينا بيان ذلك الماء حيث يحيث
 حتى لو تم تناهو العقوق في اختيار صور التفصيص بالتحليل أو قطناه فإنه يحيث
 ليس كذلك في حين يحيث الماء على صورة انتهاك كثافة العادة وبين ذلك اليقين
 يعني ليروي يوم القيمة أبداً شيئاً لا يرى عنه تقبيل التفصيص لأنها في الواقعية
 والواقعية التي يحيث عن التسامي والشرف وعند الماء وإن كانت بعدها

الأتّهريين لا ينتلّ أقواء الصّلوات المفتوحة البالىة، قبل إخراج مثل المكياضي
 قبل بحسبه في أقلّ البحس و قال أبو شورا ليس بمقدمة صلطان العروج، الأول تبادر بكل البال
 في هذه التّفاصيل فان المدح والحمد والراتع على امداد العروج ما ادعى المقدمة من
 درجة، فالسبب تقييده بمحضه، نمير التّفاصيل ولا يقتضي المقدمة كلّ المقدمة في المقدمة
 وكثيراً كثراً يحال على المتكلّم بالاستنطاف بالمخيراً وادعى كل البال و المذكرة كذا و كذا
 انه اذا اتى كل اذكر مبني على تسلیم واما فلان فلان فلان فلان اذكر ما ذكر في المقدمة حملها
 ولو لا ظاهره و رأيته به الثالث استدلال العدالة تدبّرها و درجها على ادعاها
 المقدمة من غير تكثير وقد وقع في الكلام اهل البدائرة، فليعلم بالذّي يكتبه
 يوم بيته، الاول ان تتخلص الحكماء هو المعرفة التّعقّلية للعام كثرة المقدمة
 والبيانات كثيرة وكل منها مختص و تمام الباقي احمد الباجات فالجمل عليه
 الابقربيه قوله و مفهومها ينبع عن الاكتواري منع احتمال كل من البيانات قبل المقادير
 والظاهر و الاقرب الى الحقيقة فهو كل البال كذا ذكرنا الثالث انه بالتفاصيل
 خرج عن كونه ظاهر او لا يكون ظاهر لا يكون جحجاً و جواهيره من عدم ظاهره
 بل هو ظاهر في الباقة بخلاف الاختلاط المخصوص والمذاهبة المذكورة كلاماً
 اعم مما ذكرنا، فانه مبنية على خيالات واهية تتخلص منها في اثر
 تامثل بعدها لافتة تامر **البيهقي** **الرايع** ان العطايايات الواردة في
 بعيونه المقدمة و كلها اصحابها كائنة و ذاتهم و غایتهم الباقة احتماله اللهم
 ان الملك و شهوده فارقه بازره الى السماء الثانية في صدرها و في اعلىها القادر و
 الى الذي يسلكه الله عليه و الله في صدره مدحه بالمدح لجهة اجل اجل و اوصي

من عثرته صلوات الله عليه وآله علیه السلام إلى امته الى يوم القيمة ليس من الممكن
بالموجودين في زمن الوجه بحسب ما يكون كل خطاب مني لافتة باسم استحقاق شارع
التكليف في حالي تزوله لا يكون شامل المأمور تاملاً بالذل باعتبار المكرر تلبيه تزوله
حياته توطن النبي صلى الله عليه واله بالدنيا تراكمه تزوله (عليه السلام) عليه الباقي
صلوة الله عليه واله عليه فرأته أخلاقاً لا يكفي من منعه في الأحوال التي
والنواصي حيث جعلوها مانعة بالموجودين في زمان الخطأ والبعد عن المفروض
الوجه وجعلوا ثورة حكم المتن بعد هو على سبيل المثال كاجماع واحد (وقتياً) أساساً
الظواهر غير معاصرة لأن الشريعة الراهنة لا تمدروها أسوأ كذا (والاستفهام
العلائقي بها وحدها يثبتها كثرة تبليغها والشارة التي أشارت من ذيروها
اجماع وفض أوقياس على الاستفهام من المحن ومهما تزول في موضع
مستند الشركه ولذا استفادوا من قليل مستند الاجماع وقليل بالقياس (والـ
لهم تصور ذلك الخطأ ايات لريجيم ذات (لا زيد ايو ادم) وهو العبرة من الاجماع
او القياس وعمومي ظهر والمستند يثبت بغير كلام اصحاب المذهب وما يفهم
البلامدة ببيانه وكيف يتحقق هذه المفهومات ان ذلك امر اراده الظهور وكيف
يجوز على الله تعالى اخفاء مستند كل ذاك اليه من وجد (ويزيد في ذلك الجملة)
عليه واله تعالى الله عن ذلك حلو اكبير الثالث وحاله والروايات كثيرة من
ذلك الخطأ ايات يانها تزالت فيما يجيئه نشوءاً بغير دليل (العنبر عليه)
والله الثالث درودها كثيرة منها يانها تزالت في الامامة عليه بالساق والاداة
الخطاب اليه سراج الرابع وروحة الامر يقول ليماش (ربنا عبد القراءة قوله) تما

باليقين الالذات اهداهوا لقوله لا يخرج من الاشكال ربها لكن سبب عدم قراءة قوله تعالى
فيها الاكتفاء بالذكر في كل ذياب وذيابه فالمعنى ما هو مذكور في كل اكتفاء الطبع اشهر
وغيرها الاكتفاء في اقوله تعالى ليوند ركتوره وحيث بلغ و منها قوله صلى الله عليه عليه
ففي ذياب التذكرة في كل ذياب الشاهد على مذكورة المذكورة و منها ما رواه ابن يابوي في ذياب
ليوند الاعظم والمعظم ابي الصالحة ابي ابيه ابي عبد الله العليل
المسند ورواهم القراءات كغيرها اخر على المشر و المدرس كغيرها اخر فتنة فقال ان
الاكتفاء و تتمالى لايبيه ابا ابيه ابيه دون ذيابات ولئاس دون ناس فهو في
كل ذياب ابيه ابيه و عذرنا كل ذياب شخص ابيه ابيه القيمة و منها ما رواه الکليلي بسند
عن ابيه ابيه برواية المثلثة كذبيه برواية المثلثة انت منه و لكل ذياب
رسائل ابيه
الذئب الرايم صفات الاصوات الكتابي والكتابي حجيجه فهم ينفعوا جهودي فيمن
حضر و سمع ما سمعوا في الشیخ و هم في جعفر بن ابي الصالحة قال قال رسول الله ص
الله عليه وآله و سلم الشاهد من ابيه و ابيه ابيه ابيه ابيه ابيه ابيه ابيه
وارسامر الشاهد الى يوم القيمة ان لا يتناهى العهد و مهيات ابيه ابيه ابيه ابيه
اجتنب المفهوم لانه انتقال العهد و مهيات ابيه ابيه ابيه ابيه ابيه ابيه
لـ المفهوم والمعنى و المفهوم و المفهوم و المفهوم و المفهوم و المفهوم و المفهوم
موري المفهوم و المفهوم
الـ المفهوم و المفهوم
والـ المفهوم و المفهوم

الخطب ايات يصوّرها المشاهدة فما من جماعة واجهت أباً موسى وأباً عاصي بـ«ذات الشفاعة» المكثفة
أيضاً فهو يذكر ذلك محفوظاً في الكتب بوجه البهاء من نيريد، وهذا ينحو إلى الوصيّة
بالآباء والآباء مكتوبه في طبع مدارك من آنسة أبي المؤمنين عليه السلام وبعدها يعود إلى أن
وقد وقع ذلك في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام وغيرها من غاية شاشة
تقع أصلاؤه في العصبي والجبنون أيضاً ما يقول أنّه يجوز خطبوا به في جماعة بـ«ذات الشفاعة»
حيث إن استحبّ لهم مثل شرائط الخطاب إذا أعملوا الخاطب بأئمّة وبيهود ويهود وبنادرة
المأذنة ويعملون بـ«ذات الشفاعة» كأشدّه فجوازه يكتب لأنّه إنّما
فيه خطب ايات وأوامر ونواهي ويلدّنها إلى إنسان ويقول له إنّه ملائكة الله
والآباء والآباء لكل من أطلع عليه كتابه وينبغى لك أن تسلّمها إلى الناس ثم
من بعد ذلك ولدّك شرّوك ولدّك وهكذا لا يتحقق العقل في أن المخاطب
حيث إنّه وكل من أطلع عليه سبعة أكانت وقت تصنّيف الكتابي ومعلم
بل يقول لا فرق بين خطاب الغائب والمعلم وصرح أن خطب ايات الكتب في
الرسائل كلها من قبيل خطاب الغائب كلام يبغى وينبغى نقول أن خطب ايات
القرآن من هذا القبيل لمام وبيهود «حديث الصحابة» الائمة عشر المأذنة
هذه التي يحيى الله عليه وأله لأهمة الائمة عشر عليهم السلام أفر في كلّ منها
أوامر ونواهي كما أمر من الأئمة وأيضاً خطب ايات المصطفين مثل قوله إن العمل
قائم ولديه نحو ذلك من هذا القبيل وأحمله وإن العرض من هذه
المسئلة وذكرها بيان الحق فيها وإن الحق أنه لا يكتب عليها أثرًا إذا ظهر
تحقق الإجماع على مساواة كل الأئمة في التكاليف ووردي بها النصوص وقد

قال ابن حجر على الشاعر في رواية أبي عبيدة الزبيدي في الجماد لأن حكم الله
 في الأذولين والأذويين وفرايمهنا عليه وسواء الأصن حلة اذ جاءت يكوان
 إلا ولو ن و لا يخرون و ايمنا في منع الحوادث شرعاً وإن الفرائض عليهم واجحة
 يعلم أنهم يوزعون أداء الفرائض كما يسئل عنهم إلا ولو ن و يحيى سعيدون كما
 يحيى سعيدون بالكتاب **الفضول الشافع** في المنصوص و في مباحث
 الأذل التي يرجى التفصيص العاشر إلى مرتبة كانت ماله يستلزم استلام
 زراعة لغيره إلى الرأي الأول بتفصيف القراءة على مرتبة التفصيص فلا يجيئ
 لوجه تفصيفه تعالى كأنه الماء الذي ينبع إلى الرأي الأول بعد تحقق المفهوم الخمسون
 المائة و خمسة وأربعين و أربعين و أربعين و أربعين و أربعين و أربعين و أربعين و
 تفصيص الماء إلى الرأي الأول بالإجماع أصله إلا أن الفاراد و علم و تفع
 الوسائل الطاهيرات كالماء العليل واستعماله للتغطية وهو كثرة المعتبرة
 كما تحقق لنا أصله الم gio ا من غير صانع و تتحقق العلاقة بين الشفاعة العبرية الكلمة و
 الأفراد بالأسود و بين الواحد والآخرين و الثالثة من ذلك إلا زاد و دلائل
 تفصيف قال إنه لا يدل من يقال جعله تقييماً من مداول الماء بقوله تعالى القائل
 أدلة كل دعابة في الإسلام وفيه ألافت وقد أكلوا واحداً أو ثانية فرقاً
 أخذوا كل ما في الصندوق من الذهب و فيه الفت و قال أحدهم حينما قال ذلك
 لشريكه أقر أله كل من دخل داره فهو يصر وكل من دخل داره و قد
 دخل داره ثم قال له القراءة كما يفهم قول القائل له على عشرة الآيات و أكبر
 تفعيله لأنها تقييماً للقراءة كما يفهم قوله تعالى عشرة الآيات و أكبر

الخطب ات يصوّرها المشاهدة واصغر جماعة واحداً ايمانه واعمل بتبليغ ذلك المكلف
اما فهو ويكون ذلك محفوظاً في الكتب يرجح اليه من يريد ولهذا يتوزع الوجهية
الامر والروايات مكتوبة في طور مارالي من انتسب الى المؤسسة بعدة بطلان
وقد وقع ذلك في وصية امير المؤمنين عليه السلام وغيره من غير شائنة
في اصوله في العبيبي والجعفون ايضاً نقول انه يجوز خطابهم في جماعة بخطاب
عند استئذنهم لشريط الخطاب اذا اعلموا الخاطب انهم يصررون على ذلك
المنزلة ويعلمون بقائهم خطباء ولا شائكة لاستئذنهم فجواز اذن يكتب لاسنانه كذا
فيه خطب ايات او امر ونواحيه ويدفعه الى انسان ويقول له ان هذا الخطاب
والامر والروايات لكل من اطلع عليه كتابه وينبئه الا ان تبلغها الى انسان شافع
من بعد له ولد اش ثور ولد ولد وهكذا لا يتوقد العقل في ان الخطاب
حيث انه هو كل من اطلع عليهما موجود اكان وقت تصنيف الكتاب او معاشر
يل نقول لا فرق بين خطاب الغائب والمعد ورغم ان خطب ات الكتب في
المراسيل كلها من قبيل خطاب الغائب كلام ينفع ويشفى نقول ان خطب ايات
القرآن من هذا القبيل لما مر ويرى له حديث الصحابة الاشترى عشر المنزلة
على النبي صلى الله عليه وآله الامامة الاشترى عشر عليهموا الاسلام اذ في كل منها
امر ونواحي كما من الامم وايضا خطب ايات المصنفين مثل قوله اعلم
وتأمل وتدبر ونحو ذلك من هذا القبيل واعلم ان الفرض من هذه
المسئلة وذكرها بيان الحق فيها لا فالحق انه لا يثبت عليها اثر اذا اذ اهل
تفقق الاجماع على مساواة كل الامم في التكاليف وورد بها النصوص وقد

قال، الشهادت عليه السلام في رواية أبي هميرة الزبيدي في الجماد لأن حكم الله
 في الأولين والآخرين وفرايضة عليهما سواء الأمانة أو حادث يكفي
 رواة ولون والآخرون أيهما في منع الحوادث شرعاً وإنما من يحيى وابنه
 يحيى الأبن ووزيره أداء الفرائض كما يسئل عنه الأولون ويجلسون كما
 يجلسون بهما بحسب الفرض **الثانية** في المخصوص وفيه يباحث
 الأول التي يجزئها بحسب العاشر إلى أي مرتبة كانت ماله في تأثره بمسئلة
 ما إذا كان لغيره إلى الواحد في بحسب القرينة على مرتبة المتضيدين فلما يجيء
 في يوم عصر شرقي كان الدارجية شهادة إلى الواحد بعد تحقق المخصوص المخصوص
 الواقع من إدانته أكثر من الواحد بالامساكن أصلاً لأن الفائد في مدعى
 المتضيدين بالعاشر إلى الواحد في الشعوبات والمفرد العامل باللام المستعمل في
 الواحد الفلاهر لأن لا يجزئ للهذا واستعماله للعقل فيه وهو كثيرة المعتبرة
 كما تحقق لنا اصالاته بغيرها من خبر صانع وتحقق العلاقة بين المسنة المعتبرة المكره وهو
 إلا فراء بأسره وبين الواحد والأثنين والثلاثة من ثلاث الآباء وفيه
 أربع من قال إنه لا بد من يقانع جميع يقرب من مدارس العنايقير والثالث
 أكلت كل رصاصة فيستان وفيه ألف وقدها كل واحدة أو ثلثة وقوافل
 أخذته كل ما في الصندوق من الذهب وفيه الفتوى قد أخذت حين زيارته
 الله تعالى فكان قوله كل من دخل داري فهو يحترم وكل من جاء ليلاً فلهم دنسه
 بليله وأوثنه والغير أسباب ولا منع القبح الذي أعاده مع نصيحة القرنية لشدة
 تبيح يد الله تعالى في القرنية كما يقصم قول القائل له على عشرة الائمة والجمهور

الناس إلا بجهال وإن كان العالم واحداً تقفه من غير نقل خلاف من أحد مع أنه لا يصح أن يقول له على عشرة وأكرم الناس وقسراً العشرة بواحد والناس
يزيد مثلها وثانية إلا أنني بمحنة استعمال العامر في واسعه من مخصوص من أفراده
أو في آثرين أو في ثلاثة وفي نحو ذلك بل المراد بالتضييق إلى الواحد، والأثنين
وتحوّل ذلك أن يكون العامر مستهلاً في المثل الكل ولكن يكون الحكم المتعاق بالعام
متعلقاً بواحد من أفراده أو آثرين أو تحوّل ذلك بسبب المخصوص والمفترى ظاهر
بین استعمال العامر الواحد المخصوص وبين تعلق الحكم إلى إثنين المخصوصين
أفراده فنقول لو قال أكلت كل رشأة في الستان إلا الشمن وكان على واحد وإنما
 فهو صحيح بخلاف ما لو سر قوله كل رشأة بواحد تحلوة وكذا يصح ما لو قال أكلت
كل صاف الصندوق من الذهب إلا المتشقيات ولكن غير المتشقة حينها
واحد أو كذا الحال في باقي الشخصيات من الشرط والصفة وغيرها شرعاً كييف
ما في مذهب من صنع من التضييق إلى الواحد فإن شرط هذه المسئلة أنها
تطهر فإذا رد نفس حامله مخصوص بخصوصه إلى الواحد ويكون سبيلاً
لشروط جواز العمل وحيثئذ كييف يجوز للسان طرح هذا الشخص كإيل ما ذكره
من الاعتبارات الواهية ولو كان هذا الشخص كغيره لا يجيء به تضييق
إلى الواحد بل يحتمل ألا كثرة فعله رد وجواز القول بأنه مخصوص إلى الواحد
كان الشخص خلاف الأصل فلا يجوز إلا قدر التقويرية ثم لا ينفع عليه
ما ذكره من الاستدلال على المطابق بتصحيم علاقته المعاكير كما كان مما من شأنه
وعلمه طريق التزيل والإفالحة أن العامر المخصوص أنه ويستعمل في

منهاه الحقيقة الذي هو المور والمحض على ما يخرج البعض عن الحكم المتعلق به سبباً أو
شخصاً لم يحصل من شرطاً أو صفةً أو خاصيةً واستثناءً أو نحوها أونه في كل الفرضيات عقد
العلم والدلال على الجازية مثلاً قوله إن أكرم مني تميم الراجل أو أن يدخلوا الدار
المكر على كل واحد مني بغير تميم فإنه ليس في جميع الأوصنة في الأول وليس على
جميع الأحوال في الثاني وكذا أكرم مني تميم الطرال الحال على كل واحد ولكن لا ينطلي على
بيان آخر التصريح بالبطول أو المراد أكرم طوال بغير تميم أي بعضهم وهو يجيئ بهم
وطلاق البيهقي إن يقال وأما القسمان فهما كلاماً وكمراً وهو كذلك الجمال
منه والمكر على كل واحد بشروط التساوي بالعلم أو السكوت على كل واحد بعد اخراج
الجمال منه وكذا الحال في المفصول مثل أكرم مني تميم ثم يقول لا تلزم الجمال
من بني تميم ومنهاه أكرم على بني تميم وكذا المفصول الذي يكون في الكلام الأول
أو منه قرينة مقالية أو حالية بهايطبع المخاطب عليه إراد المتكلم وكذا الشخص
الذى مع اشارة المبادر وعدم رجزه فما المخاطب بعد وقوع الشابة والعذر اذاع
هذا فاعلمن العامل الشخصى كإدانته يكون الحكم فيه متلقاً بالامر ككل إلا أنه
لا يتنزع ان يكون هذا الكل ممن هم في فرق او فرقين او نحو ذلك فلذا احسن ان
يقول أكلت كل رمانة لا اعماضه ويكون الحال متمعاً في واحد وقوله إن يقال له
وليقول ان المراد بكل زمانه واحدة فلا تختلف البحث المتأخر اختلفت في
جوائز التسلسل بالعام قبل البحث عن مخصوصه وفي صيغ البحث هذه ففيه بحسب
حده يحصل الوطن بعدمه وقيل حتى يحصل القطع والاكثر على عده الجواز يقتضي
نقل الاجماع عليه وما استدلوا به عليه غير منطقه والأول الاستدلال عليه

بأن طاعة الله ورسوله وأئمته عليهم السلام وآتباعهم لا يتحقق إلا بعمل برادهم
 فلابد من العلم أو الظن براد هو ولا يحصل في العام قبل البحث عن المخصوص بل
 الظن بالخصوص حاصل لشيوع التخصص والحاصل أنه لا دليل على وجوب العمل
 بدلوات الأفاظ بدون العلم أو الظن ب أنها المراد وألا طاعة الواجبة ونحوها
 لا يتحقق بـ وفهمـ ولا قلـ من الشـاثـ في صـدقـ الـاطـاعـةـ وـأـذـيـادـ عـلـىـ ذـالـكـ
 التـقـدـيرـ فـالـطـاعـةـ الـوـاجـبـةـ لاـ يـتـحـقـقـ قـبـلـ الـبـحـثـ وـفـيـهـ نـظـرـ لـعـصـولـ الـظـنـ
 فـ كـلـ فـرـدـ كـلـ إـنـافـيـةـ ظـنـ اـصـلـ الـمـخـصـ لـقـلـةـ الـخـرـجـ غالـبـاـ بـالـنـسـيـةـ إـلـىـ الـبـاقـيـ وـحـالـ
 الـاجـاعـ عـنـدـنـاـيـ مثلـ هـذـهـ مـسـائـلـ غـيـرـ خـفـيـهـ وـمـيـكـ الـامـتـ دـكـ الـجـوـلـانـيـانـ
 عـلـمـاءـ الـاصـحـارـ فـيـ جـمـيعـ الـاصـحـارـ لـمـيـزـ الـوـاسـيـلـ دـلـولـ فـيـ الـمـسـائـلـ بـالـهـ وـمـاتـ شـانـ
 ذـكـرـ ضـيـمةـ نـفـقـ الـمـخـصـ وـلـوـ حـيـثـ الـمـسـائـشـ الـعـامـ قـبـلـ الـبـحـثـ عـنـ الـمـخـصـ كـمـانـ
 الـمـخـصـ وـانـ يـقـولـ الـعـامـ لاـ يـكـفـ فـيـ اـثـبـاتـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ وـلـاـ عـلـمـ يـجـتـثـ عـنـ الـفـصـحـ
 الـذـيـ يـوـجـبـ أـنـقـاؤـهـ وـدـخـلـ هـذـاـ الـفـرـدـ الـمـتـنـادـ فـيـهـ فـيـخـرـ الـمـسـتـدـالـ عـنـ اـثـبـاتـ
 عـلـىـ الـمـخـصـ وـأـنـصـاـرـ الـأـصـوـلـ الـأـرـبـيـاـتـ الـتـيـ كـانـتـ مـعـتـدـلـ اـصـحـارـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـاقـ
 لـعـتـكـ مـوـجـودـةـ عـنـدـ الـأـصـحـارـ الـأـصـوـلـ كـانـتـ عـنـدـ بـعـضـهـمـ وـاحـدـ وـعـدـ الـبعـضـ
 اـثـنـانـ وـالـثـلـثـةـ وـالـأـرـبـعـةـ وـالـخـمـسـةـ وـشـوـذـهـ وـأـلـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـانـواـ يـعـلـمـونـ
 انـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ اـصـحـارـهـ يـتـمـ بـعـدـ اـغـلـيـبـ بـعـدـهـ مـنـ الـأـصـوـلـ وـمـعـلـمـ صـرـ
 انـ الـبـحـثـ عـنـ الـمـخـصـ لاـ يـتـمـ بـدـونـ تـحـسـيلـ جـمـيعـ الـأـصـوـلـ فـلـوـ كـانـ وـاجـباـ
 لـوـ رـهـنـ مـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـتـحـسـيلـ كـلـ الـأـصـوـلـ وـنـهـيـ عـنـ الـعـلـ بـعـضـهـاـ
 اـذـ مـعـلـمـ اـنـ جـلـ الـأـكـمـارـ مـنـ تـبـيلـ الـعـوـاتـ وـالـمـطـلـقـاتـ الـعـقـلـةـ الـتـقـيـيـدـ

فالمسئلة محل التوقف واعلمواه على تقدير وجوب البحث عن الشخص المانع
ويحصل القطع بعدمه لا يجوز العمل بشئ من المهمومات والمطافئ المجزأة للشخص
حيثه يقتضى عن شخصية في جميع كتب الأخبار ككتاب الأربعة والمخالف والعيون
والعمل ولا مال ولا غير ذلك من الكتب الأخبارية الموجودة في هذا العصر فإذا
القطع بعدم الشخص بدون ذلك وبعد التفتيس يحصل القطع بالتكليف بما يأمر
وان كان تحرير وجود الشخص في الكتاب الناير الموجودة في هذا الزمان باقياً
وعلى تقدير الأكفاء بالظن يكفي ملاحظة الكتاب الأربع بل يكفي ملاحظة القول
والكتاب قبل لا يبعد الأكتفاء بالتهذيب لندرة وجود خبر شخص في غير الشذوذ
مع تحقق عاشر فيه ولا يكفي ملاحظة الكتاب فقط وينبع في شخص شخص العام
التعلق بشئ من مسائل الطهارة ملاحظة كل واحد من ابوابها فيسب وكذا
الصلوة والزكوة والصويم والبيح وغيرها سبباً لزيادات والتواتر في
كل منها او الاحسن ملاحظة الابواب المناسبة في الكتاب الآخر اصنافات
في كتاب الطهارة ما يتعلق بالنكاح والمكاسب والصلوة والصوم والطلاء
والبيح وفي الصلوة ما يتعلق برمضان والصوم والطهارة والبيح في المكاسب
والنذر والمديرات والزكوة والديارات وفي الزكوة ما يتعلق بالصلوة والصوم
والديارات والمكاسب والمحس والبيح والضرمان والقطورة والجزية والنكاح
والشهادة وفي الصوم ما يتعلق بالصلوة والنذر والطهارة والبيح والحدود
والكافارات والطلاق وفروعها من الزكوة والبيح دوالصلوة والصوم والطهارة
ومالمكاسب والذريج والحقيقة والايجار وفي المزار من الطهارة والصوم

والصلوة والاطعمة وفي الجهاز من الجهزية والزكوة وفي المدّيون وتواييع من الركوة
 والوصيّة والمكاسب، الأقراد والشهادة والميراث والنكاح وفي القضايا من
 الصلوة والطهارة والمطلقات والضمان والمحدد وفي المكاسب من الجهز والجنس
 والطهارة والقناطر والجهزية والوصايا والنكاح والضمان وفي النكاح من الميراث
 والطلاق والمنذر والطهارة والمكاسب، الأقراد والقضايا والعنت والطهارة
 والحمد وجزئية وفي الطلاق من الصدور والعنت والمكاسب والشهادة والجنة
 والنكاح والديان والميراث والميراث والمحدد وفي العنت وتواييع من المكاسب
 والطلاقي والميراث والنكوة والمنذر والصلوة والنكاح والوصيّة والشهادة
 والأقراد والقناطر والديون والضمان والجهز وفي الديان وتواييع من العنت والصلة
 والطلاق والكافارات والجنج والنكاح والصدور والجهز والجهاز والقضايا وفي الصدور
 والذبائح من الطهارة والصلوة والزكوة والمكاسب والنكاح والميراث و
 الشهادة وفي الوقوف من المكاسب والقناطر والتدبار وفي الوصيّة من الأقراد
 والقضايا والديون والضمان والنكاح والعنت والزكوة والجنج والشهادة والصدور
 والذبائح والمكاسب والميراث وفي القراءين من الميراث والنكاح القضايا
 والوصايا والطلاق والمحدد والعنت والقضايا والقصاص والزكوة والجنس والمكاسب
 والضمان وفي المحدد من القضايا والطلاق والنكاح والإيان والميراث و
 الأطعمة والمكاسب، والطهارة والجنزية والذبائح والأقراد والزكوة والديون
 وفي الميراث من القضايا والجنسية والميراث والعنت والصلوة والكافارات
 والصدور والضمان والنكاح والمكاسب وقد تختلف جميع ذلك وغيره الفهرست

الذى جعلت عليه التقدير هو من اهواك الشيء من يزيد الفقه والترجم والتفسير
 اليه احولوا الحمد لله **البحث الثالث** اذا ورد عامر ونماصر متناهيا
 اظاهرا ما ان يكون من الكتاب او من السنة او العامر من الكتاب والخاص
 من السنة او بالعكس فهذه اربية اشارة على كل تقدير فاما ان يكون قطعيا
 او قطريا او العامر قطريا والخاص قطريا او بالعكس فهذه استدلة شرطها على
 كل تقدير فالقطعية والطبية اما بحسب المتن فيه او بحسب الاستدال به
 او بحسب المتن في العامر ويعنى بالاستدال الخاص او بالعكس فهو انه اربية
 وستون قسما على كل تقدير فالتناقض اما بين منطوقها او مفهومها او منطوق
 العامر ومفهوم الخاص او بالعكس فهو انه اما شان وستة وخمسون قسما على كل
 تقدير فاما ان يكون العامر والخاص مقتضي او العامر مقدم او الخاص متأخر
 وبالعكس او كلاما يحيى ول التاريخ او العامر فقط او الخاص فقط فهو انه
 وستة وثلاثون قسما او الخاص المؤخر اما بعد وقت العمل او قبله فهو انه
 واثنان وعشرون قسما وقل وقع الخلاف فكثير من هذه الاقتاء في جواز مقاومة
 الخاص للعامر وفي كونه مبينا او ناجحا وتحقيق الحق في كل واحد على المفضيل
 بما يفضي الى غاية التطويل فنقول المراد بالظاهر ما دل الدليل على حقيقة شيئا
 كثين بالعدل وكذا المفهوم المراد به هنا مادل الدليل على اعتقاده وسيجيئ
 التفصيله اثناء الله واذا عرفت هذا فاعلم ان كل خاص علمه ووده بعد
 وقت العمل بالعامر في الكتاب والخاص بالنبوية فالظاهر انه ناسخ بحكم العامرة
 مودع ذلك الخاص لغير تأثير البيان عن وقت الحاجة من غير داع اسلام

الأئمَّةِ إلَّا أَنْ يُكُونُ الْمُتَكَلِّمُ عَالِمًا بِتَذَرُّعِ حَكْمِهِ هُدْنَا الْعَامِ فِي مُوَرَّدِ ذَلِكَ الْخَاصِ فَإِنْ
 الظَّاهِرُ حِينَئِذٍ ذَلِكَ الْخَاصُ مُبَيِّنٌ كَمَا فِي صُورَةِ تَقْدِيمِهِ مُطْلَقاً وَهُوَ الْوَجْهُ
 فِي اخْتِصَاصِ التَّقْسِيمِ إِلَى مَا يَعْدُ وَقَتَ الْعَمَلِ وَمَا قَبْلَهُ بِالْخَاصِ الْمُتَابِرِ فِي قُولَنَّا
 وَالْخَاصِ الْمُؤْخَرِ إِلَى مَا يَعْدُ وَقَتَ الْعَمَلِ أَوْ قَبْلَهُ وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَهْرَانٌ يَأْنِيَةُ الْعَامِ
 لِلْعَامِ وَتَخْصِيصُ الْعَامِ بِالْخَاصِ فِي أَيِّ قَسْرٍ كَانَ مِنْ الْاِقْسَامِ الْمُذَكُورَةِ وَمَنْعِ لِيَةِ
 الْمُرْتَضَى وَالشَّيْخِ وَجَمِيعِهِ مِنْ اصْحَاحِ بَنَاءِ الْعَامِةِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِنَجْرِ الْوَاحِدِ
 مُطْلَقاً وَتَوْقِفَتْ تَخْصِيصُهُ إِلَيْهِ بِهِلْلَةِ الْمُتَقْدِمِ بِنَاءً عَلَى عدمِ ثَبَوتِ بَجْيَيَةِ تَخْرِيرِ الْوَاحِدِ
 عَلَى الْأَطْلَاقِ وَفَصَلَ بَعْضُهُو فِي كُلِّ خَاصٍ ظَفَرَهُ عَارِضٌ عَامِاً قَطْعِيَّاً فَقَاتَ الْأَنْ كَمَا
 الْعَامِ خَصَّ مِنْ قَبْلِهِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ مُتَصَبِّلًا كَمَا سَتَّشَاءَ وَالشَّرْطُ وَالنَّاِيَةُ
 وَنَحْوُهَا وَمَنْفَضُ الْيَجْوِزِ تَخْصِيصُهُ بِرَوْةِ أُخْرَى بِهِذَا الظَّرْفِ وَلَا فَلَامُ ضَعْفِ الْمُهَمَّةِ
 فِي الْأَوَّلِ وَقُوَّتْهُ فِي الثَّانِي وَلَا دُلُّ التَّوْقِفِ فِي تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ بِنَجْرِ الْوَاحِدِ
 الشَّافِعِيُّ وَجُوبُ اِتِيَاعِ مَا يَفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَطْلَاقِ وَجَيْهَةُ خَبَرِ
 الْوَاحِدِ عَلَى الْأَطْلَاقِ وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَلَا مُوْرَأَ لِأَوَّلِ تَبْوَيْزِنَا كَوْنُ عِوَادَاتِ الْقُرْآنِ
 حِيَاتٍ نَزَّلَهُمْ مَقْدَرَتِنَا بِقُرَائِنٍ يَظْهِرُ الْمَقْصُودُ بِهِ الْمُخَاطَبِيَّنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمَعِ
 ذَلِكَ الْتَّبْوَيْزِنَ لِلْإِتِّقَاعِ جَيْهَةُ ذَلِكَ الظَّاهِرِ بِالْمُسْتَقْبَلِيَّةِ الْيَنِىَّةِ الْثَّانِيَّةِ لِنَزَّلَ وَمَطْرَحَ الْكُشُّ
 الْأَخْبَارِ الْمُرْوَيَّةِ فَكَتَبْنَا الْأَخْبَارِيَّةَ مَا يُورِدُ فِي تَقْسِيْرِ الْأَيَّاتِ وَفِي الْحُكَمِ
 يَظْهُرُ ذَلِكَ مِنْ تَتْبِعِ الْكِتَابِ الْأَدْبُرِيَّةِ وَغَيْرِهَا سِيَّمَا الْكَافِ وَتَقْسِيْرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمِ
 وَعَيْونِ الْأَخْبَارِ الرِّضْنَاعِلِيَّةِ السَّلَامِ فَانْثَلَثَ شَابِلُ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْسَرَهَا مَا يَنْجَنِيَ الْفَتَّ
 الظَّاهِرُ الْمَذَاهِيُّ يَفْهَمُ بِجَسْبِ الْوَضْعِ الْأَعْوَى كَمَا فَسَرَ الشَّفَسُ بِالثَّيْجَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والبيهقي بن أبي طالب عليه السلام والليل بن فلان وفرا السكري بمسك الروم وغير ذلك
 الكثرون أن يزيد وتحصي الثالث الروايات القتدى على حصر علم القرآن في النبي والآئمة
 عليهم السلام منها مارواه الكلبي عن الصادق عليه السلام إنما يعلم القرآن
 من خوطب بي ومتهم ما رواه في كتاب الروضة بسند راه عن أبي عبد الله عليه
 السلام في حديث طويل أحلوا الله ليس من علم الله ولا من أمره ان يأخذ أحد
 من خلق الله في دينه فهو كلامي ولا رأي ولا مقاييس تدانى الله القرآن وجعل
 فيه بيان كل شيء وجعل القرآن وعلم القرآن أهلاً لاسع أهل علم القرآن
 الذين اتاههم الله علمه ان يأخذوا فيه بحوى كلامي ولا رأي ولا مقاييس اخناه الله تعالى
 عن ذلك بما آتاه من علمه وخصوصيته وضيق عددهم كرامات من الله الكنى وهو
 الله بهما وهو أهل الذكر الذين ارتل الله هذه الآيات بسواعده الحديث ومنها
 مارواه في الأصول بسند راه عن الصادق عليه السلام ع قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله من عمل بالمقاييس فقد هلك و من افتق الناس وهو لا يعلو
 النافع من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وانتقضوا على شفاعة
 بالآئمة ظاهر والظاهر ان الحكم ما اردا منه ظاهر والتشابه ما اردا منه غير
 ظاهر لا ماذكره في كتب الأصول من ان الحكم ما ظاهر والتشابه ما لا ظاهر
 كالتشابه لقوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
 الفتنة الاية اذا اتيت التشابه بالمعنى الذي ذكره غير معقول ومتهم ما رواه
 بسند راه عن امير المؤمنين عليه السلام في حدديث طويل يدعى فيه اختصاص
 العلم بالحكام يعني فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله الاية من القرآن

ألا قرائبه وأملاه أعلاه فكتبهما يختلط وخلفها وألواها وتفسيرها وناسخها ومتسوخها
 وعكمها ومتباينها وخاصتها وعامتها ودعى الله إن يعطيه فيها ومحفظها الحديث
 ومنها ما ورد في سند ابن عمار عن أحد همأ في قوله تعالى وما يسلم
 تأويله ألا الله والرايمون في العلم فهو رسول الله أفضلي الراسخان في العلوم قوله تعالى الله
 تعالى جميع ما أنزل الله عليه من التنزيل والتaylor وما كان الله لينزل عليه شيئا
 لم يعلمه تأوله واصياؤه من بعد ما يعلمه كلهم والذين لا يعلموه تأوله اذا قال
 العالو فيه حربيلو فاجابه حماله تعالى بقوله يقولون امنا به كل من عند ربنا والقل
 خاص وعام وعكم ومتباين ونافع ومتسوخ فالراسخون في العلوم يعلموه ومتناها
 ما رواه عن سلمة ابن حمرو قال سمعت ابي الحسن علي السلام يقول ان من علمها
 او تلقى تفسير القرآن وحكمها وعلم تغير الزمان وحدثناه ومتناها ما رواه عن
 الشهادتين عليه السلام في حديث طويل امنا انه شرع عليه كحوان تقولوا بشئ
 ما لم تشحوه من الحديث ومتناها ما رواه في تفسيره لازلناها عن ابي حمقو عليه
 السلام قال فكذلك اوصيكم بالاوله بعيث نمير قال فان قلت لا فتدل ضيق رسول
 الله صلى الله عليه واله من في اصل ادب الرجال من انته قاتل وما يكتفيه من القرآن
 قال بل ان ويجد واله من ستر اقال وما فسر رسول الله صلى الله عليه واله ثالث بل
 قاتل غيره لم يقبل واحد وضر الامر تشن ذاك الرجل وهو على بن ابي طالب عليهما
 السلام العذاب بعيث ومنها ما رواه الشفيف بن سند عن حمله عليه السلام قال يا ايها
 الناس انتموا للله ولا تقتلو الناس ما لا تسلموه فان رسول الله صلى الله عليه واله
 تدقق قاتل منه الى خيره وقد قال قاتل ثالث من وضعه في خيره وصنعه كذلك عليه

فقام جبارة وحلفاؤه وأسود وأناس من همرو قالوا يا أمير المؤمنين عليه السلام
 فما ينتفع به أبداً خيراً ناباً في المعنى ف قال يسأله عنده حملاء الهمم صل الله عليه
 واله وآمنه أما ورد ان لفظ القرآن بالرائي غير حاشيته قال الطبرسي في معجمه
 وأعمايل المخمر قد حشّ عن النبي صلى الله عليه واله وعن آئمه القائمين مقتبس
 عليه هو الاسلام ان تفسير القرآن لا يجوز الا باشراع العصيم والنصل الصحيح وروى
 العلاء عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من فسر القرآن برأه فاصاب بفتح
 فتن اخطأه مال ودروج امامه من التابعين القول في القرآن بالرأي كسعيد بن
 السبأ وعبد الله بن السلماني ونافع وسالم ابن عبد الله وغيره وأنه كل ما
 وما الشك في جعفرة خيراً واحداً على الاطلاق فان عدمه ادلة جعفرية الاجماع
 والا جماع فيما سمع فيه غير متحقق لما عرفت من الاختلاف ولو رود الروايات
 بتراكمها خالف القرآن كرواية السكون عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان على كل حق حقيقة وعلى كل حواب
 نوراً فما وافق كتاب الله فنذوه وما خالف كتاب الله فدعوه كرواية عبد الله
 ابن أبي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديثين
 من شق به ومنهم من لا شق به قال اذا ورد عليه حديث فوجد تزعيلاً
 شاهد من كتاب الله عز وجل او من قول رسول الله صلى الله عليه واله
 والا فالذى جاءكم اولى به وصحيفه ايوب بن الحسين قال سمعت ابا عبد الله عليه
 السلام يقول كل شئ مردود الى الكتاب والسنّة وكل حديث لا يعفي
 كتاب الله فهو زخرف وتحجيمه هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه

الله امر قال خطيب النبي صل الله عليه وآله سني فقال يا أيها الناس ما جاءكم كتب عن
يوافق كتاب الله فما قلت وما جاءكم كتب غيره ثم قال يا أيها الناس مات موقته أليوب
ابن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما في ورثة من العدلية القرآن
 فهو زخرف وهيكن الجح بحمل هذه كعبة الأخبار المبنوية للقردة العارفة أو حمل
المغالفة على ما كان مضمون النبأ يبطل الحكمة القرآن يأكلية والتخصيص بيان
لا مغالفة القرآن أو المراد بطلان المغالفة للقرآن إذا علم تفسير القراءات بالاشـ
الصحيح إذا شئت في بطلان التخصيص إذا كان إرادة العموم من القرآن معلوماً
بالنفس الصريح والمغالفة تبدون ذلك غير معلومة لم يعترض وأن كان تأويل الآية
الأولى أيضاً كما يرى العلامة بكل القرآن منحصرة الأهمية عليه هو السلام لكن الثلـ
انه خلاف ما اعتقاده علماء الآئلـون قال ابن إبيويه في كتابه مطلع الأخبار في
باب معنى العصمة قال أبو جعفر فرض صفتـ هذه الكتاب الدليل على عصمة الآياتـ
 لما كان كل كلام ينقل عن قائل يحيى وجوهـا من التأوـيل واكتـالـ القرآن والـسـنةـ
ما اجتـمعـتـ الفرقـ علىـ انهـ صـحـيـحـ اوـ يـزـيدـ اوـ يـقـيـصـ اوـ يـحـيـىـ وـ لـمـ يـقـيـصـ عـقـلـ لـوـجـوهـ
كـثـيرـةـ مـنـ التـأـوـيلـ وـ جـبـ انـ يـكـونـ مـعـ ذـلـكـ صـحـ صـادـقـ مـعـصـوـهـ مـنـ تـعـدـ اللـهـ
وـ الـنـاطـيـبـيـ حـمـاعـهـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ عـلـىـ حـقـ ذـلـكـ وـ صـدـقـهـ
كـانـ الـخـلـقـ مـخـتـلـفـوـنـ فـيـ التـأـوـيلـ كـلـ فـرـقـ تـمـيـلـ مـعـهـ الـقـرـآنـ وـ السـنـةـ إـلـىـ مـذـهـبـهـ
فـلـوـ كـانـ اللـهـ ثـيـارـكـ وـ تـقـالـيـ تـرـكـهـ بـهـ ذـلـكـ الصـفـةـ مـنـ غـيـرـ يـحـيـىـ عـنـ كـتـابـهـ صـادـقـ
لـكـانـ قـدـ سـوـغـهـ الـخـتـلـافـ فـيـ الـذـيـنـ وـ دـعـاهـ هـيـاـهـ إـذـ نـزـلـ كـتـابـهـ يـحـيـىـ التـأـرـ
وـ اـنـ هـيـاـكـانـهـ قـالـ تـأـوـلـاـ وـ اـجـلـاـ وـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـتـهـ السـلـ بـلـ مـنـ اـقـضـيـاـتـ

ولما استحال ذلك على الله وجب أن يكون مع القرآن والستة في كل عصر من يبين
من المعنى الذي عناها الله عز وجل بكلام دون ما يحتمل الفاظ القرآن من
التاویل ويبين من المعانى التي عناها رسول الله صلى الله عليه واله في سنته
واخباره دون التاویلات التي تحيطها الفاظ الاخيرات المرورية عنة وروى
في الصحيح عن متصور ابن حازم قال قلت لابن عباس الله عليه السلام الله اجل
واكر من ان يعرف بخلافه بل الخلق يعرفون بالله قال صدق قلت ان من عر
ان له رب فقد ينفع له ان يعرف ان الذي ارب رضاء وسخطه وانه لا يرضاه
وسخطه الوجع ارسول فن لم يأتاه الوجع فقد ينفع له يطلب الرسل ناذ القبائح
عرف انه ساجدة وان لهم الطاعة المفترضة وقلت الناس ليس تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه واله كان هو الساجدة من الله على خلقه قالوا بل فقلت فلن
مضى صلعم من كان الساجدة على خلقه فقالوا القرآن منظور في القرآن فاذ اهوا
يصالحه زبه المرجو والقدر زبي والزندقة الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال
بمشهورته فعرفت ان القرآن لا يكون سجدة الا قيمها قال فيه من شئ كان حقا
فقلت لهم قيم القرآن فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمريله وحديفه
ييلو قاتل كلاء قالوا لا اعلم احدا ايقتل انه يعرف ذلك كله الا عليا عليه
السلام وذا كان الشئ بين المؤمن فما قال هذالادرع وقال هذا ادري
وتقال هذالادرع فأشهد ان عليا كان قيم القرآن وكان طاعته مفتاح
وكان الساجدة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه واله وان ما قال في
القرآن فهو حق فقال رحمة الله وابيها فان الخزن الحاصل يوم الافتراض

المعدودة في الفاظ العموم بما يثبت طرح خبر الواحد به ويضيق طن عمومها
كذلك الاختلاف الواقع فيها حيث ذهب بعضهم الى انه اعري وضع العموم لفظاً
وذهب بعضاً الى اشتراكها الفظاً وبعضاً مفهوماً ووقفت بعضاً الى ما هو عليه
فطرح الخبر الواحد الذي يجب العمل به لولا المخالفة بمحرر طن ضيقه من حادره
من الاعتبارات والاستقرارات الناقصة في نهاية الجرأة احتج من ذهب الى
عدم تحضير القرآن بخبر الواحد بيان القرآن قطعه وخبر الواحد ظنه والطه
لأنه يعارض القطع ويرجع عليه او لأن التضييق انما هو في الدلالة وقطعية المتن
غير مجيد والدلالة ظنية كما هو ثانياً يمنع ظنية خبر الواحد بليل هو ايضاً قطعه من
جهة الدلالة وثالثاً يمنع ظنه لا يعارض القطع اذا كان الدليل الدال على
حجية ذات الظنه قطعياً او باستثناء امتداع المفسح عن خبر الواحد امتداع التضييق
للاشارة في مطلق التضييق والبعواض من علية المطلوب للجواز بليل هو التضييق
الخاص الافتراضي لا الازمة فيه والمرآن الاول مبين لا الثالث واحتج الى ذهب
إلى تقدير الخبر بان فيه جهاز بين الدليلين بخلاف العمل بالعامنة حيث
العناء الخاص بالمرقة والبعواض او لمنع حجية الخبر حينئذ وثانياً يمنع وجوب
الجمع بين الدليلين او اولويته اذا كان الجمع مخرجاً الدليل القطع عن معناه الحقيق
الباب الثالث - فـ الا دلة الشرعية وفيه فضول الاول في
الكتاب ووجوب اتباعه والعمل به متواتر وعمق عليه وقد اشبعنا الكلام عليه
في البحث المقدم وقد وقع الخلاف في تعريفه فقبل ان فيه زيادة ونقصاناً فيه
روايات كثيرة رواه الكليني وعلمه ابن ابراهيم في فضوله والمشهور له محفوظ

ووصيبيون كما نزل الحديث بدل وابن عثيمين يحفظه الحكميون النبويون قال الله تعالى ألم يحن
نزلنا الذكر وأماله لحافظون واستوت بهم لا تزهدوا الاختلاف اذا ظلموا متفقون
على وجوب العمل بما في ايدينا سواه كان من عذابا ولا في اكتافنا رفض بوجوب العمل
بما في نظيره القائم من الاجتناب عليه وهو الاسلام ثم اعماه ايضا انه وقع اختلافات
كثيرة بينها اقواء وهم جماعة كثيرة وقد مأله العامة اتفقا على عدم جواز العمل
بقراءة غير السبعة او العشر المشهورة وتبصرهم من تكلم في هذا المقام من
الشيعة ايضا ولكن اوزن قبل دليل يعتمد به على وجوب العمل بقراءة هو كلام دون
من عددهم وتتعلق بعضهم في القراءات السبع بروايات السيد وفقيه
بسنده عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لان الاحد
يختلف من كلام فقال ان القرآن نزل على سبعة احرف واحد في الامام
ان يفتح على سبعة وجوه ثو قال هذه اعطنا فامان او اسلام بغير حسنة
ولا يخفى عدم الدليل على القراءات السبع المشهورة مع انه قد روى الخليفة في
كتاب فضيل القرآن روایات صنانية لها شهاده زارة عن ابن حجر عليه
السلام قال ان القرآن واحد نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف يجيء من
قبل الرواية وصحيح الفضل ابن سينا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا العذر الله
ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد وكباحث لنفس الاختلاف
الذى لا يختلف به الحكم الشرعي وما فيه يختلف به الحكم الشرعي فالمشهور
التغيير بين العمل باى قراءة شاء العامل وذهب العالمة الى رجحان قراءة

عاصوب بطريرك إلى يكر وقراء حمزة ولم يقت له بمروله على مستند يمكن الاعتراض عليه
 شرعاً فلابد من الرجوع إلى تفسير جملة الذكر وحفظة القرآن صلوات الله عليه
 إن أمكن وإن لا تتمكن كما قال أبو الحسن عليه السلام وما علمته فقبل وما علمته
 فيما واهو بسيلاه إلى ذيروه ولا أهونه العمل بعد تحقق محل التوقف المضمن
الثالث في الاجتماع وفيه ابها ثان الأول الاجتماع لغة الاتفاق وأصلها
 عند ما اتفاق جماعة يعلم به ان المتفق عليه صادر عن رئيس الامة وسيله
 وسبتها والحق امكان وقوعه والعلمه وجهية وقد اختلفت في كل من المعا
 الثلاثة وركلة بجهة تمنع من التعرض لها وسبب جديتها ظاهرها من التعريف
 وهو اشتغال على قول الامام المعصوم الذي لا يقول الا حق وحي الله وليس بحسب
 جهة اتفاقاً او اقوال واجتماعها كما يقول الخالفون حيث احتالوا في اطفاء
 نور الله فجعلوا الاجتماع اقوال الامامة جهة واجب الاتصال كالقرارات والحمد لله
 واد لنه ويعدهما اهم كا ان دل على مطلوبهم فالجماع عندنا ليس بغير السنة
 الثالث الاجتماع يطلق على معينين احد هما اتفاق جم على امر يقطع ان احد الجميعين
 هو المعصوم ولكن لا يتيش شخصه وهذا القسم من الاجتماع لا ينافي بتحقق كان الامر
 عليه السلام قبيل وقع الغيبة كان ظاهراً مشهوراً عند الشيعة في كل عصر
 كل منهم وبعد الغيبة يتمتع حصول العلوه بمعنى هذا الاتفاق وما يقال
 من انه اذا وقع اجماع علماء الرعية على الباطل يجب على الامام ان يظهر
 بما يشهد به حتى يرد به الى الحق اثلاً يصل الناس فهو ما لا ينفي ان يصنف اليه
 لأن حل الاحكام بدل كلها معطل كلام المعرفة والنهى عن المنكر واقامة

العدد وغيرة ذلك ومع ذلك فهو لا يظهر وابنها الجامعهم ما يوجب ضلاله
 الناس اذا كانوا اصحاب الاشاعر بدون العلم يدخل الامام عليه السلام فيهم
 وليس كذلك كما عرفت وثانية ما اتفاق جماعة على الملاك يقطع بدخول الامام فيه
 بل قد يقطع بغير وحيه عنهم ا لأن هؤلاء المحبين كانوا من لا يجوز العقل
 اجتهادهم على الافتاء من دون سماحة حمل تلك الفتوى عن قد وتصح اماما
 عليه السلام وعدم ذلك التجويز لا ينبع الامر من التعميم عن احوال هؤلاء المحبين
 والا طلاق على تقواه وديانته ففيه مخالفة باعتبار خصوص المحبين فقد
 باشرين بل بواحد وقد لا يحصل بعشرة قبل بعشرين **البحث الثالث**
 انت امكان الاطلاع على الاجماع بالمعنى الثاني من غير وجهة التقل في زمان وقوع
 الغيبة الى حين الفراسن الكتب المعتقدة والاصول الاربعاء المتداولة
 لرسان الحق والعلامة وما صنعوا هما ولكنه بعيد اما امكانه فلان كتب اعتمادا
 الامامة عليهم السلام كانت موجودة مشهورة لهاته المتفق عليها المتأخرین
 عندنا ففتاوىهم كانت مودعة في كتبه وقد يحصل العلم يقول الامام
 اذا احصل العلوم فتاوى عذر منهن كزارة و محمد ابن مسلمة والفضل
 ابو بصير المرادي ومن يجد واحدا وهم وانكار ذلك مكابرته واصحاب الائمة
 عليهم السلام كانت لهم فتاوى مشهورة وقد نقل بعضها المتأخرین كما
 رئيس المحدثین فتاوى الفضل ابن شاذان ويوسی ابن عبد الرحمن وغيرها
 في كتاب الميراث من الفقيه وغيره وكذا الكافي في الکافی ونقل الشیخ في
 فتاوى الخلیفیة بحیران سیارة والحسن ابن سیارة وعلى ابن رباط وابن حذفون

وعلى بن الحسين وفي باب عدالة النساء مذهبه الحسن ابن سماحة وعلي ابن ابراهيم ابن هاشم وبعضاً من سماحة ومحاويه ابن حكيم وغيره هو في باب ميراث البوس اختلاف أئمة الحديث، وعدهم وفي باب المرتد والمرتكب فتوى جعيل ابن حدايم وغيره المثلث من يطلع عليه بعد التتبع وأدلة ذلك من تتبع حوال أمثلة الحديث يحصل له العام العادي بالآخر إذا سمعوا شيئاً من الأماء عليه السلام يسيرون به إليه وكايفيترون على مجرد تناوله وما استندوه إلى الأماء عليه السلام في الفروع من الأمور المعتبرة فقبل نقد الحديث كالمحدثين الثلاثة فيما ينتهي به من نقل الأجماع فعلى هذا يشكل الاعتماد على الأجماعات المنقولات فيما في غير العبادات وسيماً إذا لم يكن تناول أصحاب الآئمة فيه معالوماً ولم يكن ورد فيه نفس أصل ما يقطع العذر اليهم لكنه بعيد الواقع إذا الغائب حينئذ تتحقق النص بل النصوص الموافقة أيضاً للإجماع **البحث الرابع** الحق الموقوف في الأجماع المنقول يندرج الواحد لما عرف ولا خلاف الأصطلاحات في الأجماع فإن الظاهر من حال القدماء كالسيد المرتضى والشیخ وغيره هو اطلاق الأجماع على ما هو المصطلن عند العامة من اتفاق الفرقـة الغير المبدعة ولو في زمان العينـة على إمـر و حينئذ تكـيف الـوثـقـةـ بالـاجـاعـاتـ الـواقـعـةـ فـيـ كـلـهـمـ وـزـعمـهـ بـعـضـ

علمائنا علماء في ذمن النوبة اذا التقوا على امر و كانوا مغضبين يحب عليهم
 ان ينطهرون و لو بغير لونه ويباحث معهم حتى يرد لهم الحق و يبطلان هذا
 الاحتياج الى البيان بعد ملاحظة تعطى اكذبة الاحكام و الامور الفصل
الثالث في السنة وفيه مباحثات الاول السنة هي قول النبي صلى
 الله عليه وآله وآله او اقاموا وفعلوا او تقريرها على وجهه ولما كان المهم منها هو
 القول فلستكم فيه وسيجيئ حديثا وخبرا وخبرين ينقسم الى متواتر واحد والمتواتر
 هو خبر جماعة يلغوا في الكثرة مبلغ الحالات العادة تراطتهم على الذهن كالمخرين
 عن وجود مكة واسكندر ونحوهما والظاهر قوله الخبر المتواتر بالفظ في زماننا
 فشككت عنه وخبر الواحد هو ما لم يفيده العلم باعتبار كثرة الخبرين وقد يفيه
 العلم بالقرائن وهو ضروري وانكاره مكابدة ظاهرة **البحث الثالث**
 اختلف العلماء في جماعة خبر الواحد العادى عن قرائن القطع فاكثرون من علمائنا
 الباحثين في الاصول على انه ليس بمحض كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج
 وابن ادريس وهو الظاهر من ابن ابيويه في كتاب النوبة والظاهر من كلام الحق
 بالمشيخة الطرسى ايضا بخلاف من لم يعبد الا صرحا بمحض خبر الواحد من تقدمه على
 العلة والسيد المرتضى يدعى الاجماع من الشيعة على انكاره كالقياس من غير
 فرق بينهما اصلا ولكن الحق ان وجده احد هما اماقطع ببقاء التكاليف الى غير
 القراءة سببا بالاصول الضرورية كالصلوة والذكرة والصوورة والمحاجة والتساجي و
 الانكحة ونحوها مع ان جل اجزائها شرائعها وموانعها وما يتعلق بها اما ثابت
 بالخبر النمير القطعى بحيث يقطع بغير وجح حقائق هذه الامور عن كونها اهدافا

عند ترك العمل بخبر الواحد ومن أكرذ ذلك فما يذكر بالسان وتلبيه مطهان الأيمان
 الثالثة أنقطع بعلم أصحابها لا إمام عليهم السلام وغيرهم بخبر الأحاديث بحيث لغير
 للاتساع شائكة في ذلك ونقطع بعلم الأئمة عليهم السلام بذلك والعادة فاضية
 بوجوب توارد المنع عنه عليهم السلام لو كان العمل به كاف الشريعة منه عاماً من انه
 لم يقتل عنهم عليهم السلام خبره المنع بل ظاهر كثير من الأخبار جواز العمل بها
 كما استقفت عليه عن قريب انشاء الله ويرى دالة اطباق العلماء على رواية أخبار
 الأحاديث وينها لا اعتناء بحال الرواية والتغص عن المقبول والمردود قال
 العلام قمي إما الامامية والأخباريون منهم لهم بقوله في أصول الدين و
 قوله لا على أخبار الأحاديث وفيه من الأئمة عليهم السلام وأصحابه
 منه كابي عجفر الطوسي وفقيه وافتوا على قبول خبر الواحد ولم يذكره سوى
 المرتضى وابنها لشدة تحصلت له ولحق أنه انتبه من للأم الشيش أنه يعمل
 بخبر الواحد العارى عن القرآن المفيدة لقطع نعمه وهو سوء الفراغ وذكر فيها
 أمور لا يمكن إثبات قطعيتها الثالثة ظواهر الروايات وهي كثيرة منها ماروا
 الكاظمي برسند عن المفضل ابن عمر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أكتب
 وبيت حملك في إنوارك فأن مت فلوزك كتب بيتك فما به يات على الناس
 زمان هرج لا ياسنون فيه لا يكتبه إلا فان ظاهرها جواز العمل بما في الكتب من
 وهي أحاديث فان تواترها واحتقارها بالقرآن المفيدة لقطع بعيله فيما
 ما رواه فالصريح عن محمد بن الحسين ابن أبي خالد شنبول قال قلت لا بـ
 جعفر الثالث عليه السلام حللت بـ الشان مشائخنا دروا عن أبي جعفر عليه

عبد الله عليه السلام وكانت العقبة مشددة فلما وافته الوفاة وعنه قول
 ما توصلت الكتب إليها حمل ثوابها على من أداه عندها مارواه في الصحيح
 عن سعيدة ابن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت أصلحك
 الله لما ينفعك كما عندنا وما يكره عليه شائعة إلا عندنا فيه شيء مستطرو
 ذلك مما أنسى الله عليهما كلاما شيرده علينا الشعاع التغبير ليس عندنا فيه شيء غريب
 بعضنا إلى بعض وعندهنا ما يشير به تقديره على أحسن فقال ما المأمور والقياس
 إنما هلاك من هلاك قبلكم بالقياس شرقال إذا جاءكم ماتعلمون فقولوا له
 ران جاءكم بما لا تعلمون فهذا رأهو بيده الزيء الحديث وفيه تقوية
 عليه السلام في العمل والفتوى بالكتاب مع أنه غالبا يكون من قبيل أخبار
 الإمام ومنها ما رواه في الصحيح عن أبي عبد الله بن أبي عبيدة قال سئل ابن
 عبد الله عليه السلام عن اختلاف العواليت شيرده من شق به ومنه حكمة
 قال إذا ورد عليكم حديث فوجده شاهدا من كتاب الله عزوجل وإن
 قول رسول الله صلى الله عليه وآله وآلا الذي جاؤكم به وظاهر أن السائل
 سئل عن أخبار الأحاديث دخل بالوثيق المراوي وعدمه في القطع من
 الأخبار ونحوها أخبار الواردات فحكم اختلاف الأخبار كما يجيئ في أخبار
 الكتاب إنشاء الله وهي تدل على جماعة خبر الواحد بشرط اعتقاده بالقرآن
 وسنة الرسول ونحوها ما رواه في المؤثر بعبد الله ابن بكير عن رجل عن
 أبي جضرة عليه السلام إلى أن قال ما إذا جاءكم عن أحد حديث فوجده تقوية
 شاهدا أو شاهدين من كتاب الله عزوجل فخذ رايه ولا تتفق ولا تختلف

ثوردوه اليها يتبين لكم ومنها الروايات الواردة في الامر بالمعروف
 الى الناس مثل مارواه في الصحيح عن خشيم قال قال لي ابوجعفر عليه السلام
 ابلغ شيعتنا الله لا ينال ما عند الله الا بعل وابعد شيعتنا ان اعظم الناس
 يوم القيمة من وصف عدلا ثم يقال له الى غيره اذا لاشك في علمهم عليهم السلام
 بعد ما انتهاها الى حد القطع وقد يخرج على هذه المطلب الایات كفالة تعلم
 فلولا نفر من كل فرقه طائفة ليتفقهن افق الدين وللينذر راقومهم اذا جروا
 اليهم لعلهم يحذرون حيث يدل على وجود العذر باذار الطائفة من
 الفرقه وهي تصدق على واحد كالفرقه على الثالثة فينهي وجوب اتباع
 قول الواحد وهو المطلوب وقوله تعالى ان جاءكم منافقين فتبينوا ان
 قصيبياً قوماً بخصلة فتضحيوا على ما فعلتوني ادمين حيث دل المفهوم على
 انقاء التبين والتشكيت عند خبر العدل ناما الرد والقبول والاول يجب
 كون العدل اسوة حالا من الفاسق وهو ياطل فيكون الحق هو الثنائي وهو المطلق
 والاولى تزكي الاستدلال بهذه الایات فانه يرد على الاستدلال بالادلة
 ان التبادر من الطائفة الناجدة على الآتيين فالظاهران المراد بالفرقه
 من ذكر الله تعالى اهل كل حشيش وقرية وايضا على تقدير خروج واحد
 من كل ثلاثة فالظاهر بوجه المخربين عدد التواتر كان الغالب في الاختفاء والقدر
 الكثرة العظيمة وبين زرطون ثلاثة انس من الرجال والنساء والصبيان
 فنموضوع لا يكون له مراجع بل عاشر وايضا يحتمل كون الانذار طريق التهوي
 لا يخفى الروايات ولا يزاع لاحد في قوله وليسونه نتوى المجهود وايضا اطلاع

الائذار على نقل دوایات الأحكام الشرعية غير متعارف يتحمل كون المراد التغريب
 على ترك او فعل مانبت بطريق القطع وهذا ما تأثر النفس بسماحة ويعصل للنفس
 خوف بوجيب هتمام بالواجبات في ترك الهمم وان لم يكن خير الواحد بجهة وضيـاـ
 يتحمل ان يقال ان خير الواحد المشتمل على اذار حجه لقصاص العقل يمثل هذه
 الاحتياطات دون غيره والاجماع على عدم الفضل غير معلوم وايضا يتحمل
 ان يكون ضمير ليتفقهو ارجحى الى اليائة من الفرقة مع العالمو دون من نفر منهم
 وغير ذلك من الاعتراضات وعلى الآلية الثانية انه استدلال المفهوم الصفة
 على اصل على وحاله معلوم وايضا الآية واردة في شخص خاص وذكر فاستـ
 اما الله لا عالم الصيـاـة يعنى ذلك الشخص الخاص وتبين حاله لا انتفاء هذا
 الحكم عند انتفاء هذا الوصف احتجـمـ المنكر وبنـ اـ العمل بخبر الواحد اتباعـ
 قولـ عـلـيـ اللهـ بـعـدـ عـلـمـ وـهـ غـيـرـ جـاهـزـ اـمـ الصـغـرـيـ فـلـاـنـ خـيـرـ الـواـحـدـ لاـ يـفـيدـ
 واـيـضـاـ النـزـاعـ اـمـ هـوـ قـيـدـ وـاـمـ اـعـاـيـةـ اـنـ يـفـيدـ الـظـنـ وـاـمـ الـكـيـرـ نـالـاـيـاـ
 الـكـثـيرـ كـقـولـهـ تـقـالـيـ فـقـامـ الـذـرـانـ يـتـبعـونـ الاـظـنـ انـ الـظـنـ لاـ يـقـيـمـ لـجـنـ
 سـيـئـاـ وـقـولـهـ تـقـالـيـ اـنـ هـوـ لـاـ ظـنـوـنـ وـقـولـهـ تـقـالـيـ وـمـاـ يـتـبعـ اـكـرـهـمـ اـهـلـنـاـ وـضـعـاـ
 ذـلـكـ وـقـولـهـ تـقـالـيـ فـيـ الـآـيـاتـ الـكـثـيرـةـ وـاـنـ تـقـولـاـعـلـيـ اللهـ مـاـ لـشـلـونـ وـقـولـهـ
 تـقـالـيـ وـلـاـ ثـقـتـ مـاـ لـيـسـ لـاـ يـهـ عـاـمـ وـبـحـوـابـ اوـلـامـنـعـ الصـغـرـيـ فـاـنـ اـتـبـاعـ الـظـنـ
 هـوـانـ يـكـونـ مـنـاطـ اـعـلـمـ هـوـ الـظـنـ مـنـ حـيـثـ هـوـ هـوـ وـهـ هـنـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ وـاـمـ
 مـنـاطـ اـعـلـمـ هـوـ كـلـاـمـ اـصـحـاـبـ الـعـصـمـةـ الـمـنـقـولـ عـنـهـ وـاـخـيـارـهـ بـاطـ الـوـحـيـ
 الـاـلـهـ صـلـاوـاتـ الـاـلـهـ عـلـيـهـ وـشـرـطـ عـدـ مـنـ اـخـرـ الـفـتـحـ لـكـتابـ وـالـسـنـةـ وـعـدـ

العارضة ونحو ذلك على ما سبّكته إنشاء الله سواء أفاد الشلن أو لا عمله تقديره
القول باشتراط جواز العمل به بفائدته لظن ايماناً لا يلزمكون من اطال العمل هو لظن
يل هو الخير العاشر المشترط بالظن وهذه الوصل لظن بمحنة شرعية لأن دليل
شرع لا يجوز به انفاقاً مثاباً ومن غيرها أيضاً فلم الفرق بين اتباع الظن واتبع
الخير الخاص بشرط الظن فلا تقبل وايماناً كان العمل بغير الواحد اناه واتبع
الدليل القطعي الدال على حجية خار الواحد فهو اتباع القطع وثانياً من الكبائر
فإن سياق الآيات يقتضي اختصاصها بأصول الدين وليقين أن المطلق يقتضي
والعام يخص إذا وجد الدليل ونحوه قد دلت على حجية خار الواحد **الحكم**
الثالث لمش العدل بغير الواحد في هذا الزمان شرایطه مجدها وجود الخلل الكافي
المتعلقة للشيعة كالكافر والفقير والمهذيب ونحوه من عمل جميع منهويه من
غير رد ظاهر ولا معارض لما هو قوى منها سواء كان الرواى عدلاً أم لا و
سواء كانت الرواية مسندة صحيحة أو حسنة أو منفعة أو ضعيفة **الحكم**
أو برسالة أو مرفوعة أو موقونة أو منقطعة أو منفصلة أو معنفة أو مكررة
أو معللة أو مضطربة أو مدرجية أو معلقة أو مشهورة أو غريبة أو مسلمة
أو مقطوعة إلى غير ذلك من الأصول الحالات والقوية تكون باعتماد العدالة
والورع والشهرة وعمل الأكاذب ونحو ذلك مما سبّب التنبية عليه إنشاء الله **الحكم**
الرابع يُعرف عدالة الرواى في هذا الزمان وما صنعته
ولذا العدالية وورعه وأورعية بتذكرة العدل المشهورة وقد انحصر الترك
والجراح في الشیخ الطوسی والکشی والجحاشی وابن الغضائیری وابن طاویس

والعلامة محمد ابن شهراشوب وابن داود وربما يوحى التزكية والبحجه وغيرهم
 اينما في كتب الحديث كالغافيه والكافر وغيرها والظاهر لاكتفاء بالواحد
 في البحجه والتعديل ولو لم يذكر السبب والا لم يوحى خديج صحيح بالاصطلاح
 الشهود وسيجيئ ذكره تفصي في تبارض البحجه والتعديل فتفقيره بقدام البحجه له
 هنا به يحصل الجمجمة فيما والظاهر الترجيح بالقرآن أن أمكن ولا فالوقف وبقى
 مباحث آخر تركناها الفلة فالمذكرة تباخت المطلق والمقييد والجمل والبيان
 والماضي والمنسوخ ومباحث المخطوطة والمفهوم وسيجيئ ما يعتد به منها
 إنشاء الله تعالى **الباب الرابع في الأدلة العقلية** تفصي ما يستدعي
 عليه منها وما لا يعتد عليه وهي اقسام الاول ما يستدل بحكم العقل
 كتجهيز قضايا الدين ورد الودعية وحرمة الظلم واستحباب الاحسان
 وشروع ذلك كذا ذكره المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وغيرهما رحيم
 هذه الطريقة مبنية على القسم والحسن العقليان والمحى ثبوتها المقصنة الضرورة
 بما في الجملة ولكن في اثبات الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة الشرعيين بما
 نظر وتأصل والواجب العقل ما يستحق فاعله المدح وثاركه الدعم والشرع
 ما يستحق فاعله التواب وثاركه العقاب وعكس المحرام فيها وجه النظر
 اموراً اول ان قوله تعالى وما كان معاذ بين يديه نبعث رسوله كاظف ان العقاب
 لا يكون الا بعد بعثة الرسول ولا وجوب ولا تخريم الا وهو مستفاد من الرسول
 فان قلت يجوز ان يستحق العقاب ولكن لا ي Mata به الله تعالى الا بعد بيان الرسول
 ايضاً يتعارض العقل والنفل لطفاً منه تعالى قلت ظاهر ان الراجح عما

مثلاً لما تجوز الكلمات العقاب على تركه فلا يتصور وجوب شرعي مثل اعتن الضرر بغيره
 أخبار الله تعالى بعدم العقاب ولا يكون حينئذ الوجوب العقلي الثاني ما ورد
 من الأخبار كما رواه الكلبي عن عائشة من أصحابها عن أبا عبد الله بن خالد ابن
 علي بن الحكيم عن ابن الأخر عن حمزة الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 قال لكتبه فاصطلع على ابن من قولنا أن الله يحيى على العباد بما أهملوا وعذبهم ثم
 اليه رسوله وأنزل عليهم الكتاب فيه وحفي فامر فيه بالصلوة والصيام العذر
 والغطس كثرة وأيضاً نقل تواتر أخبارها لموريتانيا بأحد تكليف الآية
 الرسول ليهلاك من هلاك عن بيته ويجري من حجى عن بيته رباه على الله بيان
 ما يصلح الناس وما يفسد ورباه لا يبغى زمان عن أمام معصوم ليعرف الناس
 ما يصلحهم وما يفسد لهم والظاهر منها حصر العلوم في ذلك وبين اهل
 القراءة واستباههم ملده دونه ويكون تكليفهم يوم العشر والبيت وقد ورد كل
 مطلق حتى يرد فيه وهي رواية ابن باز في الفتوى في تعزيز القنوات بالفارسية
 فيفهم دخول غير الشخص في المباح الثالث ماعليه أصحابها والمتزلاه من
 أن التكليف فيما يستقبل به العقل لطفه والعقاب بدون اللطف قبيح فلا
 عقاب على ما يردد من الشرع بعض لعدم اللطف فيه حينئذ وأيضاً العقل
 يشعر بأنه يبعد عن الله تعالى توكيلاً بعض أحكام إلى محمد ادراك العقول
 مع سلامة اختلافها في الأدراكات والحكام من غير اضطراره بشرع
 فإنه يوجب الاختلاف والنزاع مع ان رفعه من أحدى القوائد في إسلام
 الرسول ولضيق الأوصياء عليه السلام فعلى ما ذكرنا باستكمال التعليق بهذه

الطريقة في اثبات الحكم الشرعية الغير المتصوسة لكن الظاهر أنه لا يكاد يوجد شيء يندرج في هذه الطريقة إلا وهو متصوص من الشرع فنماذج
هذا الخلاف تأثر و الله أعلم الأربع مادواه الكليني في الصحيح عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال بنى الإسلام على نفسه أشياء إلى أن قال
اما لو ان رحيل قاتل ملوكه وصادرها وقصد بمحض ماله وبحسب دهره ولم
يعرف ولا يدلي الله فيما يدليه ويكون جميع اعماله بذلك التي ما كان له عمل
الله حتى في ثوابه وكأن من اهل الإيمان والسداد طول اخذناه من وضع
الساجدة وهذا الخبر إنما يدل على أن الأحكام العلية تتوقف على الشرع وكانت
هي الحجر للتصوّر المطلقة الدالة على تزديب الكفار بغير علم وكفرهم الشا
لاهم القارة وغيرهم فلو كان المعارف الفطرية موقعة على الشرع من حيث
الوجوب لموثّبت تعذيب الوثن من اهل الفتن فان قلت الواحى العقل هو
ما يكون تارك مذموما عند كل حاصل وحكمه وأحكام العقل ما يكون فاعله
من ذمم ممكنا فالحرام العقل منه لا يابد وان يكون مكرورا ومحققا والله تعالى
وليس الحرام الشرعي الاذلال لأن فاعل فعل هو مكرورا عند الله تعالى
محققا له تعالى مستيقنا به ضرورة قلت الحرام الشرعي ما يحيى المخالف
العقاب عليه لا يكتفى بغيره الاستحقاق وان علم انقاذه بسببي كاخيانه
الاذلال وابيضا باده استئناف المكرر وهي تتعذر الله تعالى لاستحقاق
عقابه محل نظر ومن معه فان قلت اذا كان الأمر على ما ذكر فإنه لا يحكم بعدم
حجية هذه الطريقة على البيت بل يجعل حججه بأجل التأمل المشتمل بالاثبات

والزهد قلت وحده الزهد ثمار وصن ان اخباره تعالى ينبع العذر بغير ما هو
 مكروه عند اخراج منه تعالى المكلف على هذا المذموع وهو قبح ونقض
 الغرض وحيث لا يكون ما يدرج في هذه الطريقة من درجات قوله تعالى
 وما كان منه بين حتى نبعث دسوسا وحيث لا فائدة في كلام في صحة الملازمة المذكورة
 وعد منها قد قال السيد رحمه الله في الذريعة وأما حديث المحظوظ فهو القبيح الذي
 قد أعلمه المكلف أو دله على ذلك من حاله وذهب الفاضل الزركشي في
 شرح جامع إلى أن الحسن والقبح ذاتيان والوجوب الوجهة شرعيان وأن
 كالملازمة بينهما ف قال تبنيها الأولى أن المعتزلة لا ينكرون أن الله تعالى
 هو الشان للحكم أنا يقولون إن العقل يدرك أن الله تعالى شرع الحكماء
 الأفلاط بحسب ما يظهر من مصلحتها ومقاصدها فهم عند هؤلاء موديان
 إلى العلم بالحكم الشرعي والحكم الشرعي تابع لهم لا يعنهم ما كان حسناً جون
 الشرع وما كان تقيعاً منه فصار عند المعتزلة حكمان أحدهما عقليه والأخر
 شرعاً تابع له قيام فهو ي يقولون أنه يمنع العقاب والثواب ليس بشرعاً
 أصلاً فإذا قلنا ما يوشيه ظاهر عبارة المص وغيرة والتالي ما اقتصر عليه المصر
 من مكاييف تفهم هو المشهور وتوسيطه من قالوا اتبعها ثابت بالعقل والعقاب
 يتوقف على الشرع وهو الذي ذكره أسد الدين على الرنجاني من أصحابنا
 واليوم خطاب من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة نص
 وهو المنصور لقوته من حيث الفطرة وأيات القرآن الجيد وسلامته
 من الوهن والتناقض فهذا أمران الأول إدراك العقل حسن الشيء

وَقِيمَةُ الْثَّالِثِ كَافٍ فِي التَّوَابِ وَالْعَقَابِ وَإِنْ لَوْرِدَ شَرْعٌ وَلَا مَلَازِمَةٌ
بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِدَلِيلٍ وَمَا كَانَ رَبِّكَ مِنَ الْفَرِّجِ بِظَلَمٍ إِذَا تَبَيَّنَ أَفْعَالُهُمْ وَاهْلُهُمْ
غَافِلُونَ إِذَا لَمْ يَأْتُهُمُ الرَّسُولُ وَالشَّرِيعَةُ مُثْلِهِ وَلَوْلَا إِنْ تَصِيبُهُمْ حُصْنَيْةٌ يَمْلَأُهُ
أَيْدِيهِمْ إِذَا مِنَ الْقَبَائِحِ فَيُقَاتَلُوا وَلَا إِرْسَالُهُمْ إِلَيْنَا سُوكَّاً نَقْهَى كَامِلَ الزَّرْكَشَةِ وَلَوْلَا عَزْنٌ
مِنْ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ لَا يَجْتَحَاجُ بِهِ بِالْتَّبَيِّنِ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمَذَكُورَةَ مَمْنَدَةٌ كَلَامُ
عَلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ أَهْلِ الْجَمِيعِ وَالظَّنِّ وَاعْلَمُنَا الْمُقْتَضَى الطَّوْبِيُّ ذُكْرُهُ بِعِصْبَنِ تَصَانِيفِهِ
إِنَّ الْقِيمَةَ الْعَقْلِيَّةَ مَا يَنْفَرِزُ الْحَكْمُ عَنْهُ وَيُنْسَبُ فَاعْلَمُهُ إِلَى السُّنْنَةِ وَقَالَ تَعَظُّمُ الْمُتَأْخِرِ
مِنْ اَصْحَابِنَا لَا يَقُولُ قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ فَهُنَّ يَبْطِلُونَ الْحَسْنَ
وَالْقَبَيْحَ الَّذِيَاتِيَّنَ لَا يَنْقُولُ هُنْ هُنَّ مُسْئِلَاتُنَ الْأُولَى الْحَسْنَ وَالْقَبَيْحَ الَّذِيَاتِيَّنَ وَالْآخَرُ
الْبُجُورُ بِالْحُكْمِ الَّذِيَاتِيَّنَ وَالَّذِي يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بِطْلَانَ الْثَّالِثَةِ كَلَّا كَلَّا وَيُنْسَبُ
بِوَنْ بَعِيدٍ الْأَتْرَى إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقَبَائِحِ الْعَقْلِيَّةِ لَيْسَ بِهِمْ أَمْرٌ فَقِيقِيَّصَهُ لَيْسَ بِهِمْ حَبَّاً
أَنَّهُ كَالْمَهْ وَفِي أَخْرِ كَالْمَهْ نَظَرَ وَقَالَ السَّيِّدُ إِيَّضًا فِي الدِّرِيَّةِ فِي اِبْرَاهِيمَ اِبْرَاهِيمَ
مَا لَعِرِيدَ بِهِ شَرْعٌ يَعْدَادُ عَلَمَ اِنْقَاءَ الْمُخْرَجَةِ الْعَاجِلَةِ وَمَا الْمُخْرَجَةُ الْأَجْلَةُ فِي
الْعَقَابِ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ اِنْقَاءَ ذَلِكَ لِفَقْدِ السَّمْعِ الَّذِي يَجْبِبُ إِنْ يَرِدَ بِهِ لَوْكَانَ
تَابَتَ الْأَنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَأَيْدِيَنَ يَعْلَمُنَا مَا عَلَيْنَا مِنَ الْمُضَارِّ كَالْجَلَةُ الَّتِي هُنَّ
الَّذِي يَقْتَصِيَهُ قَبْحُ الْعَقْلِ وَإِذَا فَقَدَنَا هَذَا الْأَعْلَامَ قَطَعْنَا عَلَى اِنْقَاءِ الْمُخْرَجَةِ
الْأَجْلَةِ إِيَّاضًا نَقْهَى الْقِسْمُ الْثَّالِثُ فِي اِسْتَصْبَابِ حَالِ الْعَقْلِ إِسْمَهُ
الْحَالَةُ الْثَّالِثَةُ وَهُوَ عَدْمُ شُغْلِ الْأَذْمَةِ عَنْ دَعْدَلِيَّ وَأَمْانَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ
يَقُولَ إِنَّ الْأَذْمَةَ لَعْنَكَ مُشْغُلَةٌ بِهِذَا الْحُكْمِ فِي النِّزْعِ الْسَّابِقِ وَالْأَجْلَةِ الْأُولَى

فلما تكون مشغولة فالرّبّ من الادعى او الحالة الاخرى وهذا الما يعمم اذ العيوب د
 ما يجب شغل المذموم في الزن الثاني ووجه جحيته حينئذ ظاهرا ذالك التكليف
 بالشيء مع عدم الاعلام به تكليف الغافل وتکلیف بالایطاق ويدل عليهما
 الا خيار ايضا كما يجيء مع مكافئه **الظاهر والثابت** اصالة النفي و
 البراءة الاصلية قال الحق العذر رحمة الله امام ان الاصل خلو المذمة عن الشغل
 الشرعية فاذ ادعى مدع حكم اشتغاله بارتكابه ان يتسلّك في انتقامه بالبراءة
 الاصلية فيقول لو كان ذلك الحكم ثابت المكان عليه دلالة شرعية لكن المدع
 يجب نفيه ولا يتوهه هذا الدليل لا بيان مقدمة تثبت الاول الملا دليل عليه
 شرعاً بان يضيق طرق الاستدلالات الشرعية وبيان عدم دلالة المتابعة
 والثانية ان يبيان انه لو كان هذا الحكم ثابت المذمات عليه احدى تلك الحالات
 لانه لو حُكِمَ عليه دلالة لازم التكليف بالاطلاق لافتت الى العلامة وهو تكليف
 بالايطاق ولو كان عليه دلالة غير تلك الدلالة لما كانت ادلة الشرع منصرفة
 اليها ولكن هنا اخصوص بالحكم في تلك الطرق وعند هذه يتم تبرير ذلك دليلاً
 على فسق الحكم انتقام كلام في كتابه الاصول وكيفه ان بيان هاتين المقدمتين
 من الاسبيل اليه الامر يعممه البلوى اما الاول وهو عدم المسبي الى اليس
 فيما لا يعممه البلوى فلان جمل احكاما من عشر الشيعة بل كلها متعلقة من الـ
 الظاهر صلوات الله عليهما وآمين وظاهرة افتخار عليهم بالسلام لم تكنوا
 من اخلاقها جميعاً لحكمه وما ظهر وله ولهم تبرير من اظهاره على ما هو عليه
 في نفس الامر للتفقيه على افتخاره وعلي شيعته من احكام الظاهر والثابت

الْكُفَّارُ شَهُودُهُمْ أَنَّا يَلْتَمِسُونَ الْخَالِقَيْنَ الْفَالِئِيْنَ بَأْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 اَذْهَرُ كُلَّ مَا جَاءَهُمْ بِهِ عِنْدَ اصْحَابِهِ وَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى اَخْذِهِ وَنَشَرَ وَلَقَعَ
 بِعِدَّةٍ فِتْنَةً اوْجَبَتِ الْخَفَاءَ بِعَضِهِ وَبَيْوَزَ خَلَوْ بِعِصَنِ الْوَقَائِعِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرِيفِ
 فِي هَذَا ذَادَ اِنْتِبَاعَ الْفَقِيهِ وَلَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى وَاقْعَةِ حِزْرٍ عَلَى اِنْتِقَاءِ الْحُكْمِ وَالشَّرِيفِ
 فِيهَا فِي نَفْسِ الْاَمْرِ وَهَذَا اَعْنَدَ تَأْبِطَ لَكَ انَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّ
 مَا جَاءَهُمْ بِهِ عِنْدَ حَلْقَتِهِ الطَّاهِرِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَتَجَلَّ
 إِلَيْهِ النَّاسُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَلَتَخْلُ وَاقْعَدَتْ عَنْ حُكْمِ حِزْرٍ اِدْسُ الْحَدَشَ كَذَافَقَ
 الْمُضْوِصِ وَامْرُ النَّاسِ بِسُوْلِ الْمَحْرُورِ وَرِدِ الْيَهْمَرِ فَعَلَى هَذَا فَكِيرَتْ يَعْلَمُ مِنْ
 اِنْتِقَاءِ الدَّلِيلِ اِنْتِقَاءَ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ الْاَمْرِ شَرِيكَ عَدَمِ تَكْلِيفِ الْمَكْلُوفِ اَذَا اَغْرَى
 الدَّلِيلُ بَعْدَ التَّسْبِيعِ بِمَا فِي نَفْسِ الْاَمْرِ لَكَ تَكْلِيفُ بِمَا لَا يَطْمَقُ وَبِدَلْ عَلَيْهِ كَذَافَقَ
 الْكَثِيرَ رَوَى اَبُو بَيْهِ فِي مِنْ كَلِيمَتِهِ الْفَقِيهِ فِي بَحْثِ جِوازِ الْقَوْتُ بِالْفَارَسِيَّةِ
 عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرْدُ فِيهِ فَهُنَّ وَقَبْ بِاِلْكَسْطَافِ
 مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ فِي الصِّيَحَّةِ عَنْ حِزْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ اَنْتَهَى تَسْعَةِ الْخَطَّاءِ وَالنَّسِيَانِ
 وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ وَمَا كَلِمُوهُنَّ وَمَا اعْلَمُوْهُنَّ وَمَا اضْطَرَرُوا إِلَيْهِ وَالْمَسْدِ
 وَالْطَّيْرَةُ وَالْمَقْنُوتُ وَالْوَسْوَسَةُ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْظُقُوا بِشَفَةٍ وَهَذِهِ الْحَدَيْثُ
 مَذَكُورَةٌ فِي اَوَّلِ مِنْ كَلِيمَتِهِ الْفَقِيهِ اِيْضًا وَلَا يَنْفِدُ اَنْ مَا مَنَّ فِيهِ مِنْ قَبْيلِ
 مَا لَا يَعْلَمُونَ وَذَكَرَهُ يَابْنُ التَّعْرِيفِ وَالْحَجَّةِ وَالْبَيَانِ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 اِبْنُ سَيِّدِ الْمُطَهَّرِ اَنَّ اَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَبْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرِيزِ

عن أبي المحسن زكي روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله عما من
العباد فهو موضوع عنه وهذا الرواية في الكافي في باب سبعة وسبعين
أبا يحيى أصنايفه عن حفص بن عبيات الفاضل قال قال أبو عبد الله
عليه السلام من عمل بما علم كفنه ما لم يعلمه وفي النوادر من المعذبة من الكافـ
يـ سـنـدـهـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ إـنـ سـنـانـ قـالـ كـلـ شـئـ يـكـونـ فـيـ حـرـامـ وـ حـمـلـ فـيـ حـلـ
الـثـ اـبـدـ اـحـتـ تـقـرـفـ الـحـلـ مـضـنـهـ بـعـيـنـهـ فـتـدـعـ وـمـعـنـاهـ رـواـيـةـ أـخـرىـ عـنـهـ
أـصـنـاـعـلـيـهـ السـلـامـ وـنـقـلـ عـنـ كـاـبـ الـخـاـسـنـ الـأـبـرـ قـرـانـهـ روـيـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ دـرـ
أـبـيـ مـنـصـوـرـ عـنـ مـجـمـلـ أـبـنـ حـلـيـهـ قـالـ أـبـوـ الـخـيـسـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـذـ أـجـاءـ كـعـ
مـاـعـلـيـونـ فـقـولـوـ وـإـذـ أـجـاءـ كـوـمـاـ لـتـقـلـوـ فـهـاـ وـضـعـيـدـ يـدـهـ عـلـيـهـ فـقـلـتـ
وـلـعـذـ الـكـثـ قـالـ لـأـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ إـلـيـ النـاسـ بـأـلـقـوـيـاـتـ
عـلـيـهـ دـهـ وـمـاـ يـجـتـاجـونـ إـلـيـهـ إـلـيـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ وـقـدـ يـوـهـوـ مـنـاـ فـاتـهـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ
الـسـاـبـقـةـ وـالـحـقـ عـدـمـهـ لـأـنـهـ مـحـولـةـ عـلـيـ تـعـيـيـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـ وـعـلـيـ عـدـمـ فـتـنـاءـ
وـأـنـ جـازـ الـعـلـمـ لـنـفـسـهـ فـتـامـلـ وـفـكـاـبـ التـوـحـيدـ لـرـئـيـسـ الـخـلـقـ وـعـلـيـ عـدـمـ فـتـنـاءـ
حـدـثـنـاـ أـبـيـ رـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الـلـهـ إـنـ جـعـفـ الرـمـيـدـ عـنـ أـمـمـ اـبـنـ مـجـمـلـ اـبـنـ
عـيـسـيـعـ عـنـ الـجـمـيـلـ عـنـ قـلـيـهـ اـبـنـ مـيمـونـ عـنـ عـبـدـ الـأـعـلـيـ اـبـنـ اـعـيـنـ قـالـ سـيـئـتـ
إـبـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ لـوـيـرـفـ شـيـئـاـ هـلـ عـلـيـهـ شـيـئـ قـالـ لـأـنـ الـثـالـثـ
وـهـوـ السـبـيلـ إـلـيـ بـيـانـ الـمـقـدـمـتـيـنـ الـمـذـكـورـتـيـنـ وـأـمـكـانـ فـيـهـ يـعـرـفـ الـبـلـوـيـ
لـخـيـاسـةـ مـاءـ الـحـمـارـ وـنـجـاسـةـ الـغـسـالـةـ وـجـوـبـ بـضـدـ الـسـوـرـةـ عـنـدـ الـبـسـلـةـ
وـجـوـبـ نـيـةـ الـخـرـ وـجـ وـخـوـذـ الـكـثـ فـالـحـقـ بـيـانـ اـمـكـانـ الـمـقـدـمـتـيـنـ الـمـذـكـورـتـيـنـ

أـضـ

فان الحديث المأهراً اذا تبع الاحاديث الروية عنهم عليهم السلام في مسألة
 لو كان فيهم حكم يخالف اصل لا شهرونه المباوبي او لم يظفر بجديت
 يدل على ذلك الحكم بحسب له النزن الغالب بخلاف جماعتيه من العلماء اذ
 الا ان منهم تلامذة الصنادق عليه السلام كانوا قلبه في المعتبر كانوا ملائين
 الائتمان في صدقة تزيد على ثمانية سنون وكان لهم وهو اكمل عليهم السلام
 الطهار الذين عند هم وتأليفهم كل ما يسمونه منهم والفرق بين هذا
 القسم والقسم الثاني ان بناء الاستدلال في القسم الثاني على انتفاء الحكم
 في الزمان السابق واجراءاته في اللاحق بالاستصحاب قيده عليه ما يريده
 جماعة الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي وهذه العبرة ضد الشافعية على
 الخفته باى قولكم بالاستصحاب في نفس الحكم الشرعي دون نفسه تحكم وبيان
 في هذه القسم على انتفاء الدليل على ثبوت الحكم في الحال سواء وجد السبا
 او لا فهو لما اعتبر في القسم الثاني عدم العلم بتجدد ما يوجب ثبوت الحكم
 في الزمان اللاحق بعد الفحص المعتبر في الحكم برأه الذي ته كان كل موضع بفتح
 الاستدلال بالقسم الثاني يصر بهذه القسم ايضاً فلذ الميفرن جماعة
 بينها وعدوها واحداً او اعلم ان الشهيد الثاني ذكر في تقييد القواعد
 ان اصل يطلق على معان الاول الدليل ومنه قوله اصل في هذه
 المسألة الكتاب والسنة الثانية في الرأي وجده قوله اصل في الامر
 الحقيقة الثالث الاستصحاب ومنه قوله اذا تعارض اصل والظاهر
 اصل وقد مر الان مواضع كما ذكره الشهيد الاول رحمة الله في قواعده الرابع

بعد

مع

مع

مع

مع

القاعدية ومنه قوله لنا أصل و منه قوله لا أصل في البيع المزور والأصل في تصرفات المساح الصحيحة القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات المزور في بيعه والصحيحة فتصرفاته كان وضع البيع شرعاً لنقل مال كل من المتباينين إلى الآخر والمراد بالراجح ما يتحقق إذا أخل الشع ونفسه مثلما إذا أخل المكالمة ونفسها بما يخاطب على المعنى الحقيقي لأن راجح حينئذ والمراد من الأصل في قوله لا أصل برأته الذمة هذه المعنة وأما قوله لا أصل في كل ذلك عدا ما فيه حل على حالت الراجحة حتى يكون من القسم الثالث ويكون حلة على الحال المسابقة حتى يكون من القسم الثاني إذا أهارت هذه الأصل بالمعنى الأول لأشد فوجيته وكذا بالمعنى الثالث إذا كان في برلمة الذمة مع عدم المخرج عنها أو كان العجان من بعض شرعي وبالمعنى الثالث يسمى الكلام فيه وأما بالمعنى الرابع القاعدة فإن كانت تلك القاعدة مستنادة من بعض شرعي او جماع كذلك فنظامه جهة ولا لا فقوله لا أصل في الأشياء الطهارة أصل مستناد من الشرع لأن الطاهر هو ما ليس صلبة في الصلة اختياراً أو العجاست ما حرم استعماله في الصلة والأغذية إلا لو التوصل إلى القراء والتربيان من الشهيد الأول في قواعدنا فالشاع لما هو في الصلة مستقيلاً ظاهراً سائر العورات تتصل هذه المهمة بما في ذكره وإن كان والبدن متلططاً بما في شيء كان فإذا أخرج بعض الأشياء وهو العجاست يقتضي ذلك على عدم صلبيته من الصلة وتحقق الصلة معاً وهو معنى الطهارة فيكون طهارة الأشياء مستنادة من الصلة معاً مع الماء سائراً كما عادة

يُعَاصِّـات أذَا كَانَ فِي الْبَدْنِ أَوْ إِلَيْهِ وَكَذَا قَوْلُهُمْ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُحْلَّـةِ
 تُولِّهُ تَعْالَى خَلْقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنْ مَا ظَاهِرُ فِي الْعُوْمَـةِ وَكَذَا يَقُولُونَ
 وَمِنَ الْوَاعِ الْأَنْقَاعِ إِيَّـنَا فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرْادُ بِالْأَبْـاحَةِ أَنْقَاعُ خَاصٍ مُعَيْنٌ غَيْرِ
 عِلْمِ الْكَلْفَـينِ لَهُ كِـلْفَـنْ هَـنَـا كِـلْفَـنْ أذَا عَقْـلٌ يَعْـقُـلُ بِـوَجْـوبِ اجْتِـنَـابِ
 اجْتِـنَـابِ فِيْـهِ اجْتِـنَـابِ الْمَقْـعَـدِ وَالْمَضْـرَـرِ وَإِيَّـنَا يَدْلِـلُ عَلَيْـهِ قَوْلُهُ تَعْالَى إِنَّمَا حَرَّـزَ
 لِـيَـكُـوـنَـو~ الـيـتـيـةـ و~ الـدـمـ و~ يـعـوـمـ الـخـزـنـ و~ مـاـ اـهـلـ بـهـ لـغـيـرـ إـلـهـ و~ قـوـلـهـ تـعـالـى لـيـسـ عـلـىـ
 لـذـيـنـ اـمـنـواـ و~ عـمـلـواـ الـصـالـحـاتـ جـنـاحـ نـيـاـ طـهـوـ و~ الـذـاسـ اـتـقـواـ و~ اـمـنـواـ و~ عـمـلـواـ
 الـصـالـحـاتـ الـأـلـيـةـ و~ قـوـلـهـ تـعـالـى يـاـ إـيـهـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ كـلـوـ اـهـلـ فـيـ الـأـرـضـ حـالـ الـأـطـيـبـاـ
 و~ قـوـلـهـ تـعـالـى تـلـ لـأـيـدـيـهـ أـوـ حـيـىـ إـلـىـ حـرـمـ مـاـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـهـ إـلـاـنـ يـكـونـ مـيـةـ
 أـوـ مـاـ مـسـفـوـحـاـ و~ كـوـمـ خـازـنـ يـلـ فـيـ هـذـهـ اـشـعـارـ بـاـنـ الـأـبـاحـةـ الـأـشـيـاءـ هـرـ كـوـنـ
 فـيـ الـعـقـولـ قـبـلـ الشـرـعـ هـقـاـ فـيـ صـورـةـ الـأـسـتـدـلـالـ عـلـىـ الـمـحـلـ بـعـدـ مـوـجـدـانـ
 الـعـقـرـيـعـ الـأـشـيـاءـ الـخـاصـةـ فـتـامـلـ و~ كـذـاـ قـوـلـهـمـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـأـبـاحـةـ
 لـمـاءـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـ الـسـلـاـلـوـكـلـ شـعـرـ مـطـلـقـ حـتـىـ يـرـدـ فـيـهـ فـهـيـ وـمـاءـ مـلـءـ مـنـ الـأـخـتـارـ
 الـكـثـيـرـ الـمـذـكـورـ فـيـ هـذـهـ الـقـسـمـ و~ آعـلـوـانـ هـرـنـاـ قـسـمـ مـنـ الـأـصـلـ كـثـيـرـاـ
 الـفـقـهـاءـ وـهـوـ اـصـالـةـ عـدـمـ الشـئـ وـاـصـالـةـ عـدـمـ تـقـدـمـ الـحـادـثـ بـلـ هـاـقـسـانـ
 وـالـتـقـيـقـ إـنـ الـأـسـتـدـلـالـ بـالـأـصـلـ بـيـعـنـ النـفـ وـالـعـدـ عـلـىـ يـصـحـ عـلـىـ نـفـ الـحـاـكـمـ
 الشـرـعـ بـيـعـنـ عـدـمـ ثـوـتـ التـكـلـيـفـ لـأـعـلـهـ إـيـاثـاتـ الـحـكـمـ الـشـرـعـ وـلـهـذـ الـحـيـدـ ذـكـرـ
 الـأـصـوـلـيـوـنـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ وـهـذـ إـيـشـائـ لـفـيـهـ جـمـيـعـ اـســلـاـمـ
 الـذـكـرـ مـتـلـاـذـ كـانـتـ اـصـالـةـ تـبـرـأـ الـذـمـةـ مـسـتـلـمـةـ لـشـفـلـ الـذـمـةـ مـنـ

آخر فحينما لا يصح الاستدلال بهما ما إذا علم بمحاسة أحد الآنابين بعيدة واشتباهها
بالآخر فإن الاستدلال باصالة عدم وجوب الاجتناب من أحديهما بعينه لوضعه
يسهله وجوب الاجتناب من الآخر وكذا في التباهي المشتبه طاهره ما يتباهى والزوال
المشتبه بالجنبية والخلال المشتبه بالحرام المخصوص ومخود المثل وكذا باصالة العدم
كان يقال الأصل عدم محاسة هذه الماء وهذا التسليم فالإيجاب الاجتناب عنه
إذا كان شاغلاً للذمة كان يقى في الماء الملاقي للمحاسة المشكوك في كونه الأصل
عدم بلوغه كرافع إيجاب الاجتناب عنه وكذا باصالة عدم تقدمة العادث فيصح
أن يقال في الماء الذي وجد فيه محاسة بعد الاستعمال ولو يعلمه هل وقعة
المحاسة قبل الاستعمال أو بعده الأصل عدم تقدمة المحاسة فالإيجاب ينزل
ملاقاً ذلك الماء قبل رؤية المحاسة ولا يصح إذا كان شاغلاً للذمة كما إذا استعمل
ماء شفطه وكان ذلك الماء كان قبل ذلك في وقت محاسة شفطه بالفداء كردفة
عليه ولو يعلم أن الاستعمال هل كان قبل التطهير وبعد فإلا يصح أن يقال
الأصل عدم تقدمة التطهير فيصح إعادة عسل ما لا تقع ذلك الماء في ذلك
الاستعمال لأنه ثبات حكم بلا دليل فان جدية الأصل في النفي باعتباره كثيف
الغافل ووجوب اعلام المخالف بالشكليت فلذا يحكم برائحة الذمة عند عدم اعتراف
الدليل فلو ثبت حكم شرعي يأكل أصل يلزم ثبات حكم من غير دليل وهو باطل
اجماعاً فان ثقت لو لا يكون اللازم فيما يدل عليه دليل التوقف آمار روى
الشيخ السعید قطب الدين الرواندي عن ابن بابويه قال اخبارنا في الخبرنا
سعید بن عبد الله عن يعقوب ابن زریل عن محمد بن ابی عمیر عن جعیل بن

حُدْرَاجُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْوَقْفُ عِنْدَ الشَّهْرِ خَيْرٌ مِنَ الْأَقْتَامِ
 فِي الْمُلْكَاتِ إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقِيقَةٍ وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورٌ فَمَا وَاقَ تِكْنَابُ اللَّهِ فَنَدَ وَكَاهَ
 وَمَا خَافَ تِكْنَابُ اللَّهِ فَنَدَ عَوْدَهُ فِي الْكَافِ فِي بَابِ اخْتِلَافِ الْمَحَدِيثَ فِي الْمُنْتَقِ
 عَنْ سَاعَةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَيِّدُنَا عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ
 رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كَلَاهُ يُرِيُّهُ أَحَدُهُمْ يَأْخُذُهُ وَالْأَخْرَى يُهْنِهُ
 كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِي هَذِهِ يَلْقَى مِنْ يَخْسِرُهُ فَهُوَ فِي سَعْتِهِ يَلْقَاهُ وَفِي رَوْاْيَةِ أَخْرَى
 يَأْكُلُ أَنْذَاتَهُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعْثَ وَفِي أَخْرِ حَدِيثٍ عَمَّارِ بْنِ حَنْظَلَةِ عَنِ
 الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَلَالُ بَيْنَ وَحْرَمَ
 بَيْنَ وَشَبَّهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ فَنِنْ تِرْكُ الشَّهْرَاتِ بِنِعَامِ الْمُحْرَمَاتِ وَمِنْ أَنْذَ
 بِالشَّهْرَاتِ أَرْتَكَبَ الْمُحْرَمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حِيثُ لَا يَعْلَمُ وَفِي أَخْرِهِ اِيْضَائِيْدَ بِيَانِ
 وَجْوَهِ التَّرْجِيمِ فِي الْخَبَرِيْنِ الْمُخْتَلَفِيْنِ قَالَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِعْهُ هَذِهِ تَلْقِيَةِ اِمَامِكَ
 فَإِنَّ الْوَقْفَ عِنْدَ الشَّهْرَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْأَقْتَامِ فِي الْمُلْكَاتِ وَفِي بَابِ الْخَ
 عَنِ التَّقْوَلِ بِغَيْرِ عَلَوْسِنِدَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّمَا تَعْنَى
 فِيهِمَا هَلَكَ الرَّجَالُ إِنَّمَا كَانَ تَدِينَ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ وَتَقْتَلُ النَّاسُ بِالْأَقْلَمِ وَفِي
 الصَّيْمَعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ وَصَلَيْزَ
 إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ هَلَكَ إِنَّمَا كَانَ تَقْتَلُ النَّاسُ بِرَأْيِهِ وَإِنَّمَا كَانَ تَدِينَ بِالْأَقْلَمِ وَفِي
 بِضَمْبُونَهُ مَا رَوَيَ أَيْمَاتٌ أَخْرِيْمَذَكُورَةٍ فِي هَذِهِ الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ أَوْ كَوْنُ الْعَلْمِ
 حِينَئِذِ الْعَلْمِ بِالْأَحْتِيَاطِ لِمَآرِدِهِ إِلَّا شَيْءٌ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ عَلَى بْنِ السَّنْدَ
 عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَاجِ قَالَ سَيِّدُنَا إِلَيْهِ الْحَسْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عن رجلين اصحاباً صديداً وهم عرمان الجزاراء بنينهما على كل واحد منهما جزاء
 فقال لا بل عليهما جيئاً ويجزى كل واحد منها الصيدل فقلت ان بعض اصحابنا
 سالني فلم ادر ما عليه فقال اذا اصيتم مثل هذا فلم تدركه فعليكم بالاحتياط
 حتى تستلو عنه وتتعلموا ولا هم بالاحتياط يدل على عدم جواز العمل بالبراءة
 ولا لقال فعليكم بالبراءة الاصلية وروى ايضاً في بحث المواقف عن الحسن
 محمد بن سعيد عن سليمان بن داؤد عن عبد الله ابن وضاح قال كتبت له
 السيد الصالحي تواري القرص ويقبل الليل ارتقى اعاً وتسارعنا الشمس فترتفع
 فوق الجبل حمرة وبؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حيئذاً واظطران كنت
 صائمًا او انتظرتني تذهب الحمرة القفرج الجبل نكشباً ارى لك ان تنتظر حتى
 تذهب الحمرة وتأخذ بالحاديطة للديناث ولا يخفى انه صريح في طلب الاحتياط نقل
 عن محمد ابن جهم ورالحسان في كتاب غواي الاولى انه قال روى العلامة برقوق
 الى زارة ابن اعيين قال الباقي على السلام فقلت جعلت ذلك يأْتِي عنك
 الخبران او الحديثان المتعارضان فبما يهداك اخذ فقال عليه السلام يازدا مرة
 خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر الى ان قال اذا اخذت بما فيه
 الحاديطة للديناث واترك ما خالف الاحتياط الحديث قلت الجواب اما عن ادلة
 التوقف فما لا يمنع ان بالمرد عليه دليل ولغير دلائل يلعنافي نص شرع
 داخل في الشبهة اذا دلالة التوقف واردة فيما ورد فيه من الشرع فبيان
 فالحالان غير المخصوص به قياس باطلاع عند العالمين بالقياس ايها لا انتقاء
 الجامع بين الاصل والقرع وثانياً بيان قوله تعالى كل شيء مطلق حتى ورد فيه نفيه
اصدر بخليفة القيسي باسم المخصوص،

وما يحب الله علیه عن العباد موضع عنهم وغير ذلك من الاخبار التي يریضاها
اخراج مالا نص فيه عن حكم الشبهة على تقدیر تسليمه شمول احاديث الموقوف
وكونها شبهة وثالثاً ان الاخبار الدالة على التوقف عند تعارض الامارتين
معارضة بعادل على التغير عند التعارض كما يتحقق فتعيین وجوب التقوف
في الشبهة المذكورة ايضاً نظر ظاهره ولابد من المحرر ما يجب اجتنابه وهذه
الاخبار كالصريحية ان الشبهة ليست من المحرمات فلا يكون اجتنابها واجبا
بل لما كانت ماقديحراً فيفضي الى ارتكاب المحرر ام يكون اجتنابها مستحب او ارتکا
مكروهاً ولمذا وقع طلب ترك ارتكاب الشبهة في هذه الروايات بطرق
الشيعية والموھنۃ لا بطرق صيغة الفاظ الظاهرة الا ان مرقاً ملماً عن اهلة
الاحتیاط فعن الروایة الاولى او كما يمنع انه من قبيل ما ينجز فيه كان باصابة
الصید علماً استعمال ذمة كل من الرجلين فيحب العلم برائحة الذمة ولا
الابخزاء تام من كل واحد منها لا يجوز المشاش فيه باصلة برائحة المذمة
والحاصل اشد اذا قطع باستعمال الذمة بشئ ويكون كذلك الشئ فردات
بأخذها يحصل البرائحة قطعاً ولا خريشات في حصول برائحة الذمة فانه حينئذ
لا علوم خلاف في وجوب الایران بما يحصل به يقين برائحة الذمة لقوله عليه
السلام لا يرفع اليقين الایقين مثله وغير ذلك ونحن نجواز المشاش بالاصل
فيما يقطع باستعمال الذمة وهذا ظاهر وثانياً بتسليم عدم جواز العمل
بالاصل مع التمكن من الرد الى الامنة عليهم السلام وسؤال عتهم عليهم
منوارات الله وسلامه لأن العمل بالاصل مع حضوره هو والتken من سوالهم

ينزلة العمل لا يصل في هذا الزمان من دون التفص والتفتيش عن النص هل
 هو متحقق أو لا وهو غير جائز بالاجماع وعن الرواية الثانية ولا يمثل لا ول عن الا
 فان استعمال الدامة بالصلوة معلوم ولا يحصل بغير البرائة الا بالتأخير حتى
 تذهب المحرر وثانياً بان الظاهر من قوله عليه السلام ارجى ذلك الى اخره الاستعانت
 لا الوجه وحيث لا يكون الا على حصول البرائة بالتقديح ايضاً عن الرواية
 الثالثة بعد الاهمام عن سندها فما لا ينكره ليس ما نحن فيه لا ما ورد فيها
 ورد فيه بضمان متعارضان فالحال غير المخصوص بقياس كلامه وثانياً
 بانه معارض بالخبر الدالة على التغیر وبيان العمل بكل من الخبرين وثالثاً بانه
 معارض بالاعتراض على التوقف لان التوقف عبارة عن ترك الامر المحتل للمرأة
 وحكم آخر من الحكماء المحسنة ولا اختياط عبارة عن استكبار الامر المحتل لوجز
 وحكم آخر ماعد المعتبر كما هو ظاهر موارد التوقف والاختياط ومن توهم
 ان التوقف هو الاختياط فقد سمه وغفل ورابعاً باحتال ان يكون المراد بذلك
 بما فيه المحافظة على اخلاقها وافق كتاب الله وتركت ما خالفت كتاب الله
 اذا ليس هذا الوجه من الترجيح مذكور في هذه الرواية مع انه مذكور في جميع
 الروايات الواردة في هذا الباب بدلاً عن هذا الوجه المذكور وهذه الرواية
 وخامسًا بامكان العمل على الاستكبار ولنشرج باستكبار الاختياط في ترك
 ما يحتمل المعتبر صحيح تعييد الرحمن ابن الجراح عن ابي ابراهيم عليه السلام
 قال سئلته عن الرجل يتزوج المرأة في عذر تابعها هل اهي من الاعمل له
 ابداً فقال لااما اذا كان بجهالت قليلاً زوجه لم يجد ما يقتضي عذرها وقد يهدى

الناس في الجهة الثالثة وهو اعظم من ذلك فقلت يا الجهة الثانية اعد بوجهك الله
 ان يصلون ذلك حمره عليه او بوجهك الله انه في عده فقال احمد بن سعيد المأمون
 اهون من الآخر الجهة الثالثة بيان الله حمره ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على
 الاحتياط معها فقلت هو في الآخر معد ورثا لعمرا اذا الفضلا عدها
 فهو معد ورثا ان يتزوجها الحديث ولا ينفيه يظهر من الرواية تذرته على
 الاحتياط مع العلم بالخبر في العدة والجمل بادها في عده وينظر منها انه
 معد ورثا ترك هذا الاحتياط ولقطع اهون فيه اشعار بالشكاب الاحتياط
 مع العلم بالخبر في العدة والجمل بادها العدة واعلم ان الجواز المتساكي
 برأة الذامة وباصالة العدم وباصالة عده تقدير الحادث شروطاً احد
 ما اثر من عدم استلزم له ثبوت حكم شرعى من جهة اخرى وتأييدها لا يغير
 بسبب التساق به مسلماً ومن في حكمه مثلاً اذا فتح انسان قفص الطائر
 فطار او حبس شاة فمات ولدها او امساكه بحاله تهرب دابة وصلت الى خواص
 ذلك فانه حينئذ لا يصح التساق برأة الذامة بل ينبع المفتي التوقف عن الافتاء
 حينئذ ولصاحب الواقعه الصدر اذا لم يكن منصوصاً بغير خاص او عام
 لا يتحمل الدرج مثل هذه الصور في قوله عليه السلام لا خبر ولا ضرار
 في الاسلام وفيما يدل على حكم من اتف ما لا يغير اذ لفظ الشرع غير محول
 على فحقيقته لانه غير منفي بل ظاهر ان المراد به فنف النهر من غير جران
 بحسب الشرع والحاصل ان في مثل هذه الصور لا يحصل العلم بغيرها ولا اظن
 ان الواقعه غير منصوصة وقد عرفت ان شرط التساق الاصل فقد ان

الشخص بل يحصل القطع حينئذ يقلع حكم شرعي ولكن لا يعلمون أنه يجرم التعزير
 أو الصدeman أو هما معاً فينبغي المضار أن يحصل العلم ببراءة ذمة بالصلح والفتوى لكن
 عن تعيين حكم لأن جواز التسلك باصالة برأة الذمة والحال هذه تغير
 معلوم وقد روى البرق في كتاب الحاسن عن أبيه عن درست ابن أبي
 منصور عن محمد بن حكيم قال أبو الحسن عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون
 فقولوا اذا اجاءكم ما لا تعلمون فهاؤه وضع يده على فيه قلت ولماذا
 فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى الناس بما كانوا يطلبون
 وما يحتاجون من بعد ما يعلمون فأن قلت هذه الرواية كاذبة على عهد
 حكم ماذا احصل الشرط على حكم غيره ايضاً ثلثة انسنة فاتنذر الله
 ليس داخلاً فيما لا تعلمون فان قييم تكليف العاشر معلوم وموضوعية ما يجب
 عليه عن العباد معلوم وباحته ما غيره فيه فهو معلوم اذا الضار يعني الله صاحب
 سبباً لاف مال ضرر واستعمال الذمة حينئذ في الجملة ما هو بضرر
 الطيبي وكذا الكلام في قوله بما يجب عليه عن العباد وما غيره فيه فهو
 وتأشير ان لا يكون الامر التسلك فيه بالاصل حرام وعبادة مرتكبة فاليموز
 التسلك به لو وقع الاختلاف في صناعة هل هي او الاكثر او اقل في نفع الزائد
 وعلى هذا القيد بل كل نص بين فيه اجزاء ذلك المركب كان دالاً على
 عدم حرمتها ما لم يذكر فيه ففيكون نفع ذلك المعتدل فيه حينئذ متصوّر
 لمعلوماً بالاصل كما لا يتحقق ثم اعلوان جماعة من الفقهاء كثيراً ما يستعملون
 الاصل المحمول عليه العدم وبعد التأمل يظهر رجوعه الى ادعاهم

اصله الوجود كا قال الاصل عدم تداخل الاسباب بمعنى اذا تحقق امران
 اشي فالأصل عدم الاتقاء بذلك الشيء مررت واحدة بل يلزم فعله متعدد
 بحسب تعدد سببه وكذا الكثير ما يتعلون لفظ الاصل في مواضع لا ترجح
 الى الاصل المذكور انه حجة ولا الى القاعدة المستفاده من الشرع والشهيد
 الاول في القواعد استعمل لفظ الاصل في مواضع منها صحيح ومنها لا يظهر له
 وجيه قال الاصل عدم اجراء كل من الواجب والتدب عن الآخر قال
 الاصل ان النية فعل المكلف ولا ان نية غيره وقال الاصل عدم قوع
 المأمور قال قد يعارض الاصل ان دخول المأمور في صلوة وشافه
 الامام رأيما او رأفاوا لكن يؤيد الثانية بالاحتياط وقال الاصل صحة البيع
 وقال الاصل عدم القبض الصحيح يعني البيع وقال الاصل عدم معرفة المشت
 بصفة البيع وقال وقد يعارض الاصل والظاهر وقال الاصل عدم
 تقديم الاسلام وقال الاصل عدم صحة العقد وقال الاصل السالمة
 من العلة وقال الاصل في الفرض العمل على الحقيقة الواحدة وقال الاصل
 في الكلام الحقيقة وقال الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول الفرض وانه
 لا يضره الى غير مد له وقال الاصل عدم تحمل الانسان من غيره
 ما لا يراهن له وقال الاصل ان كل واحد لا يملك اخرين غيره وقال الا
 في الاحكام المتابعة تسييرها طبقاً لمجموع تامر المسئ و قال الاصل عدم
 تداخل الاسباب وقال الاصل في البيع المزور وقال الاصل في العقو
 المحظوظ وقال الاصل في الميراث النبي التولد وفي السببي الاتقاء بالعتق

وقال الأصل في هيئات المستحبة أن تكون مستحبة كامتناع زيادة الوصف على الأصل فإذا أكثروا أخرجوا موضع من الأصل الذي ذكر وانت بعد ما استطعت بشرأيتها العمل بالأصل تكون من معرفة الصحيح منها من غيره بعد اطلاعك في بحثه على الفروع الفقهية مثلاً قوله الأصل في البيع الزوج ليس له وجه لأن خيار المجلس ما يغير أقسام البيع وكذلك إذا فرض من نقل جملة من موضع استعما الأصل أن تتحقق باشتمال ذهنها وتحقق الأصل على هذه الرواية لا تجده في غير هذه الرسالة والله أعلم **القسم الرابع** الأخذ بال أقل عند فقد الدليل على الأكثري كما يقول بعض الأصحاب في عين الدائرة تضيق تهمة ويقول الآخر بيع قيمتها فيقول المستدل ثبت البيع إجماعاً في تلك الرأي نظر إلى البراءة الأصلية وعد أصحاب المعتبر بهذه القسم من البراءة الأصلية وذكر في الذكرى أنه راجع إليها الحق أنه قسم من أقسام أصل البراءة والأوجه بعد ذلك على خدمة إلا أن الترمذ أن أو روا كل ما اعد في أدلة العقل شرعاً ذكر ما هو الحق فيه وأعلم أن القول بهذه القسوة كما يحيى إلا أن يعلم بتحقق اجماع شرعى أو دليل آخر على ثبوت الأقل والأفضل الدائرة معلوم فيليب تحصيل العلوم ببراءة الدائرة ولا يعلم بالاقل وقد عرفت ما في جمته الأصل اذا كان من هذه القبيل **القسم الخامس** أصل التكاليف بعد الدليل فين عدم الدليل على كذا فيجب انتفاءه قال في المعتبر وهذا يعني ما علمناه لو كان هناك دليل اطفيه أما لا مع ذلك فيجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال بجهة وكلامه في عناية الجودة فيما ينفع

البلوخي يكن القول بـهـذه الطريقة وأما في غيره فيحتاج إلى المقدمة المذكورة
 ولا يتعدى أبصيـانـها مع استعمالـهـ عندـنـماـعـرـفـتـ فـلاـغـيـدـ قالـ فـيـالـذـكـرـ
 وـرـجـعـهـذـاـقـسـمـهـإـصـالـةـالـبـرـأـةـوـالـظـانـالـفـقـهـاءـوـيـسـتـدـلـونـهـذـهـ
 الطـرـيقـةـعـلـىـنـفـقـحـالـحـكـمـالـوـاقـعـةـوـإـصـالـةـالـبـرـأـةـعـلـىـعـدـمـرـقـلـنـالـتـكـلـيفـ
 وـاـنـكـانـهـنـاـعـكـوـرـفـنـفـقـحـالـحـكـمـأـوـلـاـوـقـدـعـرـفـهـأـمـ
 انـعـدـمـالـمـدـرـكـهـلـهـوـمـدـرـكـشـرـعـلـعـدـمـالـحـكـمـأـوـلـاـوـقـدـعـرـفـهـأـمـ
 جـلـيـةـالـحـالـوـالـحـقـعـنـدـنـاـنـهـلـأـيـجـيدـوـاقـعـةـأـلـاـهـمـدـرـكـشـرـعـبـرـكـاتـ
 أـئـمـةـالـهـدـىـعـلـىـالـسـلـامـوـلـاـقـلـمـنـاـنـدـرـاجـهـأـنـمـجـبـالـلـهـعـلـىـعـيـمـاـ
 فـهـمـمـضـوـعـعـنـهـمـوـفـكـلـشـعـمـطـلـقـحـتـيرـدـفـيـهـهـنـيـوـفـأـخـبـارـالـتـوقـفـ
 وـعـلـىـذـلـثـيـاـرـفـلـأـتـقـنـلـالـقـسـمـالـسـادـسـاـسـتـصـاحـبـحـالـ
 الشـرـعـوـهـوـالـمـشـكـبـثـبـوتـمـاـشـتـفـوقـتـأـوـحـالـعـلـىـبـقـائـهـيـنـاـبـعـدـ
 ذـلـكـالـوقـتـوـفـيـغـيـرـذـلـكـالـحـالـفـيـقـانـالـأـمـرـالـفـلـانـيـقـدـكـانـوـلـمـيـعـلـمـ
 عـدـمـوـكـلـمـاـهـوـكـذـلـكـفـهـوـبـاقـوـقـدـاـخـلـفـتـفـيـهـالـعـامـةـبـنـهـوـقـنـفـاهـ
 جـمـاعـةـوـابـتـهـأـخـرـيـوـاخـتـارـهـمـاـعـلـامـهـوـوـنـسـبـخـتـيـارـهـإـلـىـالـشـيخـ
 الـفـيـدـالـيـصـاوـسـيـحـوـانـكـرـرـتـفـهـوـالـأـكـرـحـيـةـالـمـشـتـيـانـاـنـمـاـتـقـرـبـجـوـهـ
 وـلـعـظـيـنـطـرـقـتـرـيـلـلـهـفـاـنـهـمـحـصـلـظـنـبـقـائـهـوـاـنـهـثـبـتـاـلـجـامـعـلـعـتـيـارـ
 فـيـبـعـضـالـمـسـأـلـفـيـكـوـنـجـتـبـةـوـفـيـهـاـنـبـنـأـعـلـجـيـةـمـطـلـقـظـنـوـهـفـيـ
 عـنـدـنـاـغـيـرـثـاـيـتـوـالـمـسـأـلـالـقـذـرـوـمـاـلـيـسـمـاـخـنـفـيـهـكـاسـتـطـلـعـعـلـيـهـ
 وـجـعـةـالـنـافـيـنـاـنـالـأـحـكـامـالـشـرـعـيـةـكـاـتـبـتـاـلـاـكـلـةـالـمـنـصـوـصـةـ

من قبل الشارع والاستصحاب ليس منها وتحقيق المقام لا يدمن ايراد الكلام
 يتضمن به حقيقة الحال فنقول الحكم الشرعي تقتسم الى ستة اقسام
 الاول والثانية الحكم لا قضائية المطلوب فيها الفعل وهي الواجب
 والمندوب والثالث والرابع الامقضائية المطلوب فيها الافت والترغب وهي
 المحرم والمحروم الخامس الحكم التخييرية الدالة على الاباحة والستاد
 الحكم والوضعية الحكم على الشيء انه سبب لغيره او شرط او مانع عنه و
 المضائقه يمنع ان الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي بما لا يضره فيما
 نحن بقصده اذا عرفت هذا فاذا اوردناه بطلب شئ نلايه من اوان يكون
 موافقا ولا دفعه الاول يكون وجوب ذات الشيء او ندبه في كل جزء من
 اجزاء ذلك الوقت ثالثا بتاليه الا أمر فالمسك حينئذ في ثبوت ذلك
 الحكم في الزمان الثاني بالنص لا للثبوت في الزمان الاول حتى يكون
 استصحابا او هو ظاهر وعليه الثانية ايضا كذلك ان ثالثا بافاده الامر
 التكرار والا فدمة المكلفت مشغولة حتى ياتي به في اي زمان كان نسبة
 اجزاء الزمان اليه نسبة واحد في كونه اداء في كل جزء منها سواء
 ثالثا ان الامر القورا ولا التوهميان اذا كان الفور يكون من قبيل الموقت
 المضيق اشتباها غير خفه على التأمل فهو ذلك ايضا من الاستصحاب
 في شيء ولا يمكن ان يقال بان اثبات الحكم في القسم الاول فيما بعد وقته
 من الاستصحاب فان هذا العرقل بع احاد ولا يجوز زاجما وكذا الكلام
 فالنفي قبل هو اول بعد ما توهم الاستصحاب فيه لأن مطلقة لا يفيد

التكاليف المغيري ايضًا كذلك و الاحكام الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية
 لا يتضور فيها الاستدلال بالاستصحاب و امما الاحكام الوضعية فاذ جيل
 الشارع شيئاً سبباً يحكم من الاحكام الخمسة كالدلو ل وجوب الظهور
 والسوف ل وجوب صلوته والزلزلة ل صلوتها و الايجاب والقبول كالمحة
 البصرفات والاستدلالات في الملاط والنناح وكذلك الايجاب والقبول لغير
 ام الرزوجة والمحيسن والتفاس ل تحرير الصوم والصلوة الى غير ذلك ففيه
 ان ينظر الى كيفية سببية السبب هل هي على الاطلاق كافية الايجاب
 والقبول فان سببية عل خصوص و هو الدوام الى ان يتحقق نزيل ولكن
 الززلة وفي وقت معين كالدلو ونحوه ما المعين السبب وقتها و كذلك السوف
 والمحيسن فهو ما يكون السبب وقت الحكم فان السببية في هذه الاشياء
 على نحو اخر فانها اسباب للحكم في اوقات معينة و جميع ذلك ليس من
 الاستصحاب في شيء فان ثبوت الحكم في شيء من الزمان الثابت فيه الحكم
 ليس تابعاً للثبوت في جزء اخر بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم كل جزء
 نسبة واحدة و كذلك الكلام في الشرط والمانع فظهور ما من الاستصحاب
 المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية اعنة اسباب والشروط
 والموضع الاحكام الخمسة من حيث اهميتها كذلك ووقعها في الاحكام الخمسة
 انا هو يتبعيتها كما يقال في الماء الـ *كـ*ـ المغير بالجفاف اذا زالت تغير ومن قبل
 نفسه بأنه يجب الاجتناب منه في الصلوة ل وجوبه قبل زوال تغير فان
 برجميه الى ان الجفاف كانت قبل زوال تغير و فتكون كذلك بعد و يقال

فالمتيغ إذا وجد الماء في أثناء الصلوة أن صلوته كانت صحيحة قبل الوجد
 فلذا يبعد أى كان مكلفاً أو مأموراً بالصلوة بتميم قبله فلذا يبعد فان
 برجه إلى أنه كان متظاهر قبل وجد الماء فلذا بعد والطهارة من
 الشروط فالحق مع قطع النطاع الروايات عدم صحية الاستصحاب لأن
 العلو بوجود السبب أو الشرط أو المائع وقت لا يتضمن العلو بل لا الفعل
 يوجد في غير ذلك الوقت كلام ينفي فكذلك يكون الحكم العائن عليه ثانياً فغير
 ذلك الوقت فالذى يقتضيه النظر يدرون ملاحظة الروايات أنه اذا امتنع
 العالمة الوضعيه تقلع الحكم بالخلاف وإذا ذاك العالمه يطرؤ على
 شرك ايضاً يتوقف عن الحكم بثبوت الحكم الثابت أو لا ان الظاهر من
 انه اذا علم وجود شئ فان الحكم به خطيء يلحد والرواية زاره في الصحيح عن
 عليه السلام قال قلت له رجل ينام وهو على وضوء او حجب المعرفة او ينحفت
 عليه الوضوء فقال يا زاره قد تناول العين ولا ينام القلب ولا ذكر فاذا
 نامت العين ولا ذكر والقلب وحجب الوضوء قلت فان حراك الى جنبه
 شئ وهو لا يعلم به قال لا احتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر ايان ولا
 فانه عليه يقين من وضوء ولا ينقض اليقين ابدا بالشرك ولكن ينقض بيقين
 اخر فان اليقين والشرك عام او مطلق ينصرف للعموم في مثل هذه الموضع
 بل صرخ الشیخ الرضی «بأن العین المعرفة بالامر والا صناعة العموم» وآخر
 ابن الحاجب في مختصره في الفاظ العموم من خارج نقل خلاف فيه لتوذک
 الفاظاً اختلفت في عمومها مع التذلل عن ذلك فالظاهر هنا العموم

فالمماستدل على ان الوضوء اليقيني لا ينقض بثنا التورى بقوله ولا ينقر
اليقين ابداً باشتك ولو كان مواده ان لا ينقض يقين الوضوء ابداً باشتك
التورى كان عيناً المقدمة لا ول في فتاوى الاستدلال يقتضى ان يكون
عاماً وايضاً فان حمل المعرف بالاعر هنا على العهد يحتاج الى قريبة
سافعة عن العمل على الجنس وليس متفقاً به قال الرخيف في اول بحث الفرق
والنكرة في كل السمر دخله الامر لا يكون فيه علامات كونية بعضها من كل فنون
ذلك الاسوف فان لم يكن معه قريبة حالية ولا مقالية دالة على انه بعض
من كل قريبة الشرط الدالة على ان المشترى بعض في قوله اشتراط العمر
ولا دالة على انه بعض معين كافي قوله او احد على النار مدحى فهى الامر
خير بها للتعرفي اللقطى ولا سر الحلى بما استغرق الجنس شرعاً في
الاستدلال عليه وحيون حمله على الاستغرق ثققال فعله هذا قوله
الماهظ اهراً كل الماء والتورى حدث اى كل التورى ذليس في الكلام قريبة
البعضية لامطلقة ولا معنوية شوذ كقوله تعالى ان الانسان لفخسر الا
الذين امنوا اي كل واحد منهم وقال العلامة الفتاوى في المطول فحيث
شرعيت المستند اليه بالامر اللقطى اذا دل على الحقيقة باعتبار وجود هناف الغار
فاما ان يكون الجميع الافراد او بعضها اذا لا واسطة في الخارج فاذ لم يكفي
للبعضية بعد ليهم وجوب ان يكون الجميع والى هذا ينضر صاحب الاشتراك
حيث يطلق كلام الجنس على ما يقتضي الاستغرق كما ذكر في قوله تعالى ان
الانسان لفخسر انه ليس وقال في قوله ان الله يحب المحسنين ان الامر

للجنس فيتناول كل محسن ولا ينفع ان قوله بعد مرد لها صريح في ان حمل الامر
 للجنس على البعض يحتاج الى الدليل دون حله على الجميع ثم لا ينفع ان اليقين
 والشك ما لا يمكن اجتناعهما في وقت واحد فالمراد انه اذا يقين ووجوه ارجح ب
 الحكم بوجوده الى ان يتحقق يقين اخر بعارضه وصحيحة اخرى لزراة ايضاؤه
 اخرها قلت فان ظنت انه قد اصابه ولما يقين ذلك فنظرت فلم ار شيئا
 شوصلية فرأيت فيه قال تغسله ولا يهين الصلوة قلت لخذ لك قال لا لك
 كنت على يقين من طهاراتك ثم شوكلت فليس ثبتي انه ان تغسل اليقين بالسبعين
 البدائل فلما قدرت انه قد اصابه ولو ادرارين هو فاغسله قال تغسل من
 ثواب الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارة الماء او
 الحديث وهو هنا ايضا لا يمكن حمل اليقين على يقين طهارة الماء والشك على
 الشك في خمسة التوب بالمعارض اصلا لما مر وفي الكافي في باب السهو
 في الغرب والمغرب والجمعية في الصحيح عن زيد رضي الله عنه احمد ما عليهما السلام قال
 قلت له من لم يدرك في اربع هوا من ثنتين وقد احرز ثنتين قال يركع ركتعين
 الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا ينحط
 احد هما الاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتوصل اليقين فيبين عليه
 ولا ينفي بالشك في حال من الحالات ودلالة على العموم غير حقيقة وفي
 التهذيب عن بكيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت اشك
 قد توصلت فما يلك ان تحدث وضوء احتجت تستيقن امك قد احدثت وروى
 عمار في المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء طاهر حتى تعلم

انه قذر فاذ ابدل اعملت لقد قد روم ما لم تعلم فليس عليه ثواب وروى عبد الله
 ابن سنان في الصحيح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر في
 اعيار الذي ثوبه واما اهلها انه يشرب الماء ويأكل الحمر المخنزير في
 قيل ان اصله فيه فهذا ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تقبله من
 اجل ذلك فما ثنا عزمه اي انه وهو طاهر ولم تستيقن بمحاسة فلا يأس ان
 تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس وروى ضرسين في الصحيح قال سالم اي
 عليه السلام عن السن والمجان ينذر في ارض المشركين بالرجم اما اكله
 فقال اماما عملا انه قد خلطه احرا فلانا كل واما ما لم تعلمه فكله حتى تعلم
 انه حرام وروى عبد الله ابن سنان في الصحيح قال اي ابو عبد الله عليه
 السلام كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
 احرا مبعينة فتدفعه وروى سعدة ابن صدقة في الموثق عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سمعته يقول كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام مبعينة
 فتدفعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب الذي يكون قد اشتريته
 وهو سرقه او الملوث عندك ولعله حريأع نفسه او خذع فبيع او قهر او امرأ
 تختك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كاهها على هذا حتى يستعين
 غير ذلك او تقول فيها البينة وروى بعدة طرق عن الصادق عليه السلام
 كل ما ظهر حتى تستيقن انه تندلا يقال هذه الاخبار الاخيرة ان تلك
 عليه حمية الاستصحاب في مواضع مخصوصة فلان دليل عليه حمية على
 الاطلاق لانا نقول الحال على ما ذكرت من ورد ما في موارد مخصوصة

الآن العقل يحكم من بعض الاخبار الدالة على جمیة مط ومن حکم الشارع
في مواضع مخصوصة کثیرة تکلم بالاستھاب بالمال وجوائز الشهادة بمحنة
يعلم الواقع والبناء على الاستھاب في بقاء الليل والنها وعدم جواز قسمة
ترکة الغایب ولو مضى زمان ينفع عدم رقباً وعدم تزویج زوجاته وجواز
عنق العبد البقاء من الكفار إلى غير ذلك ما لا يحتمل كثرة بان الحکم في
خصوص هذه الموضع بالبناء على الحال السابقة ليس بخصوص هذه الموضع
بل لأن اليقين لا يرضي الآیقین مثله وبنفسه ان يعلو ان العمل بالاستھاب
شروطًا الاول ان لا يكون هناك دليل شرعی آخر يحيل استقام الحکم ثابت
او لا في الوقت الثاني والا فيقيعین العمل بذلك اجماعاً الثالث ان لا يحدث في
الوقت الثالث او يوجب استقام الحکم الاول فالعامل بالاستھاب ينبع
عالية الملاحظة في هذه الشرط مثلاً من مسئلة من دخل في الصلوة بالتهوع
ثروجد الماء في اثناء الصلوة ينبع القائل بالبناء على قيمه واتمام الصلوة
بالاستھاب ملاحظة الفصل дал على ان التکن من استعمال الماء
ما قص لليمور هل هو مطلق او عام بحيث يشل هذه الصورة او لا كان
اولاً فليجوز العمل بالاستھاب لانه حينئذ يرجع الى فقد الشرط الاول
حقيقة الا فيضم المتساکب به وفي مسئلة من طلاق الزوجة المرضعة تعرف
بعد العدة بزوج اخر وحلت منه ولو يقطع بعد لبسها فالحکم بان البن
تزوج الاول الاستھاب كما فعل المحقق في الشرایع وغيره يتوقف على
الملاحظة مادل على ان البن المرأة الحاصل من الذي حللت منه هل شيل

هذه الصور لا ولا فنـة الأول لا يصح الاستصحاب لانه امان يتغير الحكم بالثانية او يصير من قبيل تعارض الاماراتين فيحتاج الى الترجيح وعلـى الثانية يصحـ الثالث ان لا يكون هنا استصحابـ بالخـ معارضـ لهـ يذهبـ نـفـةـ الحـكمـ الاولـ فيـ الثـانـيـ مـثـالـةـ الجـلـدـ المـطـرـوـحـ قدـ استـدلـ جـمـاعـةـ عـلـىـ بـغـاسـةـ يـاسـتـصـحـابـ عـدـمـ النـبـيـقـانـ فـوقـ حـيـوـةـ ذـلـكـ الـحـيـوـانـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ انهـ غـيرـ مـذـبـوحـ وـلـمـ يـعـلـزـ وـالـعـدـمـ المـذـبـوحـيةـ لـاـخـتـالـ الـمـوـتـ حـتـفـ اـنـهـ فـيـكـونـ بـخـسـاـ وـقـدـ عـرـفـ اـيـضـاـ انـ اـصـالـةـ الـعـدـمـ مـشـرـوـطـ بـشـرـوـطـ مـنـهـاـنـ كـيـكـونـ مـثـبـتـ الـحـكـمـ شـرـعـيـ معـ اـنـهـ اـيـضـاـ مـعـارـضـ يـاصـنـالـةـ عـدـمـ اـسـيـارـ الـمـوـتـ اـيـضـاـ الرـابـعـ انـ يـكـونـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ المـبـرـرـ عـلـىـ اـكـمـ الـوـضـعـ المـسـتـصـحـبـ ثـانـيـاـ فـيـ الـوقـتـ اـلـأـولـ اـذـ ثـوـتـ الـحـكـمـ فـيـ الـوقـتـ الثـانـيـ فـرـعـ الـثـيـوـتـ الـحـكـمـ اـلـأـولـ فـاـذـ الـمـيـثـبـتـ فـيـ الزـمـانـ اـلـأـولـ فـكـيـفـ يـكـيـنـ اـثـيـاتـ فـيـ الزـمـانـ الثـانـيـ مـثـالـاـ يـاسـتـصـحـابـ عـدـمـ المـذـبـوحـيةـ فـيـ المـسـتـلـةـ المـذـكـورـةـ لـاـيـجـرـ الـحـكـمـ بـالـخـامـسـةـ لـاـنـ الـبـخـاسـةـ لـوـتـكـنـ شـيـاتـهـ فـيـ الـوقـتـ اـلـأـولـ وـهـوـ قـوـتـ الـحـيـوـةـ وـالـرـفـيـهـ اـنـ عـدـمـ المـذـبـوحـيةـ لـاـزـمـ لـاـهـيـنـ الـحـيـوـةـ وـالـمـوـتـ حـتـفـ اـنـهـ وـالـوـجـبـ لـلـخـاتـمـ لـيـسـ هـذـاـ الـلـازـمـ مـنـ حـيـثـ هوـ وـهـ مـلـزـوـمـ وـهـ الثـانـيـ اـعـنـ الـمـوـتـ فـعـدـمـ المـذـبـوحـ لـاـزـمـ اـعـوـلـوـجـبـ الـبـخـاسـةـ فـعـدـمـ المـذـبـوحـيةـ الـعـارـضـ لـلـحـيـوـةـ مـعـاـشـ عـدـمـ المـذـبـوحـيةـ الـعـارـضـ الـمـوـتـ حـتـفـ اـنـهـ وـالـعـلـومـ ثـيـوـتـهـ فـيـ الزـمـانـ اـلـأـولـ هـوـ اـلـأـولـ كـاـلـثـانـيـ وـظـاهـرـانـهـ غـيرـ يـاقـتـ فيـ الـوقـتـ الثـانـيـ فـيـ الـحـقـيقـةـ هـنـاـ يـخـرـجـ مـثـلـ هـذـاـ الصـورـةـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ اـذـ شـرـطـهـ بـقـاءـ الـمـوـضـوـعـ وـعـدـ

معلوم وليس مثل المتساكن بهذا الاستصحاب الأمثل من تمسك على وجوب
 عمرو في الدار في الوقت الثاني باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجوب
 زيد في الدار في الأول وفساده غنى عن البيان الخامس أن لا يكون هناك
 استصحاب آخر في أوله وعلمه بذلك المستحب مثلاً إذا ثبت في الشعور
 أن الحكم يكون لحيوان ميتة يستلزم الحكم بمحاسنة الماء القليل الواقع
 ذلك الحيوان فيه لا يجوز الحكم باستصحاب طهارة الماء ولا محاسنة الحيوان
 في مسئلة من ذي صيد افتراض شرط بدل في ماء قليل يكن استناده
 إلى الرّبّي والـماء وانك بعض الأصحاب ثبوت هذا التلازم وحكم بكلـا
 الأصلين بمحاسنة الصيد وطهارة الماء لكن قد يمرـفـت سـابـقـانـ طـهـارـةـ
 الاشتـيمـاـتـ باـسـتـحـمـابـ فـوقـتـ بـلـ باـاـصـلـ بـعـدـ القـاعـدـةـ السـتـفـانـةـ
 منـ الشـرـعـ وكـذـاـ الـجـاسـةـ قـبـلـ ثـوـبـةـ الرـأـفـ الشـرـعـيـ لأنـ الـحـكـمـ وـقـعـ فـالـخـيـانـ
 فـيـ بـيـانـ تـطـهـيرـ الـجـسـدـ بـالـعـشـلـ فـيـ التـوـبـ وـالـيـدـ وـالـأـنـاءـ وـاعـادـةـ الـصـلـوةـ
 قـبـلـ وـهـوـ صـرـحـ فـيـ بـقـاءـ الـجـاسـةـ إـلـىـ حـيـنـ العـشـلـ فـيـكـونـ بـقـاءـ الـجـاسـةـ إـلـىـ
 حـيـنـ العـشـلـ فـيـكـونـ بـقـاءـ الـجـاسـةـ إـلـىـ حـيـنـ العـشـلـ مـدـلـوـلـاـ لـالـأـخـيـارـ
 فـلـاـ كـوـنـ بـالـسـتـحـمـابـ وـكـذـاـ وـقـعـ الـأـبـاهـرـاتـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ الـجـسـدـ وـلـنـهـ
 الـظـاهـرـ فـيـ الدـارـ عـنـ التـوـهـنـيـ وـالـشـرـبـ مـنـ الـمـاءـ الـجـسـدـ وـهـوـ كـالـصـرـحـ
 فـيـ اـسـتـهـلـ الـجـاسـةـ وـوـرـهـ الـأـبـاهـرـ فـحـنـ الـمـوـرـيـةـ الـأـصـبـيـ بـعـشـلـ قـيـصـهـاـ فـيـ
 الـيـوـمـ يـوـرـهـ وـرـهـ الـخـيـانـ الـصـلـوةـ فـيـ التـوـبـ الـمـشـارـىـ مـنـ الـمـضـارـانـ فـيـ
 قـبـلـ عـشـلـهـ وـقـيـصـهـهـ فـيـ مـجـمـعـ تـمـهـدـاـتـ اـسـمـاعـيلـ اـبـنـ بـرـيـعـ حـيـنـ سـعـلـ

عن الأرض والسطح يصيب البول أو ما أشربه هل تظهر الشمس من خير ماء
 قال كيف تظهر من غير ماء إلّا غير ذلك مما يدل على بقاء النجاست وأذakan
 بقاء النجاست إلى حين المطر الشرعي من صوصات من الروايات فكيف يمكن
 القول بأنه بالاستصحاب ففبعض الأمثلة المذكورة في شرائط الاستصحاب
 قد انضم إليه أمراً آخر من الأدلة وهو الأصل بعثة القاعدة فالأمثلة التوضيحية
 وقد يمكن اشتراط شروطًا أخرى غير ما ذكره لكن الجميع في الحقيقة يرجع إلى
 انتفاء المعارض وعدم العلم والظن بالانتفاء قال المدقق الاستاذ بادعى
 في الفوائد الملكية بعد ايراد الاختبار الدال على الاستصحاب المذكور
 لا يقال هذه القاعدة **تقتضي** جواز العمل باستصحاب حكم الله تعالى كما ذكر
 إليه المفید والعلامة من اصحابها والشافعية قاطبة ويقتضى بطلان قول
 اكثروا من الشفاعة والخفية بعد جواز العمل به لأنقول هذه شبهة عجز عن
 جوازها كثيرة من قول الأصوليين والفقهاء وقد اجبنا عنها في الفوائد
 المدنية ثانية بما يخصها ان صور الاستصحاب المختلف فيها عند النظر
 الدقيق والتحقق راجحة إلى انه اذا ثبت حكم بخطاب شرعى في موضع
 في حال من حالات تغيره في ذلك الموضع عند زوال الحالات القدمة
 وحدوث نقيضها فيه ومن المعلوم انه اذا تبدل قبل موضوع المسألة
 بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسئلتين فالذى سموا باستصحاب
 راجح بالحقيقة الى اسراء حكم الى موضوع اخر يقدر عليه بالذات
 وبغاشره بالقيود والصفات ومن المعلوم عند الحذايمان هذا المفهوم

غير معتبر شرعاً وان القاعدة الشرعية المذكورة غير شاملة له وتارة
يأن استصحاب الحكم الشرعي وكذا الأصل اي الحال الذي خلته الشريعة
كان عليها أنما يعلم بهما المبظاهر يخرج عنها وقد ظهر في عمال التزاع بيان
ذلك أنه تواترت الاختبار عنهم عليهم السلام وإن كل ما يحتاج إليه الله
يوم القيمة ورد فيه خطاب وحكم حتى أرش العذر وكثير ما ورد مخزون
عند أهل الذكر عليه السلام فلما نبه ورد في عمال التزاع أحكاماً من كل منها
يسينها وتوارت الاختبار عنهم عليهم السلام بمحض المسائل في ثلث بيان
رسد وبيان غيبة أي مقطوع به لأدبي فيه وما ليس هذا إلا ذر وبروز
الوقف في الثالث انته كلامه بالفاظه ولا يخفى على ذلك ضعف هذه الجوازات
اما الأول فلانه ظاهراً مورد الروايات بعد ونفقن الشك اليقين انما
هو ذ انترو صفت الموضوع بان يعرض له او يجوز العقل رفعه به كالحقيقة
والحقيقةين الموضوع وظن احتمالية البساطة لظهوره للثواب وليس الذي
الثواب ومخوذ الثالث فان سلام تبدل وصفت الموضوع في هذه الموضع تكون
الاخبار المذكورة بجهة عليه والا فعن لانتساب الاستصحاب الزيما عالم
وجود امر في وقت وتجدد في وقت اخر اتي به جواز العقل ان يكون راجعاً
للأول كافياً ترتيب حكم على امور موضوع بصفة تحيث يكون الحكم متربتاً
على المركب من الموضوع والصفة جميعاً تزالت الصفة في الوقت الثالث
فلا لا يقتصر ذلك الحكم في الوقت الثالث وهو ظاهر واما الثالث فانا
لأنسو انه داخل في الشبهة بل هو داخل في المبين رسداً لأن الاخباراً

بان الحكم السابق بان الى ان يعلم رواه ولازال سبب الشك وهذا المهر
 وقال هذا الفاضل في الفوائد المذهبية في اغلاظ المتأخرة من الفقهاء
 من جملتها ان كثيراً منهم زعموا ان قوله عليه السلام لا يقتضي يقين بالشك
 ابداً او اثباته فنقضه بقول اخري بارف نفس حكمه تعالى ومن جملتها ان بعضهم
 تزهداً في اثباته فنقضه بقوله عليه السلام كل شئ ظاهر حتى تستيقن انه قد لا يعم صوابه
 ليجعل بحکم الله تعالى فاذ العريمان نطفة القلم طاهر او نجسة تحكم
 بطهراً ويتها من المعلوم ان مراده عليهما السلام ان كل صفت فيه طهارة
 وفيه نجس كالدعا والبول والسموم والماء وال لبن والجبن ما لم يميز الشارع
 بين فرد يه بعلامة فهو ظاهر حتى تعلم انه نجس وكذا المثل كل صفت فيه
 حلال وحرام بما يميز الشارع بين فرد يه بعلامة فهو حلال حتى تعلم
 الكل مرجعية فتدفعه انتك كلامه ولا ينفي عليك ما في كلامه فان قوله عليه
 السلام كل شئ ظاهر حتى يستيقن انه قد لا يعم شامل لما اذا كان ليجعل
 بوصول الغواصة او يابنه في الشرع هل هو ظاهر او نجس مع ان الاول
 يستلزم الثانية للجاهل فان المسلم اذا اعار ثوبه للذى يشرب المخمر
 ويأكل لحم الخنزير يتردء عليه فهو جاهل بان مثل هذه الثوب الذى
 هو موضعه للغواصة هل هو ما يحيى التنازع عنه في الصلة وغيرها ما يشترط
 بالطهارة او لا فهو جاهل بالحكم الشرعي من انه عليه السلام قرر في الجواب
 قاعدة كافية بان ما لا يعلم بمحاسنة فهو ظاهر والفرق بين الجهل بحكم
 الله تعالى اذا كان تابعاً للجهل بوصول الغواصة وبينه اذا العريمان كذلك

كما يجعل بخاتمة نطقه العلامة لا يكُن أقامته دليلاً عليه وابيضاً قد عرفت
 في الفسروالثالث أن الطهارة في جميع ما لم يظهر منخرج عنها تأخذ مستفادة
 من الشرع وأيضاً فرقه بين نطقه العثم وبين البول والدم والحمق وغيرها
 شكله ظاهر فإن النطقة أيضاً منها ظاهرة كنطقه تغير ذى النفس ومنها
 نسخة ومن الجب حكمه بالطهارة فيما إذا وقع الشัก في بول الفرس هل هو
 ظاهراً وبخس وحكمه بخاتمة نطقه العثم عند الشัก وكذا الكلام في
 الحلال والحرام فان قلت قوله عليه السلام كل شئ ظاهر حتى تستيقن أنه قد
 ظهر في جواز البناء في جميع الأشياء على الطهارة حتى يعلم بالخاسته من غير
 فحص المعارض مع ان البناء على اصل الطهارة في نفس الحكم من المسائل
 الاجتنادية التي يحتاج ترجيحها إلى الفحص عن عدم المعارض وأيضاً يلزم
 معدورية من صلح مع البول مثلاً عالميابه بول غير المأكل فإذا جعل
 بخاستة البول فيجب ان يكون المراد من الحديث معدورية العاهمل اجماعاً
 بالخاسته لثوابه او يدنه او فهو ذلك لا معدورية العاهمل مطلقاً اولاً
 اي كان التزام معدورية العاهمل بالخاسته مطلقاً من غير فحص لهذا
 الروايات وثانياً بالتزام معدورية العاهمل بالخاسته مطلقاً اما كان عافلاً
 عن الحكم بالكلية وعد ومعدورية من سمع الحكم مثل بخاستة البول وان
 لم يصدق به بل مع زمه الفحص حتى يظهر عليه الحكم الواقع ولو بعد مر
 الأطلاق على الخاسته بعد الفحص فان مقتضاه الحكم بالطهارة والثالث
 بان ظاهر هذا الحديث وان اتفق في عدم وجوب الفحص مطلقاً انه

شخص بادل على لزوم الشخص عن المعارض في حق المعتهد في نفس الحكم حتى يجوز له الحكم بالطهارة ورائعاً بالتزام لزوم الشخص سواء جهل باصل الغواصة او اصايتها اذا كان موجباً للجهل بحكم الله لا انه من قبل الاجتها فلن علمنا ظن الغواصة لا اعتباره شرعاً لازم الشخص عن ثوبه هل اصايتها الغواصة او لا وقد دل عليه بعض الروايات ومن لم يعلم ذلك وظن بمحاسبة ثوبه لا يبعد ان يقال انه يلزم السؤال ان كان عامياً او عن انه هل ورد الشرع باحتساب مثل ذلك او لا ان كان مجتهداً او اعلم ان الشهيد الاول قال في قواعده النبأ على الاصل وهو استصحاب ما سبق اربعة اقسام احدهما استصحاب المتفق الحكم الشرعي الى ان يرد ليل وهو العبر عنه بالبراءة الاصلية وتأييده استصحاب حكم العموم الى ورد شخص وحكم الشخص الى ورود ناسه وهو انما يتوارد استقصاء البحث عن الشخص والناسه وتالها استصحاب حكم ثبت شرعاً كالمال عند ثبوت سببه وشعل النزهه عند آلات مال والتزاع الى ان يثبت رافعه وتأييده استصحاب حكم الاجماع في مواضع النزاع كما يقول التاريخ من غير السبيلين لا ينقض الوضوء الاجماع على انه متطره قبيل هذه التاريخ فيستحب اذا اصل في كل متحقق دوابه حلة يثبت معارض والاصل عدبه ومثله قال الشهيد الثاني في كتاب تهذيد القواعد ولا يخفى عليك الحال في القسم الاول فانه قد موقفاً وعرفت ايضاً ان الثالث ليس من الاستصحاب واما الثالث فهو من الاستصحاب

ولكن القاعدة في قوله استصحاب حكم شرعا ثبت شرعا وتقيد الثبوت بالشرع غير ظاهرة لعمادلة الاستصحاب على ما مررت متأمل وأما الرابع يغير فيه ما يجري في الثالث من خروجه عن الاستصحاب أن كان المجتمع عليه الثبوت مطلقا أو لا فالإيجوز الاستصحاب وما قد يسئل في بعض المسائل إن هذا الحكم ثابت بالاجماع والاجماع إنما هو هذه اللوقيت الخاص قال دليله فيما يدل عليه علما يكن الحكم فيما يدل ثابتا فهو غير منقطع فإنه يجب التفتيش عن ماتن الحكم المجتمع عليه هل هو محدود إلى وقت أو حال أو هو مطلق غير محدود فأن كان الأول فالاستدلال صحيح وإنما يدل على تحقق الخلاف في وقت إذا كان متن الاجماع غير محدود لأنه يصادر جهته على المخالف ثم أعلم أن جماعة الاستصحاب والعمل به ليس مذهبا للغافيد والعلامة منقط من أصحابنا بدليل الظاهر أنه مذهب الأكثرون من تتبع كتب الفروع في أبواب العقود واليقاعات يظهر عليه أن مدارهم في الأغلب على الاستصحاب يشهد بذلك شرح الرابع للشهيد الثاني و قد صرخ الشهيد الأول في قواعده باختيارة في تهديد القواعد إلى أكثر المحققين حيث قال قاعدة الثانية اختياره في تهديد القواعد إلى أكثر المحققين حيث قال قاعدة استصحاب الحال جمهة عند أكثر المحققين وقد يعبر عنه بأن الأصل في كل حادث تقديره في أقرب زمان ويان الأصل بقائه مكان على ما كان **الباب الخامس** في التلازم بين الحكمين فإنه إذا تلزم حكيمين وتحقق أحد ما فانه يدل على تتحقق الحكم الآخر والتلازم

قد يكون مستفادا من الشرع كتلانز و القصر في الصلاة والانتظار في الصوم
في السفر المستفاد من قوله «إذا انفطرت قصرت وإذا أصررت انفطرت»
و قد يكون مستفادا من حكم الفقير كايقال إن الامر بالشئ في وقت معين
لأن زيد عليه يستلزم عدم الاربعينه في ذلك الوقت يعني والأمر
بالإيطاق وهو قييم عقلامع قطع النظر عن كونه متخصوصاً به وهذا القسم
ما يوقف حكم العقل فيه على دود الخطاب الشرعي وبين درج فيه مور
بحسب الظاهر فعن ذكرها وبين ما هو المحن في كل منها الأول مقدمة الواز
وقد وقع الخلاف في أن وجوب الشع هل يستلزم وجوب مقدمة
ما يوقف عليه ذلك الشع ولا فتيل التلائم مطلقاً وقيل لا مطلقاً
وقيل به إذا كانت المقدمة سبباً لغيره وقيل به إذا كان شرطاً شرعاً
لغيره والأول مذهب أكثر الفقهاء والمحققين ولكن ادلةهم المنقول
ما لا يمكن التوصل إليها الصحفة كايقال على تقديمها ووجوب المقدمة
ليكون ترکها جائزأنا ذا اتركت فان بي التكليف بذى المقدمة حينئذ كان
بتكييفها بالإيطاق والأولى لخروج الواجب عن كونه واجباً وهو وهذا
الدليل عمدة ادلةهم وعليه يدل وراكترا لتحقق واجواب ان هذا الواجب
لا يتحقق ما ان يكون موتنا ولا دفعه الأول فان تشبيه الوقت بحبيث لولته
بالمقدمة لا يمكن الاتيان بذى المقدمة الا فيما بعد وفته كالمخرج في المدرم
مثلما فتحتار بعد عرقباء التكليف قوله يلزم خروج الواجب عن كونه واجباً
فإنما شعر يلزم ان لا يكون الواجب الوقت واجباً بعد وفته ولا فساد فيه فان

أربع مثلاً في غير ذي الحجة ليس واجباً فأن قلت سخن نقول من استطاع الحج
 وترى المشي إليه بغير عذر وطلع عليه هلال ذي الحجة وهو في بلدة بعيدة
 لا يكفيه أدرك الحج في هذه السنة أن وجب عليه الحج في هذه السنة يكن
 تكليفه بالحج عادة ولا يلزم خروج الواجب في وقته عن الوجوب قلت لاما كان
 وقوع الحج في هذه السنة في وقتها مع عادته فالتكليف به حينئذ يقول إلى
 التكليف بايقاعه فيما بعد وقته فختار عدم بقاء التكليف حينئذ وليس
 الآخر خروج الواجب بعد وقتها عن الوجوب ولا استحالة فيه بالتحقق لأن
 حينئذ وأن كان الوقت متسعًا ولع يكن الواجب موقفنا فختار بقاء التكليف
 وليس تكليفنا بالحج لأن يمكن الآتيان بالمقدمة بعد على أنه يمكن جريان هذا
 الدليل على تقدير وجوب المقدمة ابصنا ذكرها المكلف فتامن آسفل
 ابن الحاجب على وجوب الشرط الشرعي بأنه لو لم يجب لكان الآلة بالشرط
 فقط آتيا بجميع ما أمر به فيجب أن يكون جميعاً فلما زم خروج الشرط الشرعي
 عن كونه شرطاً واجهاً من الشرطية لأن المتاخر عن الشرط لا يتأتى
 إلا بفعل الشرط فلا يلي آتيا بجميع ما أمر به على تقدير عدم الآتيان بالشرط فهو
 وصف التأخير الشرط حينئذ وهذه المسألة يادلتها من العبرانية
 مذكورة في كتب الأصول كالعام وغيره والمعترض من مستظهر من العبرانية
 الآن المتتبع بعد الأطائع على المدح والذوال واردين في الأخبار والأيات
 القرآنية على فعل مقدمة الواجب وتركها يحصل له ظن قوى بوجوب
 مقدمة الواجب مطراً علموا أنه قد تطلق المقدمة على أمور يكون الآتيا

بالواجب حاصلاً في ضمن الآثيان بها و كانه لا خلاف في وجوب هذا القسم من المقدمة لانه عين الآثيان بالواجب بل هو منصوص في بعض الموارد كالصلوة الى اربع جهات عند استثناء القبلة والصلوة في كل من النوبات عند استثناء الطاهر بالخمس وغيره لا ولما ضعفت ادلهسو المذكورة على وجوب مقدمة الواجب فلا يأخذ في التعرض بحال مقدمة اللذة وأحراز المكره والثانية التي عن الشئ عند الامر بضيقها الخاص وقد اختلفت في ان الامر بالشئ هل يستلزم الشئ عن صنده الخاص او لا بعد الانفاق على الشئ عن الصند العاشر اي ترث الواجب وادله الاستناد ضعيفه كما لا يخفى علمن له ادفي تبرير فالتأكيد في ذكرها وتحقق عدم الاستناد على الاصيل و كان لوكان كذلك لتوارثاته من الامور العامة البلووى على ماقول الشهيد الثاني انه لوكان كذلك لم يتحقق البالغ السفر الا وحدى الناس لقضاءها غالباً للتحصيل العلوم الواجبية بل فلما الك انسان عن شغل الذمة بشئ من الواجبات الفورية مع انه على ذلك التقدير وجب ببطلان الصلوة الموسعة في غير آخر وقتها وبطلان ص المواقف اليومية وغيرها فلوكان الامر مستلزم الشئ عن صنده الخ لتوارثاته عليه والسلام الشئ عن اصداد الواجبات من حيث كذلك والثانية باطل عليه انه لم يقل احداً ايضاً وبعض المتأخرین غير العبارۃ في المدعى وقال الامر بالشئ يستلزم عده الامر بضيقها و الازم التكليف بالحال فيبطل الصند اذا كان عبادة وفيه ايضاً انظر سبق نيشفت ما استنادوا

عليك واعلوان الواجب اما موقد او غير موقد وكل منها ماضي او
 فاقسام اربعه الموقت الموسع كالظهور فلا وقت الماضي كالصوم وغير المو
 الموسع كالذر المطلوب على المشهور وغيره ما وقته المعمور غير الموقت الماضي
 كذاذة الجاسة عن المسجد واداء الدين واللحج وغيرها من الواجبات لفترة
 ثقوق قوله الا أمر بالشيء يستلزم عدم امر يضنه غير صحيح في الواجبات الموس
 مط اذا لا يتوه فيه انه تكليف بالحال وهو ظاهر واما في الماضي فإن الموقتين
 فالمعنى حق الا انه لغيره في الشرع شع من هذه القبيل الا ما تضيق بباب
 تأخير المكافف كما اذا احرز المكافف الواجبات الموسعيان الى ان يبقى من الوقت
 بقدر فعل احد ما ولكن لا يخفى انه حينئذ لا يمكن الاستدلال عليه بطلا ان
 احد ما القلق الامر بكل منها ولا يقاوته كون احد ما اهم من الآخر في الحق
 حينئذ التغيير وتحقق الانحراف كان التأخير بسبب تقصيره بل لا يبعد
 ان يقال بوجوب كل منها في هذه الوقت ايضا ولا ينبع التكليف بالحال
 لأن حتمية فعلهما في هذه الوقت اناهى بالنظر الى ما بعد ذلك الوقت لا النظر
 الى ما قبله لأن نسبة هذه البجز ومن الوقت الى هذين الواجبين متناسبة
 اول الوقت ووسطه فكان الفعلين الواجبين في اول الوقت ووسطه
 مستھفاً بوجوب من غير لزوم التكليف بالحال لكون الوجوب راجعاً
 الى التغيير بحسب اجراء الوقت فلذلك في آخر الوقت ايضا والحتمية لا
 ينبع عدم جواز التأخير عنه لا في قمع التغيير فيه بالنظر الى ما قبله من اخر
 الوقت فأن قال اذا قصر المكافف واحرر الواجبات الموسعيان خطاية

من وقتها لا يقدر افضل احدهما فاختيئنها و يجب كل منهما معها في
هذا الوقت يكون تكليفا بال الحال ولا يحيدى امكان ايقاعها قبل هذا الوقت
لأن الفرض انه فاتت فلت وجهما في هذه الوقت بالايجاب السابق الذي
نسبة الى اول الوقت ووسطه وآخره نسبة واحدة فمثلاً لا يوهم التكليف
بالحال في الاولين ذلك ان الاخر وآماق المضيقين الغير الموقتين كانا ذلك
المجاسة من المسجد واداء الدين مثلاً اذا اتى صاحب اتفقول اول وقت جواز
قبل ان يمضى زمان يمكن فعل احدهما فية لا يجوز ان يكون كلامها او ايجابها
عيباً لالزوم التكليف بالحال بل يكون وجوبها حينها فان لم يكن
بيدهما ترتيب ولا يمكن الاستدلال على النفي عن احدهما بسب الامر الاخر
لم اعرف تساوي في الامتناع او لا او ما اذا مضى من اول وجوبها فقد فتيت
احدهما ففي الاختلاف المذكور ان كون وجوبها في كل جزء من الزمان تحيط
لكن مع تتحقق الاشياع على ترتيب ما ترتكبه منهما بسب تقصيره في التأخير فاما
فقل سبقاً وكون وجوبها في كل جزء وتحتى بالنظر الى ما بعد ما اغفل عدم
جواز تأخيرها بالنظر الى ما قبله لا يمكن فعلها قبله وعلى اي تقدير لا يمكن
الاستدلال على النفي عن احدهما بسب الامر الاخر اما على الاول فلا
امر ب احدهما على التقيير لا يمكن معها يتوجه التكليف بالحال لكن مع تتحقق
الاشياع على ترتيب ما ترتكبه منهما بسب تقصيره واما على الثانية فلم اعرف فتاطل
واما في الموسوع مطلقاً والموقت المضيق فقد يتوجهان هذه الوقت
المضيق لما صار متعملاً لوقوع هذه الايجاب المضيق فيه خرج من لزومه

وقت المأذنة الواجب الموسع فلم يتحقق الامر فيه بالواجب الموسع فاذ اقبل فيه يكون باطلا وفيه بحث لان خروجه عن وقت الموسع بمقدار ثلث فالنائدة فيجعل هذا الوقت المضيق الذي ليس الاقدر الواجب المضيق وقت المأذنة على التعيين والموسع على التغير قلت النائدة فيه انه لوعصه وترك فيه الواجب المضيق ولكن اى فيه بالموسع يكون موعد بالموسع غير قاتله وهذا الكلام في الموسع مطلقا والمضيق الغير وقت اذا اعرفت هذا اعرفت ان القول بان الامر بالشئ يستلزم عدم الامر بمنتهى غير صحيح الا في المضيقين الموقتين واما فيه فهو صحيح لكن لم يقع من هذا القبيل شئ في الشرع ولو وقع يكون عمولا على وجوب التغير فلما يكن الاستدلال فيه ايضاع على بطلان احد ما تقول وهل الامر بالشئ يستلزم عدم طلب ضد على طريق الاستفباب او لا اذهم عدم الاستدلال فيه ايضا وتظهر الفائدة حين حل نافلة الزوال في وقت الكسوف قبل صلوة الكسوف بمحض يفوته الفرض فان قلنا بالاستدلال ام تكون الثالثة باطلة ويحتاج الى الاعادة والا فلا الحق الثاني اذا كانت اقتن في ايجاب عبادة في وقت خاص واستفياب اخر في فيه بعيدة ولا شائنة صحة التبرير به من غير توهمتنا اقتن بان يقول او جبت عليه الفلاذ في هذه الوقت بعيدة بمحض اوعصيتك وتركك الفعل الذي وعيته عليك فيه وانتيت بما ذكرت عليه فيه كثت مذكرة الترکاث الواجب ملحوظا لعمالة المتداوبي ولو كان وجوب الشئ في وقت من اوقات الاستفباب بخفيه

لكان هذا الكلام مشتملا على التناقض مع انه ليس كذلك ضرورة ولا يحترى
هذا في الواجبين المؤتمنين المضيقين لانه لا يمكن التكليف بما خالص من الانصراف
على هذه التقدير بخلاف ما يخالف فيه لانه يمكنه ترتكب الناقلة فان قلت اذا
علموا الشارع ان فعل هذه الناقلة ما لا ينفك عن العصيان يقيمه منه طلبها
قلت الوجوب العصيان هو راجحة ترتكب الواجب واستحباب هذه الناقلة
اما هو على تقدير تحقق هذه الا رادة فكتبه قال ان اخترت ارادتها هذه الواقعة
فلا اطلب منك شيئا غيره وان اخترت عدم فعل هذه الواجب فقد
عصيت ولكن حينئذ اطلب منك هذا المندوب فان قلت هذا يرجع
كون التكليف بما يعنى حال واحدة قلت لكن تنزل الخطاب الوجوبى و
الاستحبابى لوردة على هذه المعنون فلا يمكن الاستدلال على بطلان
سبب الخطاب الوجوبى على انه على تقدير ارادته عدم الواجب يقع التكليف
بما يعنى تاملا اذا عرفت هذا فاستحباب شئ فى وقت يكون بعضه فى الشىء
الوقت وقتل الواجب مضيق يكون جائز بالطريق الاول اذ يمكن حينئذ
انفكاك الفعل المسبب عن العصيان بخلاف الاول فانه لا ينفك عن العصيان
وان لم يكن هو الوجوب لبل الوجوب سوء الاختيار واعلم ان من قال بن
الامر بالشىء يستلزم منك عن صنعتك ما يقول به في الواجب المضيق كما صرخ
به جماعة اذ لا يقول عاقل بأنه اذا زالت الشمس مثل الحرث الاقل والشرب
والموسم وغيرها من اصناد الصلوة فليل فعل الصلوة ثم اعلم ان ايراد
مقتضاه الوجوب والتفع عن الصلاة في هذه القسماط هواذا الهربين وجوب

المقدمة وتحنّى في الصندوق على القول به من باب دلالة الفظ كما قيل به ولكنه
يسيد على هذه القول أيضاً لما كان ادلة اقتضناها امراً بالشيء فهو عن الضد
ضيئفة فالأول عدم التعرض لأن الشيء عن الشيء هل يقتضي الامر بعدها أم لا
وهل استحباب الشيء يقتضي كراهةه ضده وبالعكس أو لا والثالث المطروق الذي
الصريح وهو ما هو يوضع له الفظ بل يكون ما يلزم وما يوضع له الفظ وهو اقسام
الأول ما يوقف صدق المعنى او صحته عليه ويستبعد دلالة اقتضناه
فالحادي خوف عن ابيه الخطاء والنسيان فانه صدقاً فإنه يوقف على تقدير
الواحد ذكره وترجحه ما عن غير المعموم عليه السلام والحمد لله تعالى سائل
القراءة وجبيه هذه القسم ظاهره اذا كان الموقف عليه مقطوعاً **الثانية**
ما يقتضي بحكمه وحيده فهو منه انه علة لذاك الحكم فيلزم مجريان هذا
الحكم في غيره هذا المورد ما اقتضت به ويستبعد دلالة البينة والا يأبه شفاعة
السلام اعتقد زقية حيان قال له الا عرب بيه واقتضت اهله في شهر رمضان
انه يعلم منه ان علة وجوب المتن هي الواقعية فينبغي في كل موضع تتحقق
وهو وجيه اذا اخلط العالية وحدة مدخلية خصوص الواقعية ثان مدار
الاستدلال في الكتب الفقهية عليه وهذا امر اداله في المعتبر حيث
وجبيه تقييم المناط القطعي كاذباً قيل له عليه السلام صلبيت مع العجاسة
فيقول عليه السلام اهدى صلوتاك فانه يعلم منه ان علة الاعادة هو الفقة
في البدن او التوبي ولا مدخلية لخصوص المصطلح او الصلاوة الثالث
ما لم يقتضي بغيره انص الكلام ولكن بين المقصود شفاعة تعالى وحمل وفضال

تلقيون شهرًا مع قوله تعالى وفضاله في عامين علم منه ان اقل مدة الحبس
 اشهر فان المراد في الاول بيان حتى الاولى وتعيدها في الثانية بيان مدة
 الفضول فالزور منها العلم باقل مدة الحبس وسيجيئ بذلك الاشارة وجبيه فـ
 اذا كان الازم مقطعيـاً الـواـبعـ الغـهـوـهـ وـيـقـسـوـلـ موـافـقـةـ وـعـالـفـةـ لـاـنـ
 حـكـمـ عـلـىـ المـذـكـورـ كـوـرـاـمـ اـمـاـنـ مـوـافـقـ المـذـكـورـ نـفـيـاـ وـاـثـيـاثـ اـوـلـ وـاـلـثـانـيـهـ
 الثـانـيـهـ وـاـلـأـوـلـ سـيـجيـيـ بـحـسـبـ العـذـابـ وـلـخـ الخـطـابـ وـضـرـبـ لـهـ اـمـتـلـهـ مـنـهـاـ
 قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـلـاـقـلـ لـهـ اـوـاتـ وـلـاـتـهـرـهـ ماـفـاهـهـ بـيـلـهـ مـنـ حـالـ التـافـيـتـ وـهـجـولـ
 الـطـقـ حـالـ الضـربـ وـهـوـجـولـ عـلـىـ النـطـقـ وـهـاـسـقـقـاـنـ فـيـ الـعـرـمـةـ وـمـنـهـاـ
 قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ يـعـلـمـ مـشـقـالـ ذـرـةـ خـيـارـاـ يـرـهـ وـمـنـ يـعـلـمـ مـشـقـالـ ذـرـةـ شـرـاـ
 يـرـهـ وـمـنـهـاـ قـلـهـ وـاـنـ مـنـ اـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ اـنـ تـامـتـهـ بـقـطـلـاـرـيـوـدـهـ اليـكـ
 وـمـنـهـ مـنـ اـنـ تـامـتـهـ بـدـيـنـاـرـ كـاـيـوـدـهـ اليـكـ ثـانـاـتـهـ يـعـلـمـ مـنـهـ بـعـاـنـاتـ مـاـفـوقـ
 الـذـرـةـ فـيـ الـأـوـلـ وـتـادـيـةـ مـاـدـوـنـ الـقـنـظـارـ فـيـ الثـانـيـهـ وـعـدـمـ صـافـقـهـ فـيـ الـثـانـيـهـ
 فـيـهـ وـتـبـيـيـهـ بـاـلـادـ فـيـ اـىـ الـأـقـلـ مـنـاسـبـهـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ اـىـ الـأـكـرـمـنـاسـبـهـ وـهـ
 بـيـحـيـهـ اـذـ اـكـانـ قـطـعـيـاـ اـىـ يـكـوـنـ السـعـيلـ بـالـعـنـفـ الـنـاسـبـ كـاـلـاـكـراـمـ فـيـ منـعـ
 التـافـيـتـ وـعـدـمـ تـضـيـيـعـ الـأـهـسـانـ وـالـأـسـأـرـةـ فـيـ الـبـعـزـاءـ وـالـأـمـانـتـقـيـدـ اـدـاءـ
 الـقـنـظـارـ وـعـدـمـهـاـ فـيـ اـدـاءـ الـدـيـنـاـرـ وـكـوـنـهـ اـشـدـ مـنـاسـبـهـ لـلـفـرـجـ وـالـجـبـلـ
 قـطـعـيـنـ كـاـلـ اـمـتـلـهـ المـذـكـورـةـ وـاـمـاـذـ اـكـانـ لـطـيـيـاـنـ فـهـوـمـاـيـجـعـ الـقـيـاسـ
 المـغـصـعـهـ كـاـيـقـالـ يـكـرـ،ـ جـلوـسـ الـجـبـوبـ الصـائـرـ فـيـ الـمـاءـ كـاـجـلـ ثـبـوتـ
 كـراـهـتـ جـلوـسـ الـمـرـاعـةـ الصـائـمـهـ فـيـ الـمـاءـ وـيـقـالـ اـذـ اـكـانـ اللـفـلـيـيـنـ عـلـيـ
 اـنـ

الغوّس توجب الكفار، فالغوّس أولى بعدم تيقن كون العلة في الأول
 جذب الماء بالفرح وفي الثانية النجربة الثانية اقساماً لأول مفهوم الصفة
 بخوفي الغلوكسامة زكوة ومفهوم نفع الزكوة عن المعاونة الثانية مفهوم فهم
 الشرط بخواص الماء كـ العigel بخبا مفهومه بخاستة ماء القليل الثالث
 مفهوم الغاية مثل ولا خلل له من بعد حلة تذكر زوجاً غيره مفهومه أنها
 إذا انكشت زوجاً غيره فعل الرابع مفهوم العذر الخاص مثل فاجلدوه
 ثمانين جلدة مفهوم عدم وجوب الزائد على الثاني الخامس مفهوماً
 الحصر مثل المنطلق زيد مفهومه نفع الانطلاق عن غيره وعد بضم مفهوم
 الاستثناء ومفهوم ما يتحقق أن ذلك التهمة على ما يفهم منه من المنطلق
 على تقدير تقويمه أن ما يتحقق ما لا يتحقق على تقدير كونه يعني أن التأكيدية
 وما الزائدة فلامفهوم له أصلاؤ ذلك لأن المنطق مادل عليه المنطق
 في محل المنطق أي يكون حكم المذكور وحالات من الحالات سواء ذكر ذلك الحكم
 ونطق به أولاً ومفهومه ينبع عنه ولا يتحقق أنا إذا قلنا ما جاء القوم إزايداً
 فنفع البيشة عملاً بعد إزيد من القويمه نطق به وكذلك ما جاء إزيد لآن
 المقدار كالمذكور السادس مفهوم الزمان والمكان مثل فعل في
 هذا اليوم وفي هذا المكان ومفهوم نفع الفعل في غير ذلك وكان
 والمكان وقد وقع الخلاف في جحية المفهوم باقسامه فالسيد المرتضى وجما
 من العامة ايضاً انكروا جحية جميع اقسامه والشيخ الطوسى روى قال جحية
 مفهوم الصفة وما إلى ذلك الشهيد ورثي قال إنك عامة والظاهر ان من

قال بمعهود الصفة يعترض بحجية مفهوم الشرط والغاية والزمان والمكان
 لأن الأولين أول منه والآخرين في معناه ومحتمل المرتضى روى وليما كان
 حجية مفهوم الغاية أقوى من باقي الأقسام فعن شكل فيه ويفصل عنه حال
 الباقي من غير تأمل فتقول لئن قول القائل صوموا إلى الليل لا يدل
 على نفف وجوب صوم الليل بوجه أبداً المطابقة والتضمن ظاهر وإنما
 الالتزام فلانة كما لا يرتهي بين وجوب صوم النهار وعدم وجوب صوم
 الليل وهو ظاهر فإن قلت فعن ندعى أن مفهوم الغاية ونحوه ملائم
 المنطوق لزوماً غير بيان كوجوب مقدمة الواجب ونحوه وهذه الأدلة
 في الأدلة العقلية قلت ليس هنا ما يوجب القول بالمفهوم كاستمررت
 من ضعف أدلة الخصم حتى يتصدي بوجه ضعيفة أقول لها إن التعليق
 على الغاية والشرط والصفة وغير ما يجب أن يكون لها دائرة والغاية
 هي عالفة حكم المذكور المسكت عنه لأن الأصل عدم غيرها
 من الفوائد وهو أمر لا أول أن يكون قد خرج من حكم الأغلب مثله
 الآية في جور كفر قاتل الغائب كون الريأب في الجور فهذا لذاك لأن
 حكم الآية ليس في الجور بخلافه التالية أن يكون سؤال سائل عن المذكور
 أو الواحدة مخصوصة به مثل أن يسئل هل في الغدر السائمة زكوة
 فيقول في الغدر السائمة زكوة أو يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة
 دون المعلومة الثالثة أن يكون المصلحة في المسكت عن المسكت
 عنه وعدم الاعلام حالة الرابع غير ذلك من الفوائد المذكورة في

الطوکات فالمخالفۃ لما لا يتعارج الى القراءۃ بخلاف الفوائد الا اخراجها مختارة
 الى القرآن المخالفة فيصيغ عند عدم القراءۃ من قبيل المفهوم المردود
 بين المعنى الحقيقي والجازی فظا انه محول على المعنى الحقيقي عند التبریغ عن القراءۃ
 والجواب ان هذه الفوائد كلام متساوية في الاحتیاج الى القراءۃ وليس
 المخالفۃ المذکورة وتجان على غيرها من الفوائد يصلح عليه عند عدم ظهورها
 القراءۃ بل يمكن ان يقال ان القاعدة الثالثة وهي المصلحة في عدم الاعمال
 راجحة حل غيرها كاسينا في کلام الامم صلوات الله علیہ مرضه بطلان ادعا
 الالزوم والمنبيان اليین بين المفهوم المنطوق واجتیئصاً بصاحب العالمة عليه الالزام
 الالزامية في مفهوم العناية بيان قول القائل صوموا للييل معناه اخر
 وجوب الصوم بمعنی الليل فلو فرض ثبوت الوجوب بعد مجھیه لوعین الليل
 اخر وهو خلاف المنطوق وقرب منه استدلال ابن الحاجب في مختصر
 وقال بعد ذلك في جواب السيد الازوم هنا ظاهر اذ لا يقنا ثقلاً تصوّر
 الصوم المقيد يكون اخر الليل مثلاً عند عدمه في الليل والجواب بالاستدلال
 ان معناه «ذلك بل معناه اريد منكم امساكاً الخاص في زمان او له
 طلوع الفجر اخر الليل مثلاً وظاهر ان مطلوبية الامساك في القطعية
 الخاصة من الزمان لا يستلزم عند مطلوبية فيما بعد ذلك القطعية
 بل يجوز ان يكون في ما يبعد عنها اي صمام طلوياماً موسعاً لكن سكت عنه بالعلة
 اقتضى ذلك فقول القائل صوموا لا يقتضى منه ان الصوم الوا
 بذلك الخطاب انتهاه الليل وهذا البعدى الحضور قوله في

بيان اللزوم فإذا ينفك تصور الصوم العتيد يكون آخر الليل مثلا عند
عدمه في الليل لا يخفى ما فيه فان مدلول قول القائل صوم والليل هو
مطلوبية الصورة على الامالك الى الليل وليس لفظة الى الليل صفة
لصوم حتى يكون الصورة مطلوبة الصوم الموصوف بكونه منتهيا الى الليل
مع انه على تقدير الوضفية ايضا يرجع الى مفهوم الوضف و هو يذكر فليس
المفهوم لزوم ذلك مع المنطوق واجبة ايضا على جمجمة مفهوم الشرط بان
قول القائل اعطي زيدا احراما ان اكرامك يجري في العرف مجرد قولنا الشرط
في اعطائه اكرامك والمتى در من هذا الاعطاء عند انتقام الاكرام قطعا
شيكون الاول ايضا هكذا او لا يخفى ما فيه اذا لم يزد ان يكون ما يتبارد من
لفظ الشرط يتبارد من المسماة في العرف بحسب الشرط مثلا هو قياس
الكلام على كلام اخر من غير بيان الجامع مع ان ادعاه التباهر ايضا من
الثانية من نظور فيه شوكا يذهب عليك ان ثمرة الخلاف اما ظهرها اذا كان
المفهوم بحالها الاصل مخوليس في العذر المعلوقة زكوة او ليس في العذر زكوة
اذا كانت معلوقة او ليس في العذر زكوة الى ان نسوم فهل يجوز بمحاجة هذا
مثلا القول بوجوب الزكوة في السائمة او لا فانكره المرتضى وقد عرفت حقيقة
الحال واما اذا كان موافقا الاصل بحوزة العذر السائمة زكوة فان نفع
الزكوة عن المعلوقة هو المقتصد لبرأة الذمة فالاين ظهر الخلاف فيه ثمرة
يعتبها و كان المفهوم في هذا القسم ما كان يركوز في العقول بسبب
موافقة الاصيل ادعى انه حجة ومتى در من حكم المنطوق ويؤيد ان

الامثلة المذكورة في استدلاله كلها من هذا او احتج بضمها على جمئية مفهوم الشرط والصفة ان هذا المفهوم التعليق يشعر بالعلمية والعلة متنقية في المفهوم بحسب الفرض والاصل عدم علة اخرى ففيه حكم المنطق والجواب بعد تسلیمه اعتباً بطلاق العلة من صوصة كانت او مستبطة ان هذا المفهوم الاستدلال صحيح لرجوعه الى اصله تبرأة المذمة كما عرفت ولا مدخلية للمنطق فيه مثلاً ولو يكن النص الدال على وجوب الراوية في السائمة متحققاً ممكناً اجزاء هذه الاستدلال على نفع ذكر المعلومة فيها يقال الاصل عدم تحقق علل وجوب الراوية المعلوم فينتفي وجوب الراوية في المعلومة الخامسة القياس وهو ثبات الحكم في محل بعثة لبوته في محل اخر بذلك العلة واحتفاء في جمئية لا خلاف بين الشيعرة في عدم جمئية ما يجري على العلة مثلاً ان يقول حرمت الحمر فلا يجوز بغيره هذا القول الحكم بغيره غيره من المسكريات بحسب طلاق العلة حرمة الحمر هي الاسكار وهو متحقق في غيرها كما اتفق عن ابن الجعفر انه كان يقول به توجيه اشكار القياس قد صار متواترًا عندنا واحتفل اصحابنا في جمئية القياس المخصوص العلة مثل ان يقول حرمت الحمر الاسكار فهل يجوز القول بغيره غيره من المسكريات بغير ذلك اولاً فانكره السيد المرتضى وقال به العلامه وجماعه والحق ان يقال اذا القطع ان الامر الغلاظ عمل لحكم خاص من غير مدخلية شيء اخر في العلية وعلم وجود تلك العلة في عمل اخر كما بالظن بل بالعلم فانه حينئذ

ينجز القول بذلك الحكم في هذا المثل الأخر لأن الأصل حينئذ يصادر من قبل
 النص على حكم كل ما فيه تلك العلة فينبع في الحقيقة عن القياس وهذا
 مختار الحق أيضا ولكن هذه في الحقيقة قول ينفي جمجمة القياس المخصوص لعلة
 الحصول هذين القطعين ما يكاد يحيط في سلط العالات إلا تقدير الناط
 على ما هو واعلان العلم بالعلة عند القياسين طرقا منها النص عليها قوله
 مرتب صحيح وهو مادل وضعا مثل العلة كذا والأرجيل كذا أو كـ يكون كذلك
 فإذا يكون كذلك كذلك فإذا كانت أيام السبيبة أو فـ كذلك أو سبيبة
 وأيام وهو ما زرمه دلول الفاظ وضابطه كل اقتان يوصى به لوعيكم بالتعديل
 كان بعيدا مثل ما ذكر من قصة الاعرابية فكان في جواه قال واقتضى ذلك
 وهذا القسو قد يصادر قطعيا فانه اذا علم مدخلية بعض الاوصاف فـ
 وعلى الباقي سـ تقدير الناطقطع كما يقال ان كـ اـ عـ اـ بـ اـ مـ دـ خـ لـ لـ هـ فـ
 العلية اذا صدر والااعرابية حكمها واحد في الشرع وكذلك تكون محل اهلا فـ انـ اـ
 اـ حـ دـ رـ يـ وـ عـ مـ دـ لـ عـ نـ يـ فـ لـ كـ وـ قـ اـ فـ يـ كـ اـ كـ لـ وـ غـ يـ دـ منـ
 مـ ضـ دـ اـ اـ صـ بـ وـ مـ دـ كـ دـ اـ كـ وـ قـ دـ يـ كـونـ خـ نـ يـ اـ مـ تـ لـ اـ لـ دـ وـ قـ صـ دـ بـ جـ وـ اـ بـ يـ قـ
 العـ يـ دـ طـ لـ عـ اـ شـ قـ لـ الشـ يـ سـ يـ دـ اـ صـ قـ وـ مـ اـ لـ اـ يـ مـ اـ رـ وـ عـ يـ مـ فـ قولهـ
 حـ يـ حـ يـ قـ اـ لـ لـ اـ تـ لـ اـ لـ اـ خـ تـ مـ يـ يـ اـ كـ وـ اـ لـ اـ يـ اـ يـ اـ لـ اـ خـ تـ مـ يـ يـ
 عـ نـ هـ اـ يـ فـ نـ هـ ذـ لـ اـ ثـ فـ قـ اـ لـ اـ رـ اـ يـ اـ مـ اـ لـ اـ يـ اـ لـ اـ خـ تـ مـ يـ يـ
 ذـ لـ اـ ثـ قـ اـ لـ اـ تـ لـ اـ لـ اـ خـ تـ مـ يـ يـ اـ كـ وـ اـ لـ اـ يـ اـ يـ اـ لـ اـ خـ تـ مـ يـ يـ
 صـ فـ يـ يـ بـ صـ فـ يـ يـ

المناسب مثل الكروء العلامة وسنه السير والقتيسيو وهو حصر الأوصاف الموجودة
في الأصل الصالحة للتعليل فعدم دخوا بحال بعضها وهو ما سواله
يدعى أنه العلة كايقال في قياس الذرة على البرق الريويه إن الأوصاف المعا
للعلية في البرليس إلا القوت والطعم والكيل لكن القوت والطعم لا يصلحان العلية
فتباين الكيل ومنها تخرج المناسط وهو تعيين العلة في الأصل بمجرد المنا
بيه أو بين الحكم في الأصل لا بالنفس فلأنه ينافي كلا سكار للقريون أن النظر في
المسكر وحكمه ووصفه يوجب التأكيد بكون الأسكار مناسبة الشرع القريون وكا
المداران فإنه بالنظر إلى ذاته مناسبة الشرع القصاص والمناصب الاجماع
ووصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً
للعقلاء من حصول مصلحة أو دفع مفسدة وفي هذه الطريقة لا يحتاج إلى
السير ويرد على القياس بعد الإيرادات المذكورة في المطلقات أنه قد يكون
على الحكم في الشئ شيئاً من أوصاف ذات الشئ كإدل عليه قوله تعالى
بظلم من الذين هادوا حرم من عليهم طيبات احللت لهم الآية وفي آية آخر
حرموا عليهم كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرموا عليهم شعوم ما الأما
ظهورها الآية فإنه يدل على أن علة تجري هذه الأشياء عصياً لهم كالأوصاف
ثلاث الأشياء فتتأمل **الباب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب** **الكتاب**
وفيه مباحث الأول الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة وفي
الأصل الاجماع المشهور أنه استفراغ الوسع من الفقيه في تحصيل الفتن بحكم
شرعه وعندنا أن الأول في تعريفه أنه صرف العالم بالمدارك وأحكام

نظرة في ترجيح الأحكام الشرعية الفرعية فدخل القطعيات النظرية وخرج
الشرعية الأصلية ولم يستعمل فيه الفقيه مع ختائمه معناه همنا والمدارك
قد علم كيتها وحقيقة أنها أساها والمراد بحكمها الحال التقادم والتزكيه
وسيجيئ اثناء الله تعالى وسيجيئ تحقيق ما يحصل بسبب العلم بالمدارك
الثالث في أن الاجتهاد هل يقبل التجزيء ولا ينبع جريانه في بعض المسائل
دون بعض وذاته لأن يحصل للعاموماً هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل
دون بعض آخر وقد اختلف فيه فالأكثر على أنه يقبل التجزيء وقيل بعده
واختى الأول لوجوه الأول أنه إذا اطلع على دليل مسألة الاستقصاء فقد
ساوى المجهود المطلوب في تلك المسألة وعده علم بأدلة غيرها لا مدخل له
فيها فأن قلت لا يمكن العلم بعد من المعارض والمحضص بدون الا حاطة
بجميع مدارك الأحكام فبطل التساوى قلت إنكار حصول الظن بعد من المعارض
مما يبرر قيل قد يحصل العلم من العادة بالعدم فأن المسائل التي وقع فيها
الخلاف وأورد ما جمع كثير من الفقهاء في كتبهم والاستدلالية فاستدلوا
عليها فنياً وأثبتاها ما ت الحكم العادة بأن ليس مدارك غير ما ذكر وله ولا أقل
من حصول ظن قوى متاح من العلم فأن قلت القول في جواب اعتقاد
المجتزع على استنباطه بمساوية المجهود المطلوب قياس غير معلوم العلة
فيكون باطلاً مع أنه يمكن أن يكون العلة في المجهود المطلوب هي قدر تهـ على
استنباط المسائل كلهـ أن القوة الكاملة وبعد عن احتمال الخطأ من النـ
قلـت البـدـيـهـةـ تـخـكـعـ بـالـسـاـواـةـ حـيـنـذـ بـعـدـ انـ كـلـ مـاـ دـلـ عـلـ جـواـزاـ عـتـادـ


المجتهد المطاعل ظنه دل على وجوب في المجزء أيضاً ما يصح في آخر هذا البحث
وقوله يان قوة لا أول كاملاً دون الثاني إن أراد بالكمال الشمول والعموم فالعقل
يحكم أنه لا يصلح العلية إذا العلة يجب أن تكون مناسبة وظاهر يان التعلقة
مشللت أو لازمت أو الرضاع التأشير للعمره حسنة عشرة عشرة لا دخل له
في جواز الاعتماد على النهن بوجوب السورة مثلاً فالصلوة والمنكر مكابر
عقله وإن أراد إن ظن العالم بالكل بوجوب السورة مثلاً يكون أقوى من ظن
المجزء بوجوب السورة وإن اطلع عليه جميع أدلة وجوب السورة فهذا يجرد
دعوى يحكم أول النظر بطلانه آن الثانية إن التقليد مذموم وخلاف الأصل
 ايضاً إن الأصل عدم وجوب اتباع غير المعمود خرج منه العمل الصرف
لدليل دل على وجوب التقليد في حقه فيه المجزء والمطلق لعدم المخرج
في حقه فأن قلت نقلب هذا الدليل في المجزء فنقول اتباع النهن مذموم
بل وخلاف الأصل ايضاً إذا الأصل عدم وجوب اتباع غير القطع خرج عنه
المجتهد المطلق الدليل أخرجه فيه المجزء لعدم المخرج فيه قلت المخرج فيه
تحقق فإنه ليس له بد من اتباع النهن أما النهن العاصل من التقليد والنهن
العاصل من الاجتهاد فكذلك يكون هو متيهياً عن اتباع النهن على الأطلاق
وخلال التقليد وتقدير الدليل بعبارة أخرى جواز التقليد شرط بعد دليل
العمل بالدليل إلى الاجتهاد فما يحصل القطع بعد وجواز الاجتهاد لم يحصل
القطع بجواز التقليد وكذا النهن على تقدير الافتقار به في الأصول ولا دليل على
عد وجواز عمل المجزء يالأدلة الشرعية حتى يحصل القطع والنهن بالشرط

فبيته العلامة والظن يجوز تقليد المبجزي واذا كان هناك امران احدها مترتب
 على الآخر فلا يعدل من الأصل الى الفرع الا مع القطع او الظن بوجوب العدول
 والتالث ان اوامر واجب العمل باوامر الرسول ونواهيه وكذلك اخلاقنا به عالم زخر
 عنه العالى الصروف ابها عالم العدل وامكان العمل في حقه فيبيه المبجزي والوجه
 متقاريان بما يأخذ قال في الذكرى وعليه اي على صحة المبجزي منه انه شهرو
 ابي خديجه عن الصادق عليه السلام ان نظروا الى دجلة منكم يعلم شيئاً فقضى
 فاجعلوه بينكم فاضانياً فانه قد جعلت له قاضياً عليه كرم قال في العالم بعد ابراد
 تتحقق له قد ظهر ما ترجوا به لكن التوبيل في اعتقادظن المبجهد المطلقاً اما مما
 على دليل قطعى وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به واقعه ما يتصور من صحة
 الاراع ان يحصل دليل ظن يدل على ساواة المبجزي للجتهاد المطلق واعتاد المبجزي
 عليه يقضى الى الدور لان المبجزي في مسألة المبجزي وتعلق في الظن في العمل
 بالظن ورجوه في ذلك الى فتوى المبجهد المطلق وان كان مكناً لكنه خلاف
 المراوح اذا عرض الحاقه ابتدأ بالجتهاد وهذا الحال له بالعقل ليس بالذلة
 وان كان بالعرض الحال بالجتهاد ومحذف ذلك فالحكم في نفسه مستبعداً لاستبعاد
 ثبوت الواسطة بين اخذ الحكم بالاستنباط والرجع فيه الى التقليد وان
 قلت تركب التقليد والجتهاد وهو غير معروف في استحقاقه وفيه بحث من وجده
 الاول ان قوله التوبيل في اعتقادظن المبجهد المطلق اناه وعليه دليل قطعى وهو
 اجماع الامة وقضاء الضرورة به غير صحيح اذ ظاهر ان هذه المسألة مطلقاً
 عنها الامام عليه السلام وظاهر ان العمل بالروايات في عصر الامة عليهم

السلام للرواية بدل وغيره هو يمكن موقعا على احاطة تهمة بدارك كل الاحكام القوية
 القوية على الاستنباط بدل يظهر بطلانه بادى اطلاع على طريقة قد ماء الاصل
 والحاصل ان العلم بالاجماع الذي يقطع بدخول المقصود عليه السلام في هذه
 المسألة بل وفي غيرها من المسائل التي لم يوجد فيها من شرعى لا يكاد يكن
 وقوله وقضائه الضرورة به ان اراد حكم بديهي العقل ليه من غير ملاحظة
 المخارج ظاهر البطلان والعمل بالظن ومحوذ ذلك ليس من البداهيات ^{العقل}
 وان اراد حكم العقل به بسبب انه اذا احتاج المكلف الى العمل وانصرط
 في الاجتهاد والتقليد فالبداهية يحكم بقدوم العمل بالجنة الشرعية على
 التقليد فهو صحيح لكنه مشترط بين المجهود المطلق والمحزن والحاصل ان
 دليل على المجهود المطلق بالادلة الشرعية هو ما ذكره من الاجماع اذ انتأء
 الاجماع القطع هنا من اجل الامور الثالثة ان قوله واقصى ما يتصور له ايضاً غيره
 لأن الادلة التي ذكرناها متوجبة القطع بجواز عمل المحرن بالادلة الشرعية
 الثالث ان قوله واعتقاد المحرن عليه يفضي الى الدور ايضاً غيره ^{صحيح} لأن له على
 تقديم جواز الاعتداد في الاصول على الظن لا يختص ذلك بالمجهود فمن حصل له
 الظن من دليل او اشاره بشئ من المطالب الاصولية بجواز الاعتداد عليه على
 ذلك التقدير بجهود اكان او مقلدا او على تقديم عدم جواز الاعتداد على الظن
 في الاصول فهذا المسألة لا يد فيها من الاعتماد على الظن بناء على عدم
 تتحقق دليل قطع على جواز المحرن اذ عدم تتحقق دليل قطع دال على جواز التقليد
 لذلك الشخص ظهر قاتل يجوز ان تقلد في جواز التقليد قلت الادلة

الدالة على ذكر التقليد مطلقاً في الأصول خاصةً لذكرها غير قائلة للتراویل
فإذا كان صحة تقليد كمبنياً على صحة التقليد في الأصول كاد أن يحصل
بطلانه وعلى تقدیر التسلیم والقول بصحة تقليد كـ في الأصول فيجوز حينئذ
العمل بظنه في الفروع بعد اعتقاده بالحاصل من التقليد في جواز اعتماده
على ظنه وقوله أنه خلاف الفرض ومستبعد للزور والواسط لا ينفي ما فيه
فالمطلقة على تقدیر جواز التقليد في الأصول لا يتصور وهو هنا من العمل بظنه بعد
تقليد كـ في مسئلة العجزي والله يعلم ثم لا ينفي أن حصول ملكه على علائق كل
الحكام الواقعية بمحضها متنع عندنا لأن الأمة عليهم السلام لم يتمكنوا
من اظهار كل الأحكام فشأن يكن العلماء الأفاضلة المطلقة بعلمه
في نفسه بل الظاهر أن القول بمحض العجزي إنما هو على طریق تجمیع من العادة
القتائلین بنابة صلی الله علیه وآلہ اظہر جمیع الأحكام بین يد اصحابہ
وتوفی الدواعی علی نفته فما لو يوجد فيه مدرک فندرک المدرک في مدرک
لعدم الحكم فيه في الواقع فحكمه التخيير وقد عرفت بطلانه عند نافذان
الأمة عليهم السلام كثیراً ما يتقون علی انفسهم وعلی اصحابهم في بيان
الحكام بل ربما يمكنون على شخص معين بحكم لم يدخله خلیة بعض خصوصیات
ذلك الشخص في ذلك الحكم كاروی ابن بابویه في الفقیہ فی او اخرباب
ما يجوز للحرمانیانه وما لا يجوز عن خالد بن عاصم القلاسی انه قال سالت
ابعبدا الله عليه السلام عن رجل محروم اهلہ وعليه طوات النساء
قال عليه السلام عليه بلدة شوجاء آخر فسئل عنه فقاتل عليه السلام

عليه بغيره شوحاً به أخر فسئله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا
الصلوات الله كيمنت قلت عليه بدنه فقال انت موسى وعليك بدنه وعلى
الوسط يقرئه على القديري شاة فبین عليه السلام بعد السوال ان الاول
موسى والثانية متوسط والثالث فقيوس من غير اشعار في الامر عليه السلام
يدخلية الاحوال الثالثة وهذا اما يقتضي ایضاً في حصول العلم بتقييم الناطق
نماضل الثالث فيما يحتاج اليه المجتمع من العلوم وهو تسعه ثلاثة من العلوم
الادبية وثلثة من العقولات وثلاثة من المنقولات فالاول من الاول علم اللغة
والاحتياج اليه ظاهر اذا الكتاب والسنة عربیان ومعانی مفردات
اللغة اما تابع في علم اللغة والثانية علم الصرف والاحتياج اليه كان تغير
المعانی بضروریت المصادر المبنی معناها في علم اللغة الى ان الماض والمقدار
والامر والمعنى ونحوها اما يعلو في الصرف والثالث علم المخوا والاحتياج اليه
اظهر لان معانی التركبات من الكلام اما يعلم به والاحتياج الى هذه المعلوم
الثالث اما هو ملین لم يكن مطلقا على عرف النزد صدر الله عليه والله والا
عليهم السلام بالجم مطلقا والعرب ايضا في هذه الاذمنة لا يمثل
الرواية ومن قرب زمانه منهوى على ان الاحتياج في هذه الاذمنة ایضاً
متفاوت بالنسبة الى الاصناف كالعرب والجم والاول من الثانية علم
الاصول والاحتياج اليه لان المطالب الاصولية بما يوقت عليها استنباط
الاحکام ومتلاكتها من المسائل يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية وتفهود
تحقيقها اما فهو اصول وكذا اعمکون الامر الوجوب او لا وكذا الواجبة والسلبي



والغور والتراثي وإن الأمر بالشيء هل يقتضى المنهى عن ضرورة المعاشر ولا كذا
 وجوب مقدمة الواحبي وظاهر أنها لا تلزم في اللغة وغيرها وليس أحد
 الشقين في هذه المذكورة انتفاء يدعيها حتى يستغنى عن تدريجهما وعن
 النظر فيها ولكنها ليست بهذه المذكورة ما لا يتوقف عليه العمل وكذا
 الحال في مباحث التواهـي وحكم وروـد العامـر والخاصـ والمطلقـ والمقيـدـ
 والمـعـلـ والمـبـيـنـ والمـيـاسـ مـطـلقـاـ أوـ منـصـوصـ العـلـةـ وجـوبـ الـعـلـ بـعـبـرـ
 الـواـحـدـ وـعـدـمـهـ وـانـ اـمـكـنـ اـدـعـأـ بـثـوـبـ وجـوبـ الـعـلـ بـالـقاـرـ منـ عـلـمـ
 الـكـلـامـ وـهـكـذـاـ بـقـيـةـ الـمـطـالـبـ وـالـثـانـىـ عـلـمـ الـكـلـامـ وـوجـبـ الـاحتـيـاجـ إـلـيـهـ
 ظـاهـرـانـ الـعـلـمـ بـالـاحـكـامـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ إـنـ اللهـ تـعـالـىـ كـاـيـاـ طـبـ بـإـلـيـهـ
 مـعـنـاهـ وـكـاـيـاـ يـدـ خـلـافـ ظـاهـرـهـ مـنـ غـيـرـ بـيـانـ وـهـذـاـ اـنـ يـمـانـ لـوـعـفـ
 إـنـ اللهـ تـعـالـىـ حـكـيـمـ مـسـتـغـنـ عـنـ القـيـمـ وـكـذـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـدـافـ الرـوـلـ
 وـالـأـمـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـالـحـتـىـ إـنـ الـاحـتـيـاجـ إـلـيـهـ إـنـاـهـوـ الصـحـيـحـ أـلـمـ
 كـالـاحـكـامـ بـخـصـوـصـهـاـ وـالـثـالـثـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ وـالـاحـتـيـاجـ إـلـيـهـ إـنـاـهـوـ الصـحـيـحـ
 الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـعـلـومـ الـمـذـكـورـةـ أـذـ لـيـكـفـ الـتـقـلـيدـ سـيـماـ
 فـيـ الـخـلـافـيـاتـ مـعـ اـمـكـنـ التـرجـيمـ وـكـذـ الرـدـ الفـرـوعـ الغـرـيـبةـ إـلـىـ اـصـوـهـاـ
 لـكـهـ مـعـتـلـيـجـ إـلـىـ اـقـامـةـ الدـالـيـلـ وـتـقـيـيـمـ الدـالـيـلـ لـاـ يـعـرـيـدـونـ الـمـنـطـقـ أـلـاـ
 للـنـفـوسـ الـقـدـسـيـةـ وـأـعـلـمـانـ الـعـلـومـ الـمـذـكـورـةـ لـمـ يـسـ جـبـ مـسـائـلـهـاـ
 الـمـدـونـةـ مـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـهـ الـاجـتـهـادـ بـلـ وـكـاـكـثـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ الـقـدـسـيـ
 الـمـعـتـلـيـجـ إـلـىـ تـقـيـيـمـهـ الـأـعـدـ مـاـ الـحـفـلـةـ جـبـ جـمـيعـ الـاحـكـامـ وـيـكـفـ لـضـاـ

الملكه الرجوع الى ما يحتمل اليه عند الاحتياج كالاشتغله والظاهر الاستغناء
 عن المنطق في العمل بالمتropقات وكذا المفهومات الظاهرة فان قلت لخنا
 الى علم الاصول لوجهين الاول ان علم الاصول قد حدث تدوينه بعد
 عشر الامم عليهما السلام وانقطع بان قد ماتنا وراة احاديثنا من
 يليهم لم يكونوا عالمين بعلم الاصول مع انهم كانوا عالمين بهذا الاحاديث
 الوجودة ولم ينقل عن احد من الامم عليهما السلام انكارا هوى المعلوم
 تقريره لم يرها كان ذلك الطريق سقرا عند الشيعة الى زمان الفطحيين
 الحسن ابن ابي عقيل وابي على احمد ابن الجوزي تزوجت تدوين الاصول
 بين الشيعة فلا يكون العمل بهذا الاحاديث موقعا على العلم بوسائل الاصول
 الثانية ان البدعية حاكمة بوجوب العلم بأوامر الشرع ونواهيه ومن علم
 العلوم الثالثة الاول فهو من يفهم لا اوامر ونواهى فالحكم بوجوب التقليد
 المشتري به غير جعل المسائل الاصول ملائلا دليلا عليه بل لا دليل له في
 التقليد وليس مثله مع التقليد الا مثل شخص حكم ما على تأخيره عنه
 اليه انه منه اخبره ثقة بن المبارك امره بذلك او فحاله عن كذا اعنيك بالطاعة
 والعمل بالامر والنهي وبين له المخلص عند تعارض الاختيارات فهو ترهيب العمل
 بما سمع من الاوامر والنواهيه من الثقة مجمل الابنجه المسائل الاصول او فرق
 فان استحقاقه الذي حينه نهاده لا ريب فيه قلت اعلموا ولا ان مباحثت علم
 الاصول قسمان الاول ما يتعلق بتحقيق معانى الانفاظ مثل ان الحقيقة الشهاده
 او لا وان الامر لا وجوب والمردة والغور او لا وكذا النهي وان المخرج العرض

بالامر والجمع المنكر للعوم او لا المخصوص المتعقب للجمل المتعاطفة كالاستثناء
 والشرط ونحوها يرجع الى الجملة الاخلاقية فقط او الى الجميع الى غير ذلك من المسائل
 المودعة في مواضعها والثانية ما ليس كذلك مثل ان الامر بالشيء هل يقتضى
 وجوب مقدمة وغيره يقتضي اغراض او لا وهل يجوز تطلق الامر والتفقد
 بشئ واحد او وهل يجوز التكليف بالشيء مع علم الامر باستثناء شرطه او لا
 وهل العام المخصوص بجنة في البلاية او لا وهل العمل بالعام او شرط باستثناء
 الجهة عن المخصوص او لا وهل المفهومات بجنة او لا وخبر الواحد هل هي
 بجنة او لا الى غير ذلك من المسائل اذا اعرفت هذا اتفقول ما كان من القسم
 الاول فهو ي يكن في عصر الامم عليهم السلام ومن اسبابه محتاجا الي ان
 معاملة الافاظ وحقائقها كانت معلومة لهم بعد مرور قرابة نصف
 ولما خفت بسبب تغير العرف اجتىء الى تعيين هذه المسائل فدون لما
 علموا على حد ذاتها وكالى زم من استثناء هم يستعنونا فما انه لما اشتغلنا علينا
 ان الامر للوجوب او لا يمكننا الحكم بوجوب شيء وبعد مراجعته يجيء
 ورد الامر به الا بعد النظر في الادلة الدالة على ان الامر للوجوب وكذلك
 الحال في يقية المسائل تكفي بتصور القول باستثنائنا عن في العلم
 او الظن بالحكم بل هل هذا الاجهل او تفاهمل فان ثبت يكن العلم
 بهذه المطالبي الاصولية من علم العربية فلت ليس شيئا من هذه
 المباحث مبنية بحيث يشف الغليل ويروى الغليل في غير الاصول
 كما هو ظاهر للتتبع وبعد التسليم في محتاجة اليها وليس الغرض من الامر

الملكة الرجوع الى ما يحتاج اليه عند الاحتياج كالاستخفاف والظاهر لا تستعمل
عن المنطق في العمل بالمنطوقات وكذا المفهومات الظاهرة فان قلت لخاتمة
الى حمل الاصول لوجهين الاول ان علم الاصول قد حدث تدوينه بعد
عصر الامم عليهما السلام وانقطع بان قد ماتنا وراة احاديثنا من
ليهم لم يكونوا عالمين بعلم الاصول مع انهم كانوا عالمين بهذه الاحاديث
الموجودة ولم ينقل عن احد من الامم عليهما السلام انكار هجوب المعلوم
تقريره مطروحا كان ذلك الطريق مستقرا عند الشيعة الى زمان القديسين
الحسن بن ابي عقيل وابي عيسى احمد ابن الجنيد ثم حدث تدوين الاصول
بين الشيعة فلما كون العمل بهذه الاحاديث موقعا على السلم بسائل الاصول
الثالث ان البداهة حاكمة بوجوب العلم بأوامر الشرع ونواهيه ومن علم
العلوم الثالثة الاول فهو من يفهم الاوامر والنواهي فالحكم بوجوب التقليد
الشروع به بغير جعل المسائل الاصول بما لا دليل عليه بل لا ذر له في
التقليد وليس مثله مع التقليد الامثل شخص حكمه ملاك على تاهية وعده
المية انه مدة اخبار ثقة بان الملك امر لا بذلك او فحالة عن كذا اغلياك بالطاعة
والعمل بالامر والنهي وبين له المخلص عند تعارض الاخبار فهو يترك العمل
واسمح من الاوامر والنواهيه من الثقاۃ مجمل الاجنبية المسائل الاصول او ارقا
فان استحقاقه الذي حينه ذلك ارتب فيه قلت اعلموا ولا ان مباحث علم
الاصول قسمان الاول ما يتعلق بتحقق معانى الانفاظ مثل ان المحقيقة الله
ناتية او لا وان الامر الوجوب والمرارة والمنور لا وكم اذا النها وان المفهوم المعرف

بالامر والجمع المنكر العموم اولاً والشخص المتعلق بـ الجمل المتعاطفة كالاستثناء
 والشرط ونحوه ما يرجع الى الجملة الاختدلة فقط او الى الجميع الى غير ذلك من السائل
 المودعة في مواضعها والثانية ما ليس كذلك مثل ان لا يبر الشئ هل يقتضي
 وجوب مقدمة وتحري صدقها الخاص اولاً وهل يجوز تعلق الامر والتفت
 بشئ واحد اولاً وهل يجوز التكليف بالشئ مع علم الامر باستثناء شرطه اولاً
 وهل العام الشخص جبة في الباقى اولاً وهل العمل بالعام مشترطاً باستثنائه
 البحث عن الشخص اولاً وهل المفهومات جبة اولاً وخبر الواحد هل هي
 جبة اولاً على ذلك من المسائل اذا عرفت هذا فقول ما كان من القسم
 الاول فهو حبيك في حصر الامة عليهم السلام ومن اسبابه محتاجاً اليه لأن
 سعاده اللفاظ وحقائقها كانت معلومة لهم بعد تغير العرف فغير ما
 ولما نفع بسبب تغير العرف اتيحت الى تحقيق هذه المسائل فدون لما
 علم على حدوده ولا يلزم من استغاثة هم استغاثةنا فما انه لما شتبه علينا
 ان الامر الوجوب اولاً لا يمكننا الحكم بوجوب شيء وبعد وجواز تركه مجردة
 ورد الامر بالاعيد النظر في الادلة المذالة على ان الامر الوجوب وكذلك
 الحال في بقية المسائل فكيف يتصور القول باستغاثةنا في العام
 والظن بالحكم بريل هل هذا الاجهل او تجاهل فان قلت يمكن العلم
 بهذه المطالب الاصولية من علم العربية ثبتت ليس شيئاً من هذه
 المباحث مبنياً بحث يشفى العنايل ويروى العليل في غير الاصول
 كما هو ظاهر للتتبع وبعد التسلیم في محتاجة اليها وليس المفترض الاهدا

وقد ظهر الجواب بما يرعن كلاً الوجهين في هذا القسم إما الأول فظاهره أما
الثانية فلأنه حصول الفهم يدرون العالم بهذا القسم من المطالب وأما
القسم الثاني فالاشك في الاحتياج إليه العالم بالفروع المتفرعة عليه مثلاً
إذا أرد الععلم بحال الصلوة في الدار المنصوبة هل هي صحيحة أو باطلة قال
من تحقيق حال تعلق الأمر والمعنى بشئ واحد هل هو جائز ولا ذليس له
المسئلة مدركة غير هذه المسئلة الأصولية على ما هو الظاهر من الكتب
الاستدلالية وكذا العلوم بحال الصلوة في أول الوقت مع شغل الذمة
بحق مضيق أو جواز السفر بعد الصيام من يوم الجمعة قبل صلاوة الجمعة إذا
أو صحة الصلوة في موضع يختلف في الوقت فيه هلاك الفسق وصحة النافع
في وقت الفرضية أو صحة استبعاد العبادة لمن في ذمه منهان من عبادة
نفسه أو لم يقلد الميت على المشهد أو من استاجر نفسه قيل ذلك مبتداً
مع الأطلاق في عقدى الإجازة أو التعيين في أحد هما والأطلاق في الآخر على
تقدير تقارب زمامها بحيث لو يحصل البراءة من الأول وكان لا خلاف
في عدم صحة إجازة أحدهم عليه بحسب واجب من نفسه أو لا إجازة سابقة مع
القدرة ولعني بهم مدركة غير المسئلة الأصولية وكذا الحال في بقية
السائل سيمجيئ تخيير الواحد والاحتياج إلى العالم بمثل هذه الفروع
المذكورة مما يعتريه شك والسائل بالاستغناء عن علم الأصول يزيد
اما القول بيداهة أحد طرق هذه المسائل او بعد الاحتياج إلى العلام
بهذه المسائل وكلاهما يدعي البطلان والسر في عدم الاحتياج القديمة

الى تحقيق هذا القسم على تقديره ان بعض هذا القسم كان لهم غيره من
تحقيق حاله مثل جمیة خبر الواحد وما يتعلق به فان حصول العلم لهم
بسیب المشافهة من المقصود عليه السلام وبالتواتر والقراء المفيدة
لعلم سبب قرب زمامه اعنهم من النظر في خبر الواحد وما يتعلقه به
ترى اکثر القدماء ينكرون خبر الواحد كابن باجويه في اول كتاب الغنية
والسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادریس بل الشیخ الطوسي على ما لا يخفى
على المتامل وغيرهم وبعضاً اخر منه من عاد افهم وعرف فهو يعلمونه
كالقسم الاول مثل مقدمة الواجب والمفہومات والعام المخصوص
ومنه ابی ادراجه في القسم الاول ايضاً واحذر ما لو خطط له بحال
 ولو خطط به لم يسئلوا عنه اما زمامه على السلام مثل احتمال بطلاً
 الصیلة مع سعة الوقت لمن عليه حق مضيق اذ نحن لوند عن ان العمل
 بمطوقات الاخبار القریبة يتوقف على العلم بمجیئ هذا القسم من المسائل
الأصولية بل نحن ندعى ان الفعل بغيرها يتوقف عليهما من انكر
التجزی بلزمته القول بعد معلوم شیع من الاحکام حينئذ بدون العلم
بعده المسائل الاصولية لكن على ما من التحقيق يمكن الاجتناد والعمل
بكتاب من الاحکام مع الجھل بكتاب من مسائل القسم الثاني فلا تغفل ولی
کلام في قوله لا يجوز العمل بالعام قبل فحص الشخص والعام من لعنة ورد
في هذه الرسالة انشاء الله تبارك وتعالى والاول من الثالث العلم
بقسید الآيات المتعلقة بالاحکام ومواقعها من القرآن او من الكتب

الاستدلالية بحيث يمكن من الرجوع اليها عند الحاجة والمشهور ان الآيات
المتعلقة بالحكم من خصائص آية ولما طلع على خلاف في ذلك وردت
الكتلبي في باب النوازير من كتاب فضيل القرآن عن الأصبهاني بن نباته
قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول نزل القرآن ثلاثاً ثالث
فيما نافى عدوه وأولى ثالث سنه وتلمس فرائض واحكام وفي الصحيح عن أبي عبد الله
عن أبي جعفر عليهما السلام قال نزل القرآن أربعة أربعين ربيع فینادیم
في عدوان وربع سنه وأمثاله وربع فرائض واحكام وفي رواية أخرى
عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إن القرآن نزل أربعة أربعين
حلاً وربع حرام وربع سنه واحكام وربع خبر من كان قبلكم وبناء
ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم ووجه الاحتياج إليه إن استنباط
الاحكام من الآيات الاصنافية يتوقف على العلم بها أو ذلك ظاهر
فإن قلت قد ورد في الاخبار أن القرآن إنما يعلمه من خطيب به كلام
تفسير القرآن بالرأي كما رواه الطبراني وغيره ويدل على مضمونه ما رواه
الكتلبي في باب اختلاف الحديث وفي التفسير المنسوب إلى سيدنا وآله
إلى محمد الحسن ابن علي العسكري فاما من قال في القرآن برأه فإن الحق
صادفة صواب فقد جهل في اخذها من غير أهله والحديث طويلاً
وقال في مجمع البيان وأعلم من الخبر قد حصر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن الأئمة عليهم السلام القائمين مقامه أن تفسير القرآن لا يجوز إلا
بما في الصحيح والفضال صحيحاته والبيان قد روته الكتلبي وعليه بن إبراهيم

التشك

وغيرها وآيات كثيرة دالة على أن في القرآن تقييداً وتبديلاً لكتابه وعلى
هذين الاحتمالين فلا يصح بالقرآن في الحكم الشرعية ما هو يكن هناك
لأنه وهو من فنون العلم بالكتاب بما يتوافق عليه الاجتهاد ظلت
الجواب من وجوه الأولى أن المراد بالحصر على القرآن وتقديره في الأمة
عليه السلام ما كان من الكلام على خلاف المدلولات الظاهرة ولما
المدلولات الظاهرة فلما شئت في حصول العلم بما من الكلام مثل الأشكاف
في حصول العلم بالتوحيد من آية قل هو الله أحد وإنما الحكم الله واحد وفي
حصول العلم بطلب الصلوة من آية أقيموا الصلوة وإن كان الصلوة
ما يحتاج إلى البيان وفي العلم بأن نصيب الذكر ضفت الأشفانيات
في شريفه يوميكم الله فـ لا ذكر للذكر مثل خط الآتنيين وفي الربيع
مع الولد والضفت مع عدده إلى خير ذلك بحسبه لا تغير به شئ ولا يزيد
رثى ويؤيد هذا الوجه ما ذكره الطبرسي أن التقسيم يكشف المراد عن
اللفظ المشكك وإن الفقهاء في جميع الأحصر كانوا يسيرون بدون آيات
القرانية وكتاب من لا يحضره الفقيه ملؤمه سيمان كتاب المواريث
وعبره واستدل كلات الأمة عليه السلام كاصحابهم الشيعة ولغيرهم
آيات لا يهدى ولا يصحى وحمل الطبرسي التقسيم بالرأي على محمد بن عيسى
شواهد الألفاظ وفيه بعد الثابتة إن المراد بالحصر على العلم بكل القرآن
في الأمة عليه السلام ويؤيد هذه مارواه الكليني في كتاب فضائل القرآن
إن القرآن اسم لمجموع ومارواه في باب الرد على الكتاب والمستتاب

آخر قريب منه أنه لا يدعى العلم بجميع القرآن غيرنا الأكذاب الثالث إن هم
أختبار معارضته الأخبار الأولى بمحدث عرض الحديث على كتاب الله والأخذ
بالمواقيع وطرح المخالف خلف المخاطط وفي هذه المضبوط أخبار كثيرة بالغة
حد التواتر فلو فرض أن العاشر بالقرآن لا يحصل إلا بالمحدث لم يكن العرض
قابل للدحض في هذا الوجه **لأنه** على صحة الاعتقاد على الأصل وظاهر الحال
من عدم النسخ والتخصيص أذ لو كان احتلال النسخة موجباً للعد وصححة الاعتقاد
على مدلول الآية لم يحصل العلم بصحة الحديث بسبب عرضه على القرآن
سياعتبر تعارض الخبرين وعلى هذا يسقط ما يتوهمن أنه على تقدير
العلم بضمون الآية فالعلم ببقاء التكليف بضمونه غير حاضر لذا لا احتلال
النسخ والتخصيص وأذا حصل التعارض فيجب على تقدير التكاليف حمل الأخبار
الأولى على المشابهات كما يتحقق وأما حديث التنبيه في القرآن فهو مانعأه
الأكذب والغافلية السيد رحمة الله الأجل المتخصص في جواب المسائل الطويلة
وقد نقل كلامه الشیخ الطبری في مجمع البيان وعلى تقدیر التسلیم فقد روى
جواز العمل بهذه القرآن الموجر حتى يقوم القائمون على محمد عليه عليهم
أفضل الصناعة والسلام وأعلم ما به يتصور في حق المجنون استعناؤه عن
القياس كما يتحقق فتاميل والثانية من الثالث العلم بالآحاديث المتعلقة
بالحكم وإن يكون عندكم من الأصول ما يجمعها ويعرف موقع كل باب
بحيث يمكن من الرجوع إليها ويتصور في حق المجنون عنهما بعض
الكتب الاستدللية كما يتحقق والثالث من الثالث العلم بأحوال الرواية

في الجرح والتقدير ولو بالمراجعة إلى كتب الرجال ووجه الاحتياج إليه أن
الإجتهاد بدون التسلك بالآحاديث غير متصور وليس كل حديث يملي
العمل به أذكى يرين الرواية تقول في حكمها من الكذب بين المشهورين فـ
في وجود رواية الكذب وربما يكن المتيزيز بغير الاطلاع على حال الرواية
وهذه ناسكوا على الأول وهو ما ذهب إليه الفاضل ولا نعهد ابن الاستر
أن العلم بأحوال الرواية غير يحتاج إليه إجماع الأحكام لأن إجماعنا
كلها قطعية الصد ورغم المعصوم وما كان كذلك فالاحتياج إلى ملاحظة
مسندة أم لا الكبرى فظاهره وإنما الصغرى فلان إجماعنا محفوظة تقرئ
معندها القطع بصدق ورهائن المعصوم قسم جملة القرآن أنه كثيراً ماقطع
بالقرآن الحالية أو المقالية فإن الرواوى كان ثقة في الرواية لم يرض إلا قراء
ولا رواية من لم يكن بينها اصحاباً عند ذكرها كان ناسداً المذهب ففاسدة
بجوازه وهذه النوع من القراءة وأفراده في إجماعنا كتب أصحابنا
منها تأخذ بعضها البعض ومنها تنقل الثقة العالمة الورع كتيبة
الذى الفقه له دأبة الناس ولا يكون مرجع الشيعة أصل رجل أو روایة
مع تمكنه من استعلام حال ذلك الأصل أو تلك الرواية وأخذ الأحكام
بطريق القطع عنهم وعنها تسلكه إجماعنا على ذلك الأصل أو تلك الرواية
مع تمكنه من أن يتسلك بروايات أخرى صحيحة ومنها أن يكون رواية أحد
من أئمة المذاهب العصابة على تصريح ما يصح عنهم ومنها أن يكون
رواية من الجماعة التي ورد في شأنه من بعض الأئمة عليه السلام فهو

لقاء ما مُؤمن أو خذل واغتنم معالمر دينكما و هو لا يُعْنِي أبناء الله في أرضه وغزوته
 ومنها يوجد به في أحد كتابي الشيش و في الكتاب وفي من لا يحضره الفقيه لجتماع
 شهاداته على صحة أحاديث كتبهم وعلى إنها مأخذة من ذلك الاصول
 الجميع على صحتها إنها كلامه وذكر في بيان شهاداته عن ابن بابويه رحمة الله
 ذكر في أول كتابه إن لا اورد في هذا الكتاب إلا ما نفعه وأحكم بصحته وهو
 حيث بين وبيان درجه وقال محمد بن يعقوب في أول الكتاب في خطابه من سنته
 تضييفه وقلت الما تخب أن يكون عند ذلك كتاب كاف الجميع من جميع فنون
 علم الدين ما يكتبه المتلهم ويرجع إليه المرشد وياخذ عنه من يريد علم
 الدين والعمل به إلا ما الرصيعة عن الصادقين عليهما السلام فاعلم
 يا أخي أرشدك الله تعالى أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية
 فيه عن العلماء إلا ما اطلبه العالمح يقوله عليه السلام اعرض عنها
 على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو ثابت وما خالف كتاب الله فهو رد
 وقوله دعوا ما وافق القويم فإن الرشد في خلافه وهو قوله عليه السلام
 خذوا بالجمع عليه فأن الجميع عليه لا دين فيه ونحن لا نفرق من جميع ذلك
 إلا أقفاله ولا ننجد شيئاً جوطن ولا أوسع من رد ذلك كله إلى العالمح عليه السلام
 وقول ما وسع من الآرثانية يقوله فايما أخذت تومن بباب التسليم وسعكم
 وتدليس الله وله الحمد تاليت ما سئلت وارجو أن يكون بمحبيه تروحيت
 فيما كان تقصري فلم تقصري من أهداء الخصيصة إذا كانت واحدة لأخواتنا
 وأهل ملة ناتم ما رجعوا أن تكون مشائكةين كل من أهتم به وعمل في

نَحْ دُهْرِنَا هذَا وَفِي غَابِرِكَ إِلَى الْقُضَى إِذَا ذَرْتَ عَزْ وَجْلَ وَاحِدَ وَالرَّسُوْلَ
 شَهِيدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ حَصَلَ لَهُ اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَاللهُ وَاحِدٌ وَالشَّرِيعَةُ وَاحِدَةٌ
 وَحَلَالٌ حَمْدٌ حَلَالٌ وَحَرَامٌ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ اتَّسَعَ قَالَ إِنَّ كَلَمَهُ قَدْ سَرَّهُ
 صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ قَسْتَلَهُ بِذَلِكَ التَّالِيفَ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ السَّالِمَ وَمِنَ الْمُعْلُومِ إِنَّهُ لَوْ
 كَانَتْ هَذَا إِيمَانَتِي وَرَوْحَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمُصْمَتِ حَصَلَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُ
 لِزَادُ السَّالِمِ حِيرَةً وَأَشْكَى لِأَفْلَمُمْ إِنَّ احْدَادِيَّتَ كِتَابَ كَلَمَهُ حِيجَةً وَقَالَ الشِّيخُ
 الطَّوْسِيُّ فِي اُولِي الْأَسْتِيَّصَانِ إِنَّهَا حَاصِلَةٌ إِنَّ الْمُحَدِّثَ عَلَى حِسْبَةِ اِقْسَامِ كَلَمَهِ
 إِمَامَتِيَا وَلَا وَآثَارَيَا إِمَامَتِيَا مَعْنَوْفٌ بِالْقُرْآنِ الْمُغَيْدِلَةُ لِلْقُطْعَنِ أَوْ لَا وَآثَارَيَا
 إِمَامَانِ يَعَارِضُهُ خَيْرٌ أَخْرَى وَيَعَارِضُهُ وَآثَارَيَا إِنَّهُ لَوْ تَحْقِيقَ الْإِجْمَاعَ عَلَى
 صَحَّةِ اِحْدَى الْخَيْرَيْنِ أَوْ عَلَى اِبْطَالِ الْأَخْرَى أَوْ لَعِنْكَنِ كَذَلِكَ وَجْهِ الْإِجْمَاعِ كَلَمَهَا
 قَطْعِيَّةً إِلَّا إِخْرَاجَ اُولِيِّ وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ فَظَاهِرٌ وَمَا الْمَعْنَوْفُ بِالْقُرْآنِ
 الْمُوجِبَةُ لِلْعِلْمِ فَظَاهِرًا يَصِنَّافُ إِنَّهُ جَرِحَ بِأَنَّهُ يَجْرِيُ بِعِرْقِيِّ الْمُتَوَاتِرِ وَآثَارَيَا
 وَهُوَ كُلُّ خَيْرٍ لَا يَعَارِضُهُ خَيْرٌ أَخْرَى فَإِنْ ذَلِكَ يُحِبِّ الْعَسْلِ بِهِ كَانَ مِنَ الْيَابِ
 الَّذِي عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فِي النَّفْلِ إِلَّا أَنْ تَقْرَنْ فَتَأْوِيْقُمْ خَلَافَةً وَلِفَهْوَ مِنْهُ إِنَّ
 نَقْلَ هَذِهِ الْقُسْطَى مِنَ الْمُعْصَمِ وَمُجْمَعِهِ عَلَيْهِ وَهَذِهِ أَفْرَقَ الشَّهَادَةَ بِالصَّعْدَةِ وَآمَّا
 الرَّابِعُ فَقَالَ فِيهِ وَلَا إِنَّهُ إِذَا وَرَدَ الْخَيْرَيْنِ الْمُتَارِضَيْنِ وَلِيَسْ بَيْنَ الْطَّائِفَتَيْنِ
 إِجْمَاعٌ عَلَى اِحْدَى الْخَيْرَيْنِ وَلَا عَلَى اِبْطَالِ الْخَيْرِ الْأَخْرَى فَكَانَ إِجْمَاعٌ عَلَى صَحَّةِ الْخَيْرَيْنِ
 وَإِذَا كَانَ إِجْمَاعًا عَلَى صَحَّتِهِ سَكَانُ الْعَسْلِ يَجْعَلُ إِسْلَامًا يَسِيْعًا فَإِذْنِيْ إِلَيْهِ
 عَلَى صَحَّةِ هَذِهِ الْقُسْطَى فَعَلَمَ مِنْهُ إِنَّ كُلَّ خَيْرٍ لَا يَعَالِمُ إِجْمَاعًا عَلَى خَلَاقِهِ

فهو عندك صحيح فهذا شهادة منه على صحة محل الأحاديث بل كلامها إذا
 أقسموا الخامس ما لا ينادي بوجبه وقال أيضاً نواتي إذا فكرت في هذه
 وجدت الأخبار كلها لا ينفي من قسم هذه الأقسام ووجدت أيضاً
 سأعلمه عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحال و
 الحرام لا ينفي من واحد من هذه الأقسام ويعينه منه أن كل حديث عمل
 هو به فهو عندك صحيح وقال في أول التهذيب وأذكرو مسئلة فاستدلت
 عليها وأما من ظاهر القرآن من صريح أو فحواه أو دليله أو معناه وأما من
 السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي ألمت بها القراء
 الملة تدل على صحتها وأما من اجماع المسلمين أن كان فيها أو اجماع الفرق
 المحبة فـأذكرو عد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك
 وانتظر فيما ورد عد ذلك بما نبأنا فيها وبيان دلائلها وبين الوجه فيها ما يأتى به
 أجمع بينها وبينها أو ذكر وجده الفساد فيها وأما من ضعف استدلالها
 أو عمل العصابة بخلاف متضمنها وهذا الكلام صحيح في أن ما لم يعرض
 لتأويله أو طرجه فهو أمانة المتواتر ومن المحفوظ بالقرآن المفيدة تامة
 القطع ومن الأحاديث المشهورة عند أرباب الحديث فالأول لأن ظاهر إنما
 من قبل القطع وأما الثالث فهو أيضاً كذلك ذلك الذي ذكره الحديث عند أرباب
 أيضاً ما يغنى القطع بعده وروا عن المقصود وبيان شهادة الشيء الطوسي
 رحمة الله لهـ الوجه الذي ذكرته في هذه الرسالة مما جده في كل أمر
 هذه القائل بل هو نقل عن الشيخ في كتاب المسالة ذكر أن ما علمنـ به

من الاخبار فهو صحيح ولكن تصفت العدة فرأيت هذا الكلام في ذكر
 ايضاً ان الشیخ کغيره كان متکننا من این ادلة الاخبار بالمعجمة من الكتب القطعية
 الاخبار والضعفۃ بل هذا ما يقطع العقل بسبیل العادة بامتناعه ویکن
 ان يكون قوله لا جماع شهاداً اقوى على صحة احادیث کتبها شاشة الى کلام
 الكلینی وابن بابویہ رحمهما الله تعالیٰ وقوله على اهنا مأخذ من ثلاث
 الاصول المجمع على صحتها اشارة الى کلام الشیخ الطوسي في العدة حيث
 قال في بيان جواز العمل بخبر الواحد الوارد من طریق اصحابنا الامامية
 المروری عن النبي صلی الله علیه وآلہ وآلہ علیہم السلام اذا كان الروا
 من لا يطعن في روايته ويكون سدیدا في نقله والذی یدل على ذلك
 اجماع القرۃ المحققة فانه وجدهما مجتمعا على العمل بهذه الاخبار التي روى
 في تضایفه عدد ونها في اصوله لا يتناکرون ذلك ولا ينقدونه انته
 فان هذا الكلام دليل على ان الاوصیل الاربیانة الاربیانة التي كانت تستین
 کان العمل بها اجماعا وظادوا ان کتاب الشیخ اخذ احادیثها عنها بالكتب
 الاربیانة کلهما كذلك والجواب عن هذه الشائٹ من کون اخبارنا کا کان
 قطعیة لیازم الاستثناء عن النظر في احوال الرجال وما ذکر وہ من
 القراءن لا یدل شئ منه على المدعى اما الاصل ثلاثة العلماء یکون الواری
 ثقة لا يرضى بالاتفاق العجز لا یحصل الا بالنظر في احوال الرجال وهو ظاهر
 مع ان حصول هذا العلم مطلقا وبيانا مع العلم یکون الرأی او فاسد
 المذهب او فاسقا بمحارمه غایته حصول الظن وايضاً فور هذا

النوع من القرائن تهم اذ ظاهرات خبراً تكون مسلسلة سندية كلها رجال بحصيل
في كل منها علم بعد مرافقته وغلوطه وسهوه في غاية السددة وأما الثالث
فكان تناصدا البعض لا يوجب القطع بالحديث مع ان الاخبار المتعارض
المقدمة المعانة التي لا تكون مشركة في شيء من رجال المستند قليلة الوجوب
فلا توجب استعانته والمذكور وآما الثالث فكان نقل الثقة لا يوجب القطع
وايضاً ما له مع ذلك من اخذ الحكم بطريقة القطع مسلسل اذ ظاهرات الكلية
وان بابوية والشيخ زكي الله لم يكتفى بذلك من اخذ الحكم بطريقة القطع
عنهم عليهم السلام وكوسائل امكان القطع في بعض الاشكال بالسببية اليهم
لهذا لا يوجب اقتضاؤه على ادلة القطعيات وتلك غيرها على حمل اصحاب
ال匕اعي مع ذكر ما يحصل به التباين بين المعتقد وغيره من ذكر رجال اساينة
الاخبار وقد فعلوا ذلك وسيجيئ بقية الكلام فيه انشاء الله تعالى وأما الرابع
فكان الجماعة المتفق على اتفاق على العمل بعدها تسويف غاية القلة مع اثره
كما يحصل العلم به من فهو بمعرفة الرجال وايضاً لهذا الجماع ظرف لا انه من
طريق الاحاد فلا يوجب القطع بالحديث بل لا يوجبه لو كان متواتراً ايضاً
كانه فرع عدم جواز العمل بغير القطع والا فهو زان يكون عمل العصابة
يحدث وصفت حدثته بالصحوة لكونه ثقة يحصل الفتن بحدوثه ول ايضاً
لبيانه يوجد حديث يكون جميع رجال المستند من اجمع العصابة على
تفسيح حدثه وهو غاية الظهور وآما الخامس فالكلام فيه كالرابع وأما
ال السادس فكان شهادة المشاهي الثالثة بل اخبارهم بمحنة اخبار الكفر

لَا يُسْتَلزمُ قطعِيَّةُهَا عِنْدَهُ فَمِنْ فَضْلِ الْأَنْوَافِ لَا يُسْتَلزمُ قطعِيَّةُهَا عِنْدَنَا فَإِنَّهُ كَانَ اتَّعْدَى
الْحَدِيثَ بِالصَّحَّةِ عِنْدَهُ التَّاهِرِيْنَ لَا يُسْتَلزمُ قطعِيَّةً فَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ الْقَدَمَامُ
اَذَا الصَّحِّيْحُ فِي مَصْطَلِحِهِ يُطَافِعُ عَلَى الْجَلِيلِ بِئْسَ اَعْتَدْتَ لِقَاتِلَهِ بِأَسْوَارِ
الْوُجُوبِ الْاعْتَادِ عَلَيْهِ وَالرَّكُونِ إِلَيْهِ وَرِبِّ الْأَيْصَارِ يَجِدُ ذَلِكَ قَطْعِيَّاتِ الْأَنْوَافِ
الشَّيْخُ الْفَقِيْهُ بِهَاءُ الْمُلْكَ وَالْمُدِينَ فِي فَوْاتِحِ كِتَابِ مَشْرِقِ الشَّمَسَيْنِ كَانَ الْمُتَعَا
بِيْنَ الْقَدَمَامَ اَطْلَاقُ الصَّحِّيْحِ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ اَعْتَدْنَاهُ بِيَقْتَضِيِّ اَعْتَادِهِمْ
عَلَيْهِ اَوْ اَقْتَرَبَ بِمَا يُجِيبُ الْوُثُوقَ بِهِ وَالرَّكُونَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ يَاسُورُهُمْ وَجُنُونُ
فِي كَثِيرٍ مِنَ الْاَصْوَلِ الْاَرْبِعَيْةِ الَّتِي نَقَّاوْهَا عَنْ مَشَائِيْخِهِمْ يُطَافِعُهُمُ الْمُتَقْلَلُ
بِاصْحَابِ الْعَصْنَةِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَكَانَتْ مِنْ دَوْلَةِ الْمُدِينِ فِي ذَلِكَ الْاَعْصَنَةِ
مُشْتَهِرَةً بَيْنَهُمْ اِشْتَهَارُ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ وَمِنْهَا تَكُوْنُ اَكْرَبَةُ اَصْنَلِ
وَاحِدَةُ اَوْ اَصْلَانِيْنِ مِنْهَا اَفْصَادُ اَبْطَرِيْقِ مُخْتَلَفَةٍ وَاسْأَلَيْنِيْدُ عَدِيدٌ لَا مُعْتَدِلٌ
سَتَّهُمْ وَجُودُهُمْ فِي اَصْلِ مُعْرُوفِ الْاَنْسَابِ اَلْا اَحَدُ الْجَمَاعَةِ الَّذِيْنَ يَحْمِلُونَ
عَلَى يَقْدِيْمِهِمْ كَثُرَ رَأْةٌ وَعَمْدَ اَبْنِ مُسَلَّمٍ وَالْفَضْلِ اَبْنِ بَيْسَارٍ اَوْ عَلَى الصَّحِّيْحِ
مَا يَبْعَدُهُمْ كَصْفَرُوْنَ اَبْنِ شَيْخِيْهِ وَعَمْدَ اَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاحْمَدَ اَبْنِ عَمْدَانَ
اَبْنِ يَضْرَأَ وَعَلَى الْعَمَلِ بِرِوايَتِهِ كَهَارِ السَّابِطِ وَنَظَرُهُ مِنْ شَيْخِ الطَّفَّ
فِي كِتَابِ الْعَدَدِ كَمَا قَتَلَهُ عَنْهُ الْحَقْقَنِ فِي بَحْثِ التَّرَاوِحِ مِنَ الْمُعْتَدِلِ وَسَنَّا
النَّهَاجَةَ فِي اَحَدِ الْكِتَابِ الْتَّغْرِيْبَتِ عَلَى اَحَدِ الْاَمَمِ عَلَيْهِمُ الْسَّلَامُ
نَاثَنُوا عَلَى مَوْلَفِهِمْ كِتَابَ عَبْدِ اللَّهِ اَبْنِ عَلِيِّ الْحَسَنِ عَلَى الْحَسَنِ الَّذِي عَرَضَ عَلَى
الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَتَابَ يَوْسِفَ اَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْفَضْلِ اَبْنِ

شاذان المعروضيان على العنكبوت عليه السلام وستهـا اخذـه من احد
 الـكتـبـ الـشـاعـيـ سـافـهـمـ الـوثـقـ بـهـاـ وـالـاعـتـادـ عـلـيـهـاـ سـوـاءـ كـانـ مـوـلـعـهـ
 مـنـ الـفـرـقـةـ الـنـاجـيـةـ الـأـمـامـيـةـ كـكـتـابـ الصـلـوةـ الـحـرـيـزـ يـابـنـ عـبـيدـ اللـهـ
 الـشـجـافـيـ وـكـتـبـ اـبـيـ سـعـيـدـ وـعـلـىـ اـبـنـ مـهـزـيـاـيـاـ وـمـنـ خـارـجـ الـأـمـامـيـةـ كـكـتـابـ
 يـحـيـىـ يـابـنـ غـيـاثـ الـقـاضـيـ وـكـتـبـ الـحـسـينـ يـابـنـ عـبـيدـ اللـهـ السـعـدـ وـكـتـابـ
 الـقـدـرـ لـعـلـىـ اـبـنـ الـمـحـسـنـ الـطـاطـرـيـ وـقـدـ جـرـيـ ثـقـةـ الـاسـلـامـ وـرـئـيـسـ الـمـعـذـنـينـ
 يـحـيـىـ يـابـنـ يـاـيـوـيـهـ قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ عـلـىـ مـتـعـارـفـ الـقـدـمـاءـ مـنـ الـطـلاقـ الـحـيـمـ
 عـلـىـ مـاـيـرـكـيـنـ الـيـهـ وـيـمـلـ عـلـىـهـ فـكـرـمـ بـعـثـةـ جـمـيعـ مـاـوـدـهـ مـنـ الـاحـادـيـثـ فـيـ
 كـتـابـ مـنـ لـاـ يـمـضـيـ الـفـقـيـهـ وـذـكـرـهـ اـسـتـخـرـهـ مـاـنـ كـتـبـ مـشـهـورـهـ عـلـىـهـ
 الـعـولـ وـالـيـهـ الـمـرـجـعـ اـنـتـهـ كـلـهـ اـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ وـاـذـ كـانـتـ الـاخـادـيـثـ ظـلـيـةـ
 يـغـيـبـ الـفـصـحـ عـنـ اـحـوـالـ اـسـاـنـدـ هـاـجـتـ يـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ الـظـنـ مـاـيـجـونـ
 التـعـوـيلـ عـلـيـهـ لـعـمـوـهـ لـفـخـعـنـ اـتـيـاعـ الـطـنـ وـلـقـوـلـهـ تـقـالـ اـنـ جـاءـ كـمـرـفـاسـتـ
 بـيـنـ اـفـتـيـئـنـوـاـيـ فـتـيـسـنـوـاـ فـانـ قـلـتـ اـخـيـارـ الـعـدـلـ بـعـثـةـ خـيـرـ الـفـاسـقـ خـيـرـ
 الـخـابـرـ عـنـ كـوـنـهـ خـيـرـ الـفـاسـقـ وـيـدـ خـلـهـ فـيـ خـيـرـ الـعـدـلـ فـلـاجـلـاتـ فـيـ الـأـلـةـ
 عـلـىـ مـنـعـ الـعـمـلـ بـهـ قـلـتـ لـاـ تـغـرـبـ الـجـائـيـ بـالـيـنـاءـ اـنـاـهـوـ الـفـاسـقـ وـخـيـرـ الـعـدـلـ
 لـيـسـ هـوـ الـمـحـدـيـتـ بـلـ صـحـةـ خـيـرـ الـفـاسـقـ وـلـاـ قـلـ مـيـحـصـلـ الـمـعـارـضـ اـثـيـاتـ
 شـئـ مـنـ الـتـكـالـيـفـ يـجـتـاحـ اـلـ دـلـيـلـ فـتـاـمـلـ وـاـيـضـاـ فـالـطـاهـرـانـ اـخـيـارـ
 يـابـنـ يـاـيـوـيـهـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـثـةـ اـخـيـارـ كـتـابـهـ لـيـسـ مـنـ حـيـثـ عـلـىـ بـعـثـةـ خـصـوتـهـ
 كـلـ خـيـرـ مـنـهـاـ بـلـ كـأـجـلـ صـحـةـ الـكـتـبـ الـقـتـ اـخـذـ اـخـيـارـ مـنـهـاـ مـعـ اـنـ كـثـيرـ

مأموراً لاكتبار الماخوذة من هذن الكتاب بالقلبح في استئنافه أوكتابه ما يزيد
 الرواية بأنه تضرر فلان بها ويدرك اسمه برجل هو ثقة صاحب كتاب معتمد
 كما قال في أول باب وجوب الجماعة وقضائه أو في رواية حرين عن زرارة تضرر
 بهذه الرواية حرين عن زرارة والذى استعمله وافق به كذا النسخة فما كان كتاباً
 لزرارة أو حرين عنه كه قطعياً لم يكن تضرر حرين ضراراً كما لا يخفى وقال في كتاب
 الصحيح في باب اختصار العائض والمستحاضنة بعد نقل رواية محمد بن مسلم عن
 أحد هؤلاء وبهذا الحديث اتفق دون الحديث الذى رواه محمد ابن سكان عن
 إبراهيم ابن الصعات عن سائله يا عبد الله عليه السلام الحديث كان هنا
 الحديث استناداً منه للقطع والحديث الأول رخصة ورحمه واستناداً منه
 وأسئلته ذلك في هذا الكتاب كثير والحاصل أن تضرره يقول الحديث
 وكذا رده بسبب الاستناد كثيرة وحدة الكتاب الماخوذ منه وهذا
 ينافي قطعية الكتاب عند ذلك وأيضاً تضرره لذكر الشيغة على هذا اعتبرت
 بل ينفي على هذا أن يقول أني أخذت لاكتبار من الكتاب القطعية والإحتمال
 قطعية لا يحتاج إلى الاطلاع على رواهتا وعلى طريقة اليه وكم الكلام على
 الكتاب مع أن ابن إبيه كثيراً ما يطرح الروايات المذكورة في الكتاب قال في باب
 الرجل يوصى إلى رجلين بعد ما ذكره تقيعاً من التوقيعات الواردة من الثناء
 المقدسة لهذا التوقيع عند ذلك ينبطح ابن محمد المحسن ابن علي عليهما السلام
 وفي كتاب محمد ابن يعقوب الكليني رحمة الله رواية خلاف ذلك التوقيع
 عن الصناديق عليه السلام قال لست أفتقر بهذا الحديث مشيداً إلى رواية

محمد ابن يعقوب بيل افتى بما عندى بخط المحسن ابن عليه عليهما السلام ولوصحه
الخبران جيصالكان الواجب يقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك
ان الاخبار لها وجوه ومعانٍ وكل امام اعلم زمانه واحكم له من غيره من الناس
وقال في باب الوصي يمنع الوارث بعد نقل الحديث ما وجدت هذا الحديث
الآخر كتاب محمد ابن يعقوب الكليني رضي الله عنه وما رويته الا من طريقه
محمد بن عبد الله بن عاصي والكليني عن محمد ابن يعقوب الكليني
وطرخ الشيشنطروسى الاحاديث الفقيه والكافى وكذا السيد المرتضى وغيرهما
الكترون ان يحيى وهذا يدل على ان هذه الاخبار احركتن قطعية تعدد قدر ما
اصحابنا هذا والا توبي في هذا الزمان جوان العمل بالاخبار المودعة في الكتب
المثلثة لمن له اهلية العمل بالحديث من دون ملاحظة لاسانيد الشرط
هذه المعارض وعد مكونه م فهو نهى عن العمل المشاهد من فقهائنا
بسجى تحقيق حكم صوره المعارض في بحث التراجمي انشاء الله تعالى الشك
الذى اعتبار مطلق الظن وهو ما اختاره بعض الفضلاء وصورته ان يقال
قدحصل لنا من تابع اثار العلماء فهو كما ذكرنا يعيشون بكل ما حصل لهم الظن
بانه برواهم ورواهم من شاء حصول هذه الظن رواية صحيحة او لا
مستندة او لا الى غير ذلك ولذلك على هذا ان لا يكون العلم بأحوال الرواية
محاججاً اليه اذ لا يحصل هذه الظن من رواية من هو في غاية الضعف
ولا يحصل من رواية من هو في غاية الثقة والجواب لا يلزم عمل العلم بذلك ما
لم يحصل عليه بل القول من احوال القول ما عده علهم حوالا بالقطبيات

وكلام السيد الرقة وابن ادريس وابن زهرة ينادي باعلى صوت له منع فعل
بالظنيات كما لا يخفى على من له ادراك تتبغ واكره هذه الاختبار الصعبة
المتأخرین كان صحيحاً عند القدماء وايضاً لا يجوز ان يكون الظن من حيث
هو ظن مناط الاحكام الشرعية ما لم يكن ناشياً عما ثبت اعتبار شرعاً
اذ كثيراً ما يحصل هذه الظن بسباب اخزمثل هواء المفنون والتصب
والحسد ومخذلث كما هو محسوس شاهدو على هذا يحصل المهرج و
المرج في الدين لاختلاف الناس في هذه الاسباب فيجب ان يكون الظن
الذى يجوز العمل به مضبوطاً ان يكون ناشياً من الكتاب العظيم والتع
الصحيح او مطلقاً لو ثبت جحده مطلب الحق ان العمل بهذه الادلة ليس عملاً
بالظن بل بكلام من يجب اتباعه غایة الامر لاكتفاء بالظن الخاص في نسبة
هذا الكلام الى من يجب اتباعه الشك الثالث انه وقع الاختلاف في
اسباب المجرى فقيل الكبائر سبب وقيل الكترونيل باهنا اضافية وهو
هذا لا يمكن الاعتماد على تقدير المعدل وجرحه الا من العلامي وافتقرة من
لهذهب من يريد العمل وهذا العلم ما لا يكاد يكن حصوله اذا العدة
والاجار حين وهم الكشي والمخاشر والشيشن الطرسى وابن طاووس وابن
القطناني
وغيرهم ليس بهذه به في عدد الكبائر معلوماً بل صريح الشيء بتوثيق
المحرر عن الكذب والكذاف فاستقام افعال جوارحة وتوثيق بعض
المتأخرین كالعلامة وابن حارث وبنين على توثيق القدماء وايضاً اعتبار
بعض العلماء في المجرى والتقدير شهادة اثنين وعلى هذا الایوجد

حدیث صحیح کوں جمیع رجال سند و محدثین تقدیل المحدثین وابینا
 تقدیل هوا کہ المحدثین بنتے علیٰ غیرہم مع عذر و معاونیت هوا کہ ایضاً
 وہذ الشافعی ما اور دکھ الشیخ الفقیہ یہاء الملة والدین فقاً من المشکل
 انا غلام مذہب الشیخ الطویس رحمه اللہ فی العدالۃ وانه يخالف مذہب العلیاً
 رحمة اللہ وکذا انتقام مذہب بقیة اصحاب الرجال كالکشہ والبغایہ
 وغیرہم تقدیل تقدیل العلامہ رحمة اللہ فی التدیل علیٰ تقدیل ولیث
 وایضاً کثیراً من الرجال ینقل عنہ انه کان علیٰ خلاف المذہب شریج
 وحسن ایمانه والقوع بیعلوون روایتہ من الصفاح مع افهم غیر عالمین بـ
 اداء الروایۃ منه وقع ابعد التوییة امر قبایها وہذان المشکل ان لا اعلم ان
 احد اقیل تذہب لشیع منہما انشق کلامہ وایضاً العدالۃ بما یعنیه الملکۃ المخصوص
 لمسن الحسوسۃ کالحصہ فلایقتبل بینہا الشہادۃ فلایعتمد علیٰ تقدیل
 المحدثین بناء علی طریقۃ المتأخرین وکذا ما اور دکھ الفاضل الاستاذ
 وایضاً قد تقریر فی محلہ ان شہادۃ فرع القرع غیر مسموع ولا یقبل الا من
 الشاهد الأصل وشاهد القرع مع شہادۃ علماء الرجال علیٰ کہنا عذہ
 والمجروحین من شہادۃ فرع القرع اذ ظاهر ان الشیخ الطویس والبغایہ
 والکشہ اور یاقو اصحاب مثل الیاقو و الصادق علیہم السلام ولا اصحاب
 غیرہم من الاممۃ وکذا اظاہر عدہ مولا قائمین ادرک اصحاب هوا کہ
 الاممۃ فلایکون شہادۃ شہادۃ فرع القرع براتب کثیرة فكيف یجوز
 التعلیل فی القرع علی شہادۃ محروم فی الجرح والتقدیل وکذا ایضاً ما اور

المورد المذكور وابيضاً قلماً ما يخلو سمع عن اشتراكه بين جماعة بعضهم وغيره
معدل وكثيراً ما لا يحصل للعلماء أن الشخص الواقع في سند الرواية المقصورة
هو ذلك الثقة أو غيره وكل ما يحصل بكلمة التتبع ظن في الشرع بحسبه (عند)
عليه في الأحكام الشرعية ما لا دليل عليه فلا يتحقق للتدليل فائدة يعتد
حتى يكون علم الرجال محتاجاً إليه وابيضاً على تقدير العلماء أن رجال الرواية
الفلانية ثقات لا يحصل العلم بعد مرحلة سقوط جماعة من رجال السندين من "الذين"
فلا يمكن حصول العلم بصحبة الحديث بالاصطلاح المشهور وهيئته فلا يحصل
إليها التدليل فائدة لتأييدها وقد ذكر صاحب المتن الجمان ان في كثير
من روايات الشیخ الطوسي عن موسى بن القاسم الجبل في كتاب البجعة
وذلك ان الشیخ اخذ الحديث من كتاب موسى بن القاسم وهو قد اخذ
ال الحديث من كتب جماعة وذكر اول السندي في أول رواياته ثم بعد ذلك
ذكر صاحب كتاب الذي اخذ الحديث من كتابه والشیخ روى تلك الأحاديث
من موسى عن صاحب ذلك الكتاب مع انه لم يقيه فضار الحديث منقطعها
مع ذلك انتبه وعدم مثل ذلك غير معلوم في بقية احاديثه بل وكذا احاديث
غير الشیخ ابیضاً غایته حصول الظن بالعدم وجوائز الاعتماد على مثل هذا
الظن في الأحكام الشرعية غير معلوم وذكر ابیضاً ان الكليني قد لا يذكر
اول سندي اعتماداً على اسناد سابق قریب والشیخ رحمه الله ربنا عقل
عن المراحاة فاورد الاسناد من الكافي بصورة وصله بطريق الكليني من
غير ذكر الواسطة المأزوكة فيصير الاسناد في رواية الشیخ به منقطعًا

ولكن راجحة الكاف في نفيه وصله انته كلامه ولا يخفى أنه لا يوصي وقوع مثل ذلك من الشيخ رحمه الله فيما قلل من غير الكاف في من كتب الحديث ايضا ولكن في حق خلائقه كما عرفت وايضا كذلك ما يذكر رجحه من الرواية يعطى بعضهم على بعض ويجد التتبع يعلمه ان العطف سهو والواجب تقليل عن البعض ولكن الحال في عكس ذلك قال في المتن ومن الموضع لللة القول فيها بهذا القلطان مكر رواية الشيخ عن سعد ابن عبد الله عن احمد ابن محمد ابن حيس عن عبد الرحمن بن أبي بحران وعلى ابن حميد والحسين بن سعيد فقد وقع في خط الشيخ رحمه الله في عدة مواضع منها ابدا اهل احمد وأوبي العطف بكلة عن وقد اجتمع الغلط بالتفصيص وبالزيادة في رواية سعد عن الجماعة المذكورة بخط الشيخ رحمه الله في اسناد حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فم صلح بالكونية بركتيات فان الشيخ رواة باسناده عن سعد ابن عبد الله عن أبي بحران عن الحسين ابن سعيد عن حماد مع ان سعد الامروري عن ابن أبي بحران بواسطه احمد ابن محمد ابن عيسى وابن أبي بحران عن حماد بواسطه ابي الحسين ابن سعيد عنه ونظائر هذا كثيرة انته كلامه وايضا حكم الحكم بما يتعدي المعدل به وجرح العارضين حكم بشهادة الميت وهو ظاهر وجوهه عن جميع الشكوك العشرة المذكورة همنا بعد امكان الاجوبة العبدالية عن كل منها وان احاديث الكتب الاربعة انته الكاف والفقير والتهذيب والاستئصال ما خذلة من اصول وكتب محمد لا معوال عليه اكان

مدار العمل عليهها عند الشيعة وكان عدده من الأئمة عليهم السلام
 حالاً بأن شيعتهم يملون بها في الأقطار والأصغار وكان مدار مقابله
 الحديث وساعده في ذر المسكر بين عليهم السلام بل بعد ذلك من الصادق
 عليه السلام على هذه الكتب لم ينكر أحد من الأئمة عليهم السلام على
 أحد من الشيعة في ذلك بل قد عرض عدداً من الكتب عليهم ككتاب
 وكتاب سعري وكتاب سليم وابن قيس واللائحة وغير ذلك والعلم بالأخذ بالكتب
 الأربعية من هذه الأصول المعتدلة يحصل من أخبار المحدثين الثالثة وحكم
 الله على صاحب مفضلاً ومن شهادة القرآن بأن تكفهم عنأخذ الأخبار
 من هذه الكتب المعتدلة يمنعهم عنأخذها من الكتب لا يجوز العمل بها
 والعادة شاهدة بأن من صفت كتاباً أو كتب من غير أداء ما هو الحق عند ذلك
 لا يرضي بأياد المشبهات والمشكوكات فإذا عرفت هذا فقوله إنما
 علم عادى بأن أخبار الكتب الأربعية مأخوذه من كتب معتدلة بين
 الشيعة فلن لا نحتاج إلى العلم بحوال الرجال فيما لا معارض له وإنما
 مع التعارض فلن تتحقق عما يحصل به رجحان أحد المعارضين على
 الآخر عند النفس من العرض على كتاب الله وهذا مذهب العامة
 ومن حال الرواوى وكثروته ونحو ذلك ولا شائط في حصول الرجحان
 عند النفس بسبب تغذيل المدعليين وإن ورد عليه ما ذكرت من
 الشكوك ومن لم يحصل عنده رجحان بذلك فحكمه بما يسيئ في بحثه
 إن شاء الله تعالى فإن قلت فعله هذه يكون أخبار الكتب الأربعية

قطعية الصد و من المعموم كما قال به المؤود المذكور قلت لا يلزم من كون
جواز العمل بهذه الكتب قطعياً كون الخبر لها قطعية الصد و من المعموم
أذ يجوز من المعموم عليه السلام تجويز العمل بكتاب مشتمل على الخبر
الكثير بحسبه لا يعلم عد مصدقه وبعضاً منه ومن غيره من الأئمة
بعد فرتكنه من تمييز الصحيح من غيره لتنبية أو ضيق وقت أو نحو ذلك
وهذا أخيراً خفف فأن قلت اذا جواز العمل بما في هذه الكتب فلا يحتاج لغيرها
إلى العذر بحوال الرجال عند التعارض ايضاً إذ ينص من قليل تعارض
قطعيان وحكم العرضان او التخيير والتوقف او الاحتياط كما سبقت
إنشاء الله تعالى قلت قد عرفت ان قطعية العمل لا تقتضي الحديث
و نحن قد حصل لنا القطع بجواز العمل في صورة عدم التعارض وهذه
نوى جمل الفقهاء بل كانوا يستدلون على المطالب بالخبر الضبيط
السند ويكتفى بذلك ملاحظة الكتب الاستدلالية للشيخ والسيد
المرتضى والعلامة والحقن و ابن ادريس وغيرهم واصح التعارض قد
وحيدناه لا يطروحون المتعارضين بل يفتشون عما يحصل به عند عدم
رجحان احد ما على الآخر في نفسها من ملاحظة حال الرواوى ونحو ذلك
وتحاصل ان المعلوم هو جواز العمل بهذه الاخبار بغير دعوى التعارض
واما في صورة التعارض بجواز العمل باحد ما مع امكان ترجيح احد ما على
الآخر بالحظة حال الرواوى او نحوه غير معلوم بل المعلوم من حال اسلف
عدم العمل بدون التفتيش فيحتاج الى التفتيش عن حال الروايات

من بحث ما يحصل به الترجيح ضرورة على ادنى الشكوى المذكورة مصادمة
الضرورة اذا لم يحصل من التقنيش العلمي العادي، بعد الالتباس، الرؤاية
وضبطه ودلينته فانا بعد التقنيش حصل لنا القطع شنبية قال سليمان
الفارسي رضي الله عنه و المقداد وابي ذئب و عمار رضي الله عنهما
ونظروا لهم و زادوا ويزيل وابي بحير المرادي والفضل و نظرائهم
و جليل ابن درس ابي سفوان وابي عمير الزبيدي و نظرائهم و انكار
ذلك مكابرته و دلينته بعد الالتباس شخص لعزيز و لم يشهد له عندنا من يعلم
على قوله بل يجري الا ظلائع على احواله و سلاته و علمنا بعد ذلك مثل الشنبية
ابي جعفر الطوسي و السيد المرتضى و الحنف و امثالهم من هذا القبيل فانا
قبل ما يحصل كتب الرجال كان هذا السلم ماصلا لانا من تقدير العلماء
ایا لهم و الا تتداء لهم على غير ذلك من القرآن فلا يلزم من الشكوى المذكورة
سد بباب الاحتياج الى علم الرجال و التقنيش عن احوالهم و عدوهذا السلم
لا يحصل الا في قليل من الرواية غير اصحاب الاصول و اما اصحاب الاصول
فيهن تفصيل هذا العلم في كثيرة منها و ثقلي تفصيل العلم بان الرجال الذين
ينبهون و این مصنف الكتب الاربعة من شيخ الاجانة فلا يضر عدم
عد المقدمة في صحة الحديث و آيهنا فان بعض الرواية قد ورد كما اعتبر
من اهتمت الاطهار بغيره و اهتمت بغيرها من المذهب
و المفترق مثل فارس ابن حاتم القرزي ويني وابي الحنف ابى هشام ابن ابي زيد
و المغيرة ابن سعيد و نظرائهم و يشهد كل جواز العمل و ابراهيم بن ابي شعرا

المعوزين الكاذبين وإن كانت موجودة في الكتب الاربعة إلا أن يكون معتقدنا بأحدى القرآن المذكورة لأن الانعام قد ماتنا كأنواعي من يخباره وإن كانت موجودة في الأصول المعتدلة فتحتاج إلى معرفة الرجال لم تغير من نص بعده حوال العمل برواياته عن غيره واعلموا أن هنا أشياء أخرى سوت العلوم المذكورة لها مدخلية في الاجتهاد أما بالشرطية أو المطلقة الأولى المعانى وأحياناً ذكرها لاكتفى العلوم الاجتهادية وجملة بعضها من المخلات وعلمه بعض العامة من الشرائط وهو المنقول عن الشيد الأجل المتضمن في الذريعة وعن الشهيد الثانية في كتاب أدلة الباب والمتسلمه وعن الشهيد أحمد المتوج الجرجاني في كتاب كفاية الطالبين الثالث علم البيان ولهم يفرق أحد بيته وبين علم المعانى في الشرطية والمطلقة الأولى جوهراً فإنه عند علم المعانى من المخلات وسكت عن البيان ويعمل بحال الأنسنة الخبر بـ أنا يعلم فيه وهو من المخلات العاشرة العربية الثالث علم اليديه وله واحد أحدهما ذكره الاما مقتول عن الشهيد الثانية في الكتاب المذكور وصاحب كفاية الطالبين فاما بعد العلوم الثالثة أجمع في شرائط الاجتهاد والحق عند من وقفت الاجتهاد على العلوم الثالثة أما على تقدير صحة البغوى فظاهره وأما على تقدير عدم صحة البغوى فلا تفهوم عما هي العبارات لا يحتاج فيه إلى هذه العلوم لأن في هذه بحث عن الزائد على اصل المراد فأن المعانى علم بحث فيه عن الحال التي يطابق بها الكلام مقتضى الحال كما حال الأنسنة

الجزي والمسند ومتطلقات الفعل والقصر والاشارة والفصل والقول
والإيجاز والاطناب والمساواة وبحث مباحث القصر والاشارة الحتاج
إليه يذكى في كتب الأصول والبيان على عرفة به ايراد المعنون واحد بعض
مختلفة وما يتعلق بالفقه من أحكام الحقيقة والمحاجة مذكورة في كتب الأصول
أيضا والبيان على عرفة به وجوه حسنة الكلام وليس شئ من مباحثه
ما يوقف عليه الفقه فهو لو ثبت تقدم الفضيحة على غيرها وألا فضيحة على الفضيحة
في باب التراجم يمكن القول بالاحتياج إلى هذه العلوم الثلاثة لغير المعتبر
ولو في بعض الأحيان اذ فصاحة الكلام وفضحيته لا يعلم في مثل هذا
الرسان إلا بهذه العلوم الثلاثة وكذا على تقدمة الكلام الذي فيه
تاكيد او مبالغة على غيره وسيجيئ الكلام على هذه الأمور في باب التراجم
الاشارة الله تعالى ولكن لا شئ في محلية هذه العلوم الثلاثة للمجتمع الرابع
بعض مباحث الحساب كالاربعة المتتابعة والخطأ بين العبارة والقابلة
وهو ايضا مكمل وليس شرطاً ما في المعتبر فظاهر واما في غير فالذليل
على الفقيه لا الحكم باتفاق الشرطيات واما في تحريف الموات الشرطية
فليس في ذمته مثلا عليه ان يذكر ابن من اقربيه فهو موافق بذلك وليس
عليه بيان كيته المقرب في قوله لزمه على ستة الانضفت طالعه ولو من
ستة الانضفت ما زد فتمالل الخامس بعض مسائل علم الحديث
مثل ما يتعلق بكروية الأرض للعلوم بقارب مطالع بعض البلاد مع
بعض او تباعد ما وكم اذا البعض مسائل الضوء مثل تجويف تكون الشهرين

ثانية وعشرين يوماً بالنسبة إلى بعض الأشخاص السادس يضر مصالح
المهندسات كما الواقع يشكل العروس مثل الشابع بعض مسائل الطب
كانوا احتاجوا إلى تحقيق القرن ونحوه وليس هذه العادة محتاجاً إليها
لما عرفت ولا لزاماً احتاجوا إلى بعض الصنائع كعلم بالغذاء والدواء
وخصوصاً ذلك التام من فروع الفقه ولو هي ذكرها لا كثرة في الشرط والحق أنه
ليكفي بحصول العلم بجمل الأحاديث وعمالها دون ممارسة فروع الفقه
التابع للعلم الواقع أرجاع والخلاف لتأليه الفتاوى الجماع وهذا الشرط له
غير المتنزي عنه وهذا العلم الذي يصل في هذا الزمان بطبعه الكتب
الاستدلالية الفقهية ككتب الشيشن والملاحة ونحوهما المأشران يكفي
له مملكة قوية وطيبة تستقيم عليه كأن يهان رديف شيئاً إلى قواعد
الكلبية وأقتناص الفروع من الأصول وليس هذا الشرط مذكوراً في
كلام جماعة من الأصوليين وتحقيق المقام إن الدليل النقل إذا كان
ظاهراً ورضاً في صحته ولم يكن له معارض ولا لازم غير بيانه ولا فرد
غير بيان الفرضية فلما احتاج الحكم بعينه والعمل به إلى هذا الشرط بل يكفي
الشرط السابقه مثله في العام إن الكون المأمور يجنس بغير ملاقاة الجنس
من قوله عليه السلام إذا لبع الماء ذكر العينية شيء لا يحتاج إلى أكثر من
بعضه من ذكره فإذا كانت هذه الحديثة من اللغة والصرف والمعنى التركية
من المفروض أن اضطروري وأما عند وجود المعارض فيحتاج إلى الملة الملة
الذريعة وإن العادة بالوازع العذر المبينة كلها بوجوب المقدمة وهي

عن الأصل داعنة لا مر الشئ ويعنى من موافقة والمخالفة وشوهها ورويتها
 يحتمل كفاية العامل بالمطالب الأصولية لهذا القسوس والعمل في الاختيار
 إلى الملكة أنها هو الحكم بغير ذمة ما هو غير بين الفردية للأكل المذكور في الدليل
 أو المعارضته أو مقتضيده أو لصحته أو مخواذه إثباتاً للعامل بالدرجات الظرف
 الملفق من بصفتين بحسبين مع عدم التغافل في الحديث المذكور وحيث إن
 بعد وصيرو ورثة طاهر وبعد مراد راجه فيه ففي حكمية المدعى على النهاية
 يحتاج إلى تأمل ثامر وفهم ذكي وكذا في اندراج من عندنا من المسأله
 ما لا يكفيه الوضوء الام مع منزجه بمحضات لا يصلحه الاطلاق في غير
 الواحد للاء في ضيقه وكذا في اندراج الخارج من بيت السفر قبل جعل
 الشخص في الحاضر فيتم الصلوة او في المسافر في قصر وكذا في اندراج
 حاج في طريقه غدو لا يندفع الابال وهو يقدر على ذلك المال في
 المستطيل فيجب عليه الحج أو لا فالبيسب وهذا القسوس من الكثر التي يجب
 لا يهد ولا يحيى ومعظم الاختلافات بين الفقهاء يرجع إلى هذا أو كاشت
 في ان العسل بهذه القسوة ليحصل لنفسه او ليغير غيره يحتاج إلى ملكة
 قوية وفهم ذكي وطبع صدقه ويجب الاحتذاب في الحكم أن هذه الشئ
 الجري في فرد هذه الكلمة ومن درج فيه عن الافتراض على القطبون الشعيبة
 والناسية عن الموى المنساق وينبئ ان يختار لنفسه في الاستقامه
 بمحاسبة الهماء ومن اكر فهو وتصديق جماعة منه ب والاستقامه طبعه
 بحسب يحصل له الجري وربما بعد مراعوجاه في الاغلب والا قلائد

على اعتقاده في الأحكام التي من هذا القبيل وربما قيل بجواز الاعتداد على شهادة عدلين خبريين بذلك وهو عمل شامل مع عدم حصول العذر من شهادتهم باعتناق القرآن فأن قلت اعتباره هذا الشرط يستلزم عدم العلم بوجود المحتشد والتالي بفضل ذلك المقدمة أما بيان الملازمة فلان الملكة المذكورة أمر غير منضبط لأنها كيما ذكرنا تختلف اثنان ففيما لا يتفق الملكة المذكورة في الملازمة فالإشكال في الملازمة هي معاً في الملازمة فلأن الطبائع غاية الاختلاف فليس هنالك انتباة معينة يمكن ان يقال ان من له هذه الرتبة يجتهد دون من هو دونه وهذا لا يمكن تفصيل العلوم فيما واحد واما بطلان التالى فلانه لا يتم التكاليف في مثل هذا النصان بخلاف العلوم لا يجتهد اذ غير المحتشد لا يجوز له العمل باعتقاده ولا لغير العمل بقوله لما من الدلالات على اعتبار كل شرط من الشرائط المذكورة للعمل بالحكم الشرعيه وايضاً اعتباره هذا يستلزم عدم وجوب الاجتهاد كفاية والتالي باطل بيان الملازمة ان هذه الملكة أمر وحيي من الله تعالى لا يمكن اكتسابه وان امكن تقويتها في المحلة باقى اثرى جماعة لا يمكنه تفصيل مسئلة لها اعرافه في النظريات بعد ذلك المتأمر والمسئ البليغ فنعلم ان هذه الملكة مما لا تتحقق لها في أكثر الناس ثم يمكن الاجتجاد واجباعليهم ولا لهم التكليف بما لا يطاق واما بطلان التالى فلا نفهم بين قائل بوجوبه العينى كما نقله الشهيد في الذكر منه قد ماء اصحابها وفقيها حليب وبين قائل بوجوبه الكفائي ومن خواص الواجب الكفائي ان الكل يتركه لا يقال الاجتجاد ليس واجباً كفائي

بالنسبة الى كل المخلفين بل بالنسبة الى صاحب الملكة فعله تقدير لنتائجها لا يلزم الا اشخاص صاحب الملكة المذكورة لانقول شرط التكليف اعلام الملك وقبل الاجتهاد لا يتميز صاحب الملكة عن غيره فلابد له انه مخلف بالاجتهاد لعدم علمه انه صاحب الملكة وايضاً يلزم تأثير غير العين والغير معقول كما هو وحوله في تحقيق الواجب الكفائي وايضاً هذ البخواص خلاف ما هو وحوله من تأثير المثل بترك الاجتهاد والخواص المحسنة على البخواص اماماً دعينا اعتبار الملكة المذكورة في مطلق المطلق الماعرفت ان العلم بعدها في الادلة الشرعية السامة او الظاهرة في معناها بالمعارض غير يحتاج الى الملكة والاحتياج اليها اما هو كجل العلم حكم القراجم او الوارد الغير المبينه والغير ثبات الغير المبينه الا لدرج تحت القواعد الكلية ومخذل ذلك فان اراد المعارض بالاستفادة من الملكة الاستفادة عن القسم الاول فنحو الواقع وان اراد الاستفادة في هذه الاقسام الاخر فالمعنى اما ان اراد عدم الاحتياج الى استعمال هذه الاقسام او اراد عدم الاحتياج في استعمال هذه الاقسام الى الملكة المذكورة فان اراد الاول فبطلاه ظاهر انه كثيراً ما يقع الاحتياج الى العلم بحال هذه الاقسام مثله بما يحتاج الى ان يعلمون نصيحة كون الماء كل منها نفس هل يطهر ان يرجحاها او لا وهذه العلم لا يحصل الا ان يعلم هل هو مندرج في قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كما العigel خبئاً او لا وهو يحتاج الى

الملكة المذكورة وكذا يحتاج الى ان نعلمون الحاجة منه كان في طرقه عد
لأنه يدفع الباقي وهو يقدر على اعطاء ذلك المال هل هو داخل في المستطاع
إلى الحج أو لا وكذا يحتاج الى ان نعلم هل الدين المضيق ييطيل الصلاوة في
أول الوقت او لا اذ ظهر ان القول بطل لها يوقف على اقام الدليل الدا
على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن المنهى الخاص والقول بمحظتها يوقف
على القديح في الدليل المذكور وكلاهما لا ينفرد دون الملكة ومثل هذه المسائل
المحتاج إليها أكتسن ان يحيى وان اراد الثانية اى عذر لا يحتاج لاستعلام
مثل هذه المسائل الى الملكة المذكورة فبطلانه عن اجله يذهب
لما ينتهي بالملكه الاموال بها يمكن من ترجيح أحد طرفي هذه المسائل فلا
يقتضي العلم بالنتيجة او الآثار في هذه المسائل الا بالملكه فعلمون الدليل
على الاستفهام في هذه الافتراض متشبهة في مقابل الامر القطع وتفصيل
الجراب عن الاعتراض الاول منع استلام اعتبار الملكة المذكورة في
الاجتهاد المطلق وله علمه بوجود الجتيه لما فيه الاجتهاد والعلم
بما يحكم الحق هو من تفصيل الفتن الاول من القسمين المذكورين نظاهر
الحالين بتبرها فييه واصحاق الفتن والثانية فالآن الاطلاع على هذه الملكة
ليس بمتعد زيل ولا بمتعدد زيل يمكن بالمعاشرة وباختيار الجماعة وشهادة
الشهداء المطلعين على قول وبنصيبي نفسهم تصر هنا الفتن بجمع خلق
كثير على ما قيل وبغير حق ترجيماته الخنزرة على ترجيحات من هو معلوم
انه لا ينسب الملكة ربنا بذلك كما سيجيئ انسان الله في عمله على حدة

وقد يقتضي انتهاك الملكة المذكورة بمعنى ان لها راتب مختلفة لا يوجب عدم
العلو بها ان المراد بها حال تمكن بها من رد الفروع الى الاصول بحيث
لا يقع الغلط منه غالبا ولها راتب كثيرة المتصنت بكل منها من يتعلق به
أحكام العقوبة وعن الاختراض الثاني اي صناع الملازمة والبيان الذي
ذكر له يكن دالا على نفع الوجوب الكفائي عن مطلق الاجتهاد اذا عرفت
مراوغة او اعتبار الملكة المذكورة في السلوك الاحكام التي هي من قبل
التسنوا الاول من القسمين المذكورين انساقاً قلت فهل الاجتهاد في
الاحكام التي هي من قبل التسنو الثاني واجب او لا ذلك يمكن ان يقال
واحجب كذا في الشبه الى صاحب الملكة قوله شرط التكليف اعلاه المكلفة
وقبيل الاجتهاد لا يغير صاحب الملكة عن غيره باحد الطرق المذكورة
سابقاً ولا يزعم بغيره لعدم التعيين لأن عدم التعيين قبل الاجتهاد في
التسنوا الاول من الاحكام مستند الى تفصيره من ترك الاجتهاد بالكلية
وبعد يتحقق التعيين ولو يقتصر والراهن الفرض عن حاله فهو تصور يجم
انه هو بتائمه الكل بيد ما يقتضي الاجتهاد بالظنية قتمل وقال مولا ناصد
الاستاذ ابادي الذي ظهر في الروايات ان طلب العلوم في زينة
على كل مسلم في كل وقت يقدر بما يحتاج اليه في ذلك الوقت ولا
كتفائية طلب العلوم بكل ما يحتاج اليه الامة كما قالته العامة لانه غير
منضبط بالنسبة الى الرعية والتکلیف بعد المنضبط عمال کافر في
الاصول في بحث علة القياس بل يفهم من الروايات ان علم الرعية

جميع ذلك من الحالات التي تذمّن قد يقع مولاً المدقق في أمرين
 الاسترادي في الأمور الاجتماعية ورسوان المجتمع فيه لا يكون إلا ظننا
 وأحكاماً منها لها قطعية لما من القرآن والسنّة النبوية لا يجوز العدل
 فيما لا يد تحقق ما يوافقها في كلّه العادة العلامة الطاهر وأخبار العادة
 الطاهر تأثيرها قطعية لما من الوجوه وجوهاته أو لا ان استراتط تكون
 الجته فيها ظنناليس إلا في كلّه العادة والعادة وقليل من أحكامها
 والأكثر منها العبرة كروطن في تصرّفه الاجتماعي الأحكام لا تنافي
 صحة الاعتقاد مع الله في الحقيقة راجع المزاع لفظ وثانياً الأشلم قطعية
 أخبارنا كالمعصوم وقد هو الكلام فيه وبعد التسلیع لا يلزم قطعية
 الحكم ولذلك يبلغ دلالة الأخبار على جميع ما يستفاد منها من تبيّنة القطع وهو في
 نهايةظهوره وأيضاً شتم المذكور على الضررها إن قدس الله أرجو
 بأنه كافراً ينتهي بغير داراً ثمّ غيره ليل وانت قد عرفت ان كثيراً
 من الأحكام من قبيل الواذر العبرة البينة إلا بالتأمل والدليل ومن
 الجرئيات والأفراد العبرة البينة الفردية ومتى ذلك ولما كان العلم
 بذلك واضح هذة الفروع في أصوله يحتاج إلى طبيعة وقادرة وقرحة فتفقد
 تحصل البعض دون البعض لا يحس بمن لا تحصل الطعن على صحة محدث
 فيه فإنه في الحكم الغالب من غيره ليل مثله بما يتوجهان القول
 بوجوب التصدّي بالبسالة إلى سورة معينة في الصّلوة قول الحكم الشر
 من غيره ليل أذ لا نص يدل على ذلك الوجوب وهو باطل لأنّه

يقول انه قد ورد المضبوط بوجوب قراءة السورة كاملاً ولا يتحقق الامر
الكاملة الا مع القصد المذكور لأن البساطة كانت مشاركة لاصحيل
جزءاً لا بالقصد والغرض ان قتاوى الفقهاء كانوا يهملونها الى احد
الادلة التي هي واجبة الاتباع عند هؤلئك ولا اقول بامتناع الغلط والخطأ
عليهم وادع غير المقصود لا ينفك من السهو والخطأ اذا اخذ من العقلاء
لسيجور القول في الاحكام الشرعية من غير دليل ورغم ادلة
الشرع منحصرة في فقهاء الشيعة كلهم كما درسوا به في جميع كتبهم
الاصولية في القرآن والجذريت الصحيح والجماع الذي علم درخواصه
فيه والدلالة العقلية المقتدر الكلام فيها وفتاوی الراجعة الى الادلة
العقلية وهي الاستصحاب والاسفار المفهوم فقابلة لـ كلامهم والمعظمه
من قبيل المبزيلات المندوحة تحت اصولها الفلايكن او جماعها الى
احدهن الدلاله العقلية والا دلة عند معظم العامة (بينما منحصر
في اشیاء مخصوصة لهم قليل من اصحابها في حقيقة فتحه لله كافل
يعلمون بالرأى ويسمون باصحاب الرأى والظاهر انه اما العمل بالاستحسان
او المصالح المرسلة اذا يقهر غيرها وكيف يتوجه من له ادنى شائبة
المقلل ان معظم فقهاءنا كالمعنى والمتفق والشيخ الطوسى وللمذهب
والحقن والعلامة وجميع المتأخرین كانوا يعلمون في الاحكام الشرعية بما
لويصل به اكثر العامة اي صفات الفتاوی المذکورة في كتب العلامة
والحقن وغيرهما من المتأخرین شذ ما يجنلو عنهم اكتب الشيخ الطوسى

وقد رأى الله مثل ابن أبي عقيل وابن الجعين والمغيرة والمرتضى وغيرهم كما هو
من ذكره في كتب الاستدلال وقد نقل أغلاظ عن العلامات تبيّنوا به في
تأمل الله هو الناطق فيها أو ذكر ابن الشهيد الثاني في رحمة الله نقل في شرح
الشريعة عن العلامة أنه قال في القواعد في مسألة افتتت به العبرة
رأى ولو أحياناً فيه تضليل أو ثراوة مما قول حاشا شرحه شامل ذلك من مثل
العلامة رحمه الله بل من له ادلة فضل وورع وقد تصبغت من أول شرح
الشريعة إلى كتاب الميراث فأوجده تضليله عين ولا أثر وهذا القواعده
لأنه وكيف والعلاقة بينه في كتبه الأصولية بالخصوص الادلة في الكتاب
والسنة والإجماع والقياس المنصوص العلة والاستصحاب ثوريته إلى الرأي
الذى لم يقبل به إلا شاذ من المحنكية تعمق نقل الشهيد في الشرح في كتاب
التشريع التذكرة أنه قال في مسألة واستدلاله اعرف في هذه المسألة بالخصوص
فضلا من الخاصة ولا من العامة وإنما هررت إلى ماقيل عن اجتهاداته
وطاهران مراده بالاجتهاد هو الاستدلال بالعمومات فإنه استدل
على هذه المسألة بغير انتصاف الآنسان في ملوكه كيمنت شاء والعمومات
عليه ظاهرة وقد وجدت مواضعها عدة من أغلاظ العلة تغير
مواجعه لعيارة الكتاب الذي نقله عنه فأن قال لا يجوز رد الفروع
والاجتهادات إلى أصولها لأن الآيات إذا أعلمنا أن هذه الحكم المتعلقة بهذا
الشكل وعلمنا أن هذه الشيء فرج له هذا الحكم يحصل لنا العلم بأن ذلك الحكم
متعلق بذلك الشيء الخاص فأن قال إن قواعده الفرع لا يدانت يكون

حتى يجمع الحكم مع أن الفقهاء يحكمون ب مجرد الظن قلنا الذي ذكره الفقهاء الحكم على الاستثناء بالادلة الطينية التي ثبتت بمحققة الشرع هو لا يعلمون بذلك انهم كانوا يكذبون في فردية الفرج والذرء الجائز بالظن حتى يجمع الطعن به انه يمكن الاستدلال على الاعتقاد على هذه الظن ايضاً ما يستدل به على بعائية خبر الواحد كايضفيه وابنهاه او رد في بعائية حقيقة احاديث ان الفضل المدقق محمد ابن ادريس الحمد رحمة الله اخذ احاديث من اصول قد ماتنا التي كانت عندها وذكرها في ياب هو اخرا بواب الشرائع او رد حملة شتن عن جامع البزنطي صاحب الرضاع عليه السلام احمد بن حمزة عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال انا علىي ان نلقكوا الاصول وعليكم ان تقرعوا والثانية احمد ابن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع فان هذين الحديثين الصحيحين يدلان على زور رد الفروع الى الاصول وظاهره انه لا ينفع للتفریع الا جواحا حكم الاصول والكليات الى البينيات والا فرداد مطلقاً لايضفي صدق التفریع المأمور في اخراجهم الى الافراد المطلوبة الفردية ولكن محل تأميم واعلم ان الاجتياز كما يطلق على استعمال احكاما من الادلة الشرعية كذلك يطلق على العمل بالرأي وبالقياس وهذا الاطلاق كان شائعا في القديم عقال الشیخ الطوسي في ياب شرعاً المقت من كتاب العدة ان جماعا من الحالفين عدد وامنهما العذر بالعتيبي وبالأجتهاد وباختيار الاجماد وبوجوه العلل والمقاييس وما يوجب خلبة

الأطن شوقى الابن سماه بذلك وذكرها أهالى يست من أدلة الشرع وظاهر
 إن الاجتہاد الذى ذكراته ليس من أدلة الشرع ليس بالمعنى المتعارف أذ
 لا يدخل كونه من يعنى الأدلة والسيد المرتضى في كتابه الدررية ذكر الاجتہاد
 عبارة عن اشتافت الأحكام الشرعية بغير النصوص والأدلة او اثبات
 الأحكام الشرعية بما طرفة آلامارات والظنون وقال في موضع آخر
 وفي الفقهاء من فرق بين القياس والاجتہاد وجعل القياس ماله أصل
 يقتاس عليه وجعل الاجتہاد ماله يعتد له أصل كاجتہاد في طلب
 القبلة وفي قيمة المتألفات وأروى من المجنأيات ومتى ومنه من حمل القياس من
 الاجتہاد وجعل الاجتہاد أعم منه قال وإنما الرأى فالصحيح عبارة عن
 عبارة عن المذهب أو الاجتہاد الخاصل من الأدلة العلائق بالخلاف بين
 آلامارات والظنون هذا أحاصل كاجتہاد وظاهره يعني أن الاجتہاد في كل
 ليس يعنى المعرفة وقد ورد ذكر الاجتہاد في بعض الاحياء وهو بهذا
 المعنى الثاني وكان هذا هو المياعث لكتاب الاجتہاد للقائل المذكور وهو
 علم ناس من الأشخاص المنظوف إيمانه الاجتہاد حمسته ابغاط جماعة
 من المجهولين شبيه باستدلال عوام العامة على عدم حقيقة مذهب
 الشيعة بتذكره لصالوة الجماعة واستدلال جماعة عن جملة العوام على
 ذكر الصلاحة بعلماء هذه الزمان حرفيون على الدنيا وهو مذموم
 ان العمل ببعض المجهولين بغير درائه أو غلطه في بعض الأحكام على تقدير
 تسليمها كإيجاب بطلان الاجتہاد في العلم بالحكم من أدلة التقىيلية

وهو من الميد هييات وربما يسند له بان لا انكر الا جنحها الا هيئه ان العمل
بالمذلة والا حادث يتحقق على الملكة المذكورة اذ ظاهر ان هذه الا حادث
والاخبار كان يعلم بها في عصر الامام عليهم السلام كل من الشيعة من العوالي
والعلماء وانكار ذلك مكابر وله ينقل عن احد من الامام عليهم السلام كثيير
على احد من الشيعة وهذا اماماً يوجب القطع بهواذ العمل بما كل من فمه من غير
توقف على امر اخر وجاواه الماش قد عرفت وجده الا جنحها الى الشرائع المذكورة
في هذه الا جنحها وفي عصر الامام عليهم السلام وعرفت ان الا جنح الى
الملكة المذكورة انا هو للعمل بالوازن والغير البينة الزرور وبالا فراد الغير البينة
الغريبة ومحظى لك لا للعمل بما يطيق الا خبار وصلوا لك الصريحية والذى
هو معلوم من حال السلف هو علمكم بهذه الا خبار وصلوا لك الصريحية واما
العمل بالوازن والغير البينة فلا يعلو من حامض العمل بما يزيد ون
الملكة بل هو يديي البطلان فان قلت فعل ما ذكرت يلزم الاستثناء عن
الملكة العمل بالمد لوكات الصريحية الا خبار ولو كان لها معارض وقد مرخلا
قلت المعلوم من حال السلف العمل بما سمعوه من الا خبار المعتد به من غير
الشخص عن المعارض ولا يلزم منه الاستثناء عن الملكة بعد الاطلاق
على المعارض وسيجيئ لهذا زينة بيان في بحث التراجم انشاء الله تعالى
فان قلت لا يجوز العمل بالمد لوكات الصريحية لان الوازن والافراد
البينة ان كانت ظننية لا يجوز العمل بها الدالة على النفس من العمل بالظن
ولقوله عليه السلام ما يعلمون فقولوا وما لا تعلمون هما واهوى بيده الى غيبة

وهداداً داخل فيها لا تملون فيجب التوقف فيه وإن كانت قطعية فلابد من
ايضاناً لاحتمال قصر الحكم عليه ما لا يت الحاجة في الحكم عليه وهذا ينافي دينه إلى حليل
ونظر وان وجوب العمل بالاعتراض عما لم يتمكن من اقامته الدليل ولكن لاحظ يمكن
مثلاً اهل الاجتهاد يقولون يجب على الولي منع الطفل عن مس كتابة القرآن
ولو كان يميز امتناعه عنه شال كيسه لا المطره رون والطفل لما يميزه وضى
شرعية العوكلين رافعاً للحادي ث فهم عده والحادي لا يجوز له مس كتابة
القرآن فيجب من يأب الحسنة منعه والمنع في الطفل يتعلق بوليه فتقول بعد
قطعية جميع المقدّمات لكي يكون المنع مقصوراً على من علمه كونه محدثاً من غير
نظرة ودليل والطفل المتوصى ليس كذلك والمرفقة باهذا ذلك قلت قد
انه يحصل القطع يتعلق الحكم بالإفراد والوازن بالغایر البينة اذا قطع بالالزوم
والفردية وايضاً التبران المذكور ان المنقول عن السراشيد كان على ذلك
وايضاً المبرر العلامة في عصر الأمة عليهما السلام يبررون حكموا الكسل على إفراد
كرارة ومحنة ابن مسلم وهم ابناء الحكم ويوسف ابن عبد الرحمن وفمن
ابن شاذان ونظرائهم من اهل النظر والاستدلال وايضاً كان الأمة
كثيراً ما يستدلون على حكم رياية ويستدلون على الامر راجحاً لا يخفى على
الشيع فلا يكون الحكم مقصوراً على الوازن بالبينة الالزوم والافتاد البينة
الفردية فتأمل وقد يُستدل للضمير ايضاناً بان مصنف الكتب الاربعة وهو
بمواز العمل بالآحاديث من غير توقف على ملكه او غيرها اسوى فهو الحكمة
فيكون الاجتهاد باطل اما الاول فالآن ابا جعفر ابن بابويه صرّح في اول

كتاب من لا يحضره الفقيه بان وضع هذا الكتاب انا هو كان يرجع اليه وليل
يما فيه من لم يكن الفقيه عذرا وهو صريح في ان المقلد الذى عليه الاستفادة
على تقدير حضور الفقيه والى تقدير عذرا عليه العمل باخباره هذا الكتاب
عند عدم حضور الفقيه وكذا ائمة الاسلام صرخ في اول الكاف باته
كتاب يكتفى به المتعلم ويرجع اليه المسألة شد ويأخذ منه من يزيد على
الدين والعمل به وهو ظاهر في جواز رجوع كل متعلم ويريد لعلم الدين
هذا الكتاب من غير توقيت على شرط وكذا ائم الطائفة ذكر في اول
الاستبصار ان قدسيه قصده ان يكون مذكورا يرجع اليه المبتدئ
في تفقهه والمتقد في تذكره والمتوسط في شعره وقال في اول التهدية بباب
اعي في الكتاب المذكور من كثرة النفع للمبتدئ والريء في المعلم وظاهر ان
المبتدئ لا يكون مستحيلا الشرائط المذكورة للعمل بالحكم فقلت خاتمة
ما يلزم من كلامك تصريحه بجواز العمل بمناطيق الاخبار وبدل لوكاتها
الصرحية لتكلفها بحديث سوام كان مستحيلا الشرائط الاخر والا ولا
يلزم منه عدم اختبار الشرائط الاخر والملائكة في العمل بالقسم الثاني
من التسليم المذكورين للحكام الشرعية والله اعلم *بِحَكْمَةِ الرَّاجِعِ*
في التقليد وهو قوله قول من يجوز عليه الخطاء من غير حجة ولا دليل
يعتبر في المفتى الذي يستفت منه بعد الشرائط المذكورة على المعمول به
ان يكون مؤمنا ثقته ويكون حصول هذه الشرائط فيه معلوما بالتقليد
بالمخالطة المطلقة ان امكن الاطلاع في حقه او بالاخبار المتوافرها وبالقرآن

الكثيرة المشتملة على العلماء وبشارة العدلين العارفين على قول ولا يشارط
 المشتركة بين بحوز العمل بالرواية عنه وفي بحوز العمل بالرواية عن المجهول
 بخلاف على ما نقل قال الشهيد الثاني في كتاب أحرام العالمو المتقدم في بحوز
 تقليل المجهول الميت مع وجود الحج أو لامعه بهم وراوياً أصحى لاستدلاله
 مطلان المذهب لا ثبوت اصحابها وهذا يعتمد بما يزيد من حقيقة الاجماع
 والخلاف وكان صوت الشاهد قيل الحكم لا يمنع الحكم بشهادة بخلاف
 فسقه والثانية كيجزء مطافرات اهلية الموت وهذا هو المشهور بـإيجاز حملها
 خصوصاً المتأخر من هؤلء لا ينفعه فالخلاف فيه من يعتقد قوله والثالث
 المنعم من هجع بـوجود الحج كاملاً عدله ونقل الشهيد الأول في الذكر في القول بـجزء
 تقليل الميت والمعين بـاسفاره ونقل المحقق الشيرازي في حواش الشريعة عن
 الشيراز العميد شيخ الدين عن والده العلام شهزاد تقليل الميت اذ اخلاقاً
 عن المجهول الحج واستبعاده وحمل كلامه على الاستعانتة بكتاب المتقدمة
 في تعرفة صدور المسائل والحكما مع انتفاء المرجع وقال فخر المحققين في كتاب
 ارشاد المسار شدين وهذا آية الطالبين على ما نقل انه قال في وجه الاختصار
 على الاصول الكلامية واقصرت على هذه الاصول ولم يذكر العبادات
 لأن والدي جمال الدين الحسن ابن يوسف المطهر قدس الله ذكره ذكرها
 اجمع عليه اهل البيت عليهم السلام وهو الائمة المعصومين صلوات الله
 عليهم وما صحن نقله عنهم بالطريق الذي له الى الشيراز الطوسى ومن الشيراز
 الى الائمة عليهم السلام بالطريق الصحيح الذي لا شنك فيها ولا ريب لأن والد

لما ذكرنا له أن الميّت لا يقل في قد اثبتت الأقوام اتفقت عليه الأمة
عليه والسلامة والجهاز إلى تقليد أحد بعد معرفة واجب الاعتقاد من عدم
عنه إلى غير ذلك فقد عدل عن يقين المظن وعن قول معاصره إلى قول يعتقد
ذلك المؤمنون قولاً واعتقاداً وأعليه، إنهم كلام آتى الحق الشيش على فحاش
كتاباته التي اجتهدوا من الشراب على المنع بوجه الأول أن يتحقق ما إذا هات سقط
اعتبار قوله ولهم إذا تقبل الإجماع على خلافه وضمنه هذا الوجه ظاهر لأن
بعد عدم رجحته على أصوله يتوقف بغيره وتنتهي معه اعتبار واتساع
الميّت في الجرح والتقديل وهو يستلزم الاعتداد بقوله في عدد الكبائر
فتاميل التائفة له لتجاوز العمل بقول الفقيه بعد موته كما تمنع في زمان الإجماع
على وجوب تقليد الأعلم والأرجح من العتقادين والوقوف على الأعلم والأرجح
بالنسبة إلى الأعصار السابقة في هذه المصر غير ممكن وفيه بعد تسليم هذا
الإجماع أنه يمكن الأخلاص على الأعلم والأرجح بالآثار والأخبار والقياسين
ومنهذا الثالث وهذا في غاية الظهور الثالث أن يتحقق ما إذا اجتهدوا في
العمل بآجتهاده الأخير ولا يميز في الميّت فتواه الأول والأخير وفيه أنه
يمكن العمل بقدر دفع الفتوى وتباينه في الميّت من كتبه وأنه لا يلزم الاعتقاد
بتغيير فتواه في مسألة واحدة واحتمال التغيير يتوقف بالمعنى الرابع أن دلائل
الفقيه لما كانت ظنية لم تكن بآجتهاده إلا باعتبار المظن المحاصل بما وهذا
يتمنع باتفاق الأقوام بغير الحكم حالياً عن المستند فيغيره عن كونه معتبراً
شرعًا وأورد هذه الوجه الفاضل مير محمد باقر الدامي في كتابه شائع

النهاية بغير ما وزاده بعد موته يمكن ظهور خطاء نهنه فلابد من القول بالصالة لزوم اتباع نهنه كما في حال حيّته اذ يقام الموضوع معتبراً في الاستصحاب والتجواب بعد تسليمه الى الاختصاصات والعلوم الفانية بالنفس الناطقة بعد الموت من خلو الحكم عن السنده وهل هذه الاعتراضات في محلها فانا نقول اذا حصل للمجهود العلم والظن بالحكم الشرعي من دليل افتى به او نهنه فلم لا يحوز العمل بذلك الحكم الذي افتى به في حيّته بعد موته ولو لا لستديرة الى المقلد نهنه السابق المقترن به مع عدم العلم بالزيل في حيّته لا بد لفقيه من دليل ودعوى لزوم ابقاء نهنه المجهود الى حين عمل المقلد اول المسئلة عندي لزوم عدم العلم بغير ما يقتضي الاعتقاد وهو حاصل بهذا بحسب الفرض واحتلال ظهور خطاء الظن عليه يضر بما في الحجج ولضعف هذه الوجوه قال صاحب العالوة والجدة المذكورة المعنون بالروايات الاصحاب على ما وصل اليه ارديه جداً لا تستحق ان تذكر ثقوقاً ويكون الاحتياج لهان انة اتساع الاجماع المنقول سابقاً والزوم الخرج الشديد والسرير بكليفن الخلائق بالاجتثاد وكلا الوجهين لا يصلح دليلاً في محل التزاع لأن صورته تحكمية الاجماع صريحة في الاختصاص بتقليل الاجياء والخرج والعسر يريد فنان بشوين التقليد في الجملة على ان القول بالجواز تقليل المجد ودى على اصولنا لأن المسئلة بحتمادية وفرض العالى فيها الرجوع الى نقوص المجهود وهي ثابتة فالقول بالجواز ان كان ميتاً فالرجوع فيها الى فتواه دون ظاهر وإن كان حياً فافتتاحه فيها والعمل نقباً وموته في غيرها بعيد عن الاعتبار غالباً

عمالت لما يظهره من اتفاق علماء على المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجودها
 لتحققها
 اىي بل حكم الاجماع فيه صريحاً بغض الاعجاب انتقام كلامه على الله مقامه في الجواب
 من وجوب الاول منع عموم الفتن عن التقليد واتباع الفتن بل هو مختص بالاصول النحو
 ان المسوغ لتجاوز تقليد اىي ليس الا الوجه الاخير من الوجهين الذين ذكرهما
 وكيف يمكن دعوى الاجماع مع عمالته كذير من الاعجاب وقد سبب المنع من
 التقليد مطلقاً الشهيد في الذكر الى قدماه اصحابنا وفقيه العلوب وكلام
 الحليمي في اول الكاف ظاهر في منع التقليد مطلقاً حيث يصل التخلف من طو
 بالعلم واليقين وهي عن التقليد والاشحسان وصرح ابن حزم في كتابته
 المروع بعينية الاجماع و عدم جواز التقليد وجعل فايدة رجوع العادى
 الى العلماء الاطلاع على مواضع الاجماع ليعلم به وآيضاً العلم العلوب حول قول
 المقصود او تقريره في مثل هذه المسائل الاصولية التي علم عدم الكلام عليها
 في عصر المتصوف غير يكن الحصول فان هذه المسائل غير مذكورة في كتب
 قدماه امثال غيري مذكورة لا في كتب العالمة ومن تأخر عنها فكذلك يمكن ان
 يلتجأ الى الذى يكون مجده عند تابع انه روى الكشف في تجربة يوشن ابن عبد الله
 بستانه عن الفضل ابن شاذان عن ابيه عن احمد ابن ابي خلف قال كنت
 مرضاً فدخل على ابو جعفر عليه السلام يعودني في مرضه فاذاعندر راسه
 كتاب يوم وليلة ثم فعل شيئاً يشبهه ورقه ورقه حتى اتي عليه من اوله الى اخره
 وجعل يقول رحمة الله يوشن رحمة الله يوشن رحمة الله يوشن والظاهر ان
 الكتاب كان كتاب الفتوى فحصل تقرير لا ماء عليه السلام على تقليديه

بعد موته وأدبه ناروي بستة أخرين دأوا درء المتسامن إياه حفظ الحجارة
 قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفتن يوسن ابن عبد الرحمن على الحسن
 العسكرية عليه السلام فنظر فيه وتفقه فيه ثم قال هذا ديني ودين إمامي
 وهو الحق كل ما قل لغير العدل يقول الميت لا يزال العمل به قبل عرشه عليه وابن
 ابن يادويه صرخ بخواز العمل بما في من لا يحضره الفقيه مع انه كثيراً ما ينقل فتاوى
 أبيه بعد موته وافتخاره مكتبة دنس والوجه الآخر هو لزوم المحاجة يدل على
 جواز التقليد وكذلك اما ورد من الاختيار من ويحوج الناس بأمر لا يهمه على السلام
 المحمل ابن مسلم ويوسف ابن عبد الرحمن والفضل ابن شاذان وامثله في
 احكامه وآلامه يأخذ معاشر الالهين عليهم عذر ما ذكره الكشاف في ترجمته لكن
 تحضير الحج وخروج الميت يحتاج الى دليل وكيف انذاع العسر تقليد
 الايمان الا انذاع تقليد الميت ايضاً الثالث ان قوله كان المسئلة ابجتها
 وفرض العادى الوجوع فيها الى المجهود وكان المسئلة اصولية يمكن تحضير
 القطع فيها ان الانسان اذا اعلم بجواز استفتاء القتل عن المجهود انا هوكانت
 غير عن احكام الله تعالى يحصل له القطع بان حيوة المجهود وموته لا يختلف
 اذ يكون موڑا في ذاته وعلى تقدير عدم امكان تحضير القطع فالشك
 في الافتراض بالطعن اذا اشتراط القطع في الحصول منه على امكانه كما هو حواريه
 في تكربه البدحة وليس اعتقاد القتل على ظنه في المطالب اصولية
 التي يعتمد فيها على الطعن بشرط ايشي كلامه على الطعن في الفروع حيث
 انه مشروط بثبوت الايجاه و على تقدير تسليم كون المسئلة ابجتها

فلا نسلم ان فرض العابي ال碧وجع فيها الى المحتج بذاته مبني على ما اشار اليه
بقوله على اصولنا من عدم وجوب تجزئ الايجتها دوقة لمعرفت بطلقة وحيث
يمكن الايجتها في هذه المسألة شرال碧وجع الى فتاوى اهواه في بيته اح��ا
الرابع ان قوله وحيثنة ذلك القائل بالتوارى كان يتناقل ال碧وجع الى فرقاً فيها
دور ظاهر وان كان سفياناً اتباعه فيها والعمل يقتاتي الموقف في غيرها
بعيد عن الاعتبار عالبها خارج سبب ادلة تقليله يحيى رحمي في هذه
المسألة وتقليله الموقف غيرها لا يعن الا دعائم العدل في هذه المقاومة
البرهانية الخامسة ان قوله عقالنا المأني عليه من اتفاق علماء المذهب انه
اوشعق اجماع شرعي على منع تقليله الميت مع وجود الميت لاستثنائه من التطبيق
الذى ذكره فان قوله والصحرى والسعريين دفاعاً بتسويغ التقليد في الجملة
كالمصربي في ان مراد المستدل المنع من تقليل الميت عدم وجود المحتج
اسى والا ثالثاً دفع الغير بالتقليد الميت كحاله في وكذا عرفت عدم
تحقق الاجماع في هذه المسألة الاصولية وسيماً بهذه المسألة واقول
الذى يحيى في الخاطر في هذه المسألة ان من علو من حاله انه لا ينفع في
المسائل الامتنوطات الادلة ومهلاً لها كافية بابويه وغيرها من القدر
يحيى تقليله حبيها ان اومنيا ولا يقاومت سببها وموتها في فتاواه واما
من لا يعلم من حالة ذلك لكن يحمل بالوارى على الغير البيينة والا فرد والجزء
الغير البيينة الا ان دراج فنيشكل تقليله حبيها ان اومنيا فاما من يتبين
وظهر عليه كثرة اختلاف الفقهاء في هذه الاحكام فعليه ان تقليله

فهذه الأحكام قليل مع أن شرط صحة التقليد ندرة الغاط والسرفيه إن مقدمات هذه الأحكام عموماً غير جد لضم كثير ما يشتتب الطعن بالقول وبنما يشتتب الحال فيتوه جواز العمل على الطعن فيكتفي بها الاختلاف وقلما يوجد في مقدمات هذا القسم مقدمة غير قابلة للنبع بل مقدمة لمزيد هاجد إلى منعه وبطلاً أنه بخلاف الاختلاف الواقع في القسم الأول فإنه يرجع إلى اختلاف الآذى وإن قلت فعله هذا يبطل جواز اعتماد المذهب ابصنا على اعتقاده في القسم الثاني قلت لا يزور ذلك إلاه إذا حصل اليه من الزور أو الفردية يحصل له اليه من الحكم الشرعي ومخالفة الحكم المقطوع به غير معقول فتأمل إذا عرفت هذا فألا ولها الاحوط القلد المتken من فهو والبيان أن لا يعتمد على قوى القسم الثاني من الفقهاء أبعد العرض على الأحاديث بل لو عكس ابصنا كان الاحوط تذنب حكم جماعة من متاخر اصحابنا بطلان صلوة من لم يكن مجتهد أو لمقلد من يجوز تقليده وكذا اختيار الصلاوة من العبادات ولا رأى الطلق ذلك وجهاب لا يصلح ذلك الحكم في صور الأولى من اختلاف العبادة بحيث تحصل الصورة على كل تقدير في حينه ذكر أو القول بطلان تلك العبادة لكن صار وله عن جميع ما يحتمل أن يكون مبطلاً ويئس ذلائق في الصلاوة ابصنا كما آتى أن يحيى ما يحتمل أن يكون تركه بطلان ترتكب جميع ما يحتمل أن يكون فعله بطلان حيث يحصل له القطع بوجه صلوته على كل تقدير فان قلت هذا الآيات في الصلاوة لأن الأفعال المعمولة للوجوب والندب كالسورة والتسليم ومحوها ان

وتعينت على وجيه الوجوب ببطلان الصلاوة على تقدير زلبيتها وكذا الغسل
ذلك لأن شرعاً بطلان ذلك أى بطلان الصلاوة بايقاع بعض أجزاءها ^{جواز}
على وجيه الندب وبالعكس إذا تحقق نية القرابة ^{عما ينكره} كونها أهلاً لاعتقة
خلاف الواقع وليس ^{المعنى} متعلقاً بنفس الصلاوة أو بشيء من أجزاءها بحال ولا
بعضها الازمة كما يتحقق وعلى تقدير التسليم فيكون عدم زلبيتها الوجه في
مثل ذلك الحال بل الأهم صار على قدر القرابة وكونها مشغولة بالصلاوة
إذ لا دليل على تعيين نية الوجه في تفاصيل أجزاء الصلاوة ولهذا الحدذهب
إليه أحد من العلماء وإن ذهب البعض إلى بطلان ذلك مع نية الوجه
المخالف للواقع ولهذا الحدذهب أحد إلى بطلان صلاة الذاهل عن الفوائد
في أجزاء الصلاوة مع أنه لا يعلم القول ببطلان بوجيه على تقدير صحة تحيز
الأجهزة فما من اتجهد في أمر النية فظاهر عليه أنه لا يعتبار نية الوجه
في أجزاء الصلاوة ثوابي بالصلاوة على الوجه المذكور في حين لا يتصور القرابة
بطلان صلواته بوجيه الثانية لوقوع تقتت العبادة موافقة لحكم الشرع
في نفس الأمر واقتصرت نية القرابة مثلاً من صلواته وترك قراءة السورة
في الصلاة بغير تقليد مثله من العوام فلا يمكن لجهود المعتقد استبعاد
السورة الحكم ببطلان ذلك الصلاوة إذ ليس ^{المعنى} عند متعلقاً بصلوة
ذلك المصلي بل بتقليده كمثله كما هو على هذا فإذا يكن الحكم ببطلان
صلوة من كانت صلواته موافقة لشيء من أخبار الأئمة عليهم السلام
المهتم به أو لقول من أقوال المفهوميين المعتمدين شرعاً وإن لم يكن ذلك

المصلحة المقتدى المثل بغير دوْلَةِ الظُّنُونِ به بحسب ما ينادي منه نيه القراءة فكل
 الفاصل الورع الحق مولاً واحداً لا زبلي في سرّح قول العالمة فلادسا
 ويجب معرفة واجب افعال العصابة اذا اعلمنا الذي تقتضيه الشريعة
 السهلة والاصل عدم الوجوب على التفضيل والحقيقة المذكورة في الشرح
 وعيب رأى ان انه يكفي الفعل على ما هو المأمور وفي الاخبار اشار اليه كلام
 البعض وستفعت على امثاله ايضاً خصوصاً في مسائل الحجج اذا ظهر ان
 الغرض ايقاعه على شرائطه المستفاده من الادلة واما كونه على وجه
 الوجوب فلا وغیر معاور انه داخل في الوجه المأمور به بالظاهر عدا
 فلابد من الدليل بان فعل الواجب على الوجه المأمور به موقوف على المعرفة
 والعلم ويدونه ما اتقى بالما مأمور به على وجهه فيتفق في هذه التكليف على
 تقدير تسليم الوجوب لانسلوا البطلان على تقدير عدمه خصوصاً عن
 الجاهم والغافل عن وجوبه وعن الذي اخذه بدليل مع عدم وظيفته
 ذلك وكذا المقلدان لا يجوز تقليده ولا يخفى في صعوبة العلم الذي
 اعتباره بالنسبة الى النساء والاطفال في اوائل البلوغ فانهم
 كيف يعرفون المحظوظ وعدهاته وعدهاته المقلدة والوسائل مع افهم
 ما يعروفون العدالة ومعرفتهم اياها واخذهم عنهم فرع العلم بعد
 ومعرفة العدالة ما تحصل غالباً بالخبرة المترددة والواجبات
 وهو اذن ما حصلوا بشيء وليس بعلمه لهم مثل ما يشاع عن الفلاسفة
 عدل مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة بل ولا العدلين ولا المعاشر

وتحقيقه بذلك كله بالدليل لا ينفي صحته مع عدم الوجوب عليه مقتضى الموضع
على الظاهر، بل بعد ايمان العالم بالتكليف بما نعم به فرض الحصول
فيه عند نفيه التكليف ولكن قد لا يكون والمراد اعم واحاصل انه لا دليل
يصلح الا ان يكون اجمالاً وهو ايضًا غير معاور لـ^{بل} وظنه انه يكفي في الاصول
الوصول الى المطلوب كيف كان بدل دليل ضعيف باطل وتقليد كذلك كما ان
الى الاشارة وعدم نقل الاهياب عن السلف بل كانوا يكتفون بغير الاشتغال
و فعل صورة الاهياب ومثل تعليم النبي صلى الله عليه وآله الاشعار مع ان
الصلة معلوم استعمالها على ما لا يحيط به كثرة من الواجبات وترك المحرمات
والمندبات وكذا اسکو قسم عليه السلام من اصحابهم في ذلك وبالجملة اى
ظن قوى على ذلك من الانوار الكثيرة وان لم يكن كل واحد منها دليلاً فالمجموع
مفيده وان لم يحيط به الا ان كله وان امكن الوجوب على العالم المتنken
العام على الوجه المشروط على ان دليلاً معمول تولد على وجوب الفضلاء
الفعل وانه غير واجب اجماعاً ولكن ظنه لا ينفي من الحق شيئاً فعليك طلب
الحق والاحتياط ما استطعت انت كلامه على الله مقامه وذكر ايضًا في
مسئلة الشك بين الاثنين والثالث والرابع انه يكفي في الاصول بجزء الاصول
إلى الحق وانه يكفي ذلك لصحة العبادة المشروطة بالقربة من غير اشتراط
البرهان واجبة على ثبوت الواجب وجميع الصفات التثبتية والسلبية
والبنوية والأمامية وجميع احوال القبر ويوم القيمة بل يكفي في الآيات اليقان
بثبت الواجب والوحدانية والصفات في الجملة باطنها والشهادة به

و بالرسالة وأيضاً كلامه عليه السلام وعد من كان قد صاعداً من الدين بالخروف
 ويلزم اعتقاد سائر المذكورة في الجملة هذه أظنه وقد استعدته أيضاً من
 الأقواء من سواب إلى أفضل العلماء وصدر الحكم بفضيحة الحق والشريعة ومعين
 الفرقـة التاجـية بالبراهـين القطـعـية والنـقـلـية على حـقـيقـة مـذـهـبـ الشـيـعـةـ
 الـأـثـنـيـعـشـرـيـةـ تـفـغـهـ اللهـ يـعـلـمـهـ الـدـيـنـيـةـ وـجـسـرـهـ اللهـ مـعـ حـقـرـ حـاتـمـ الرـسـالـةـ
 وـالـهـ الـامـنـاءـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهـ يـوـيـدـ الشـرـعـيـةـ السـلـمـيـةـ السـيـحـةـ أـنـ الـبـنـتـ
 الـقـيـمـارـأـتـ وـالـدـيـهـاـمـ فـرـصـهـمـاـمـتـعـبـدـيـنـ إـلـيـهـ الـحـقـ فـكـيـفـيـتـ بـالـغـيـرـاـخـ الـبـنـتـ
 تـسـعـيـجـبـ عـلـيـهـاـمـ يـجـبـ عـلـيـهـاـمـ اـلـمـكـافـيـنـ عـلـيـهـاـمـ الـمـشـهـورـ حـتـىـ
 الـأـعـحـابـ مـعـ اـهـمـاـتـعـرـفـ شـيـئـاـ فـكـيـفـيـتـ يـكـنـزـاـنـ تـلـمـيـذـ كـلـ الـأـصـولـ بـالـدـلـيـلـ الـفـقـرـ
 مـنـ اـهـلـهـاـعـلـيـهـ التـقـضـيـلـ المـذـكـورـ قـبـلـ الـعـبـادـةـ مـثـلـ الصـباـوـةـ عـلـىـ تـقـيـقـةـ
 الـعـدـالـةـ فـيـ غـايـيـةـ الـأـشـكـالـ كـلـاـ وـقـدـ لـيـكـنـ طـافـهـ الـأـصـولـ بـالـتـقـلـيدـ فـكـيـفـيـتـ
 بـالـدـلـيـلـ وـعـلـىـ مـاـتـرـىـ إـنـهـ قـدـ صـبـ عـلـىـ كـلـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ
 جـيدـاـ فـيـجـرـشـيـ مـنـ الـمـسـائـلـ عـلـىـ مـاـهـ الـأـيـدـيـ الـمـدـاوـةـ وـبـالـجـمـلـةـ هـذـاـ ظـنـ
 وـلـكـنـهـ لـيـغـيـرـ مـنـ شـيـعـ وـلـعـلـكـ اـعـاقـبـ يـهـ اـنـشـاءـ اللهـ تـقـالـيـ وـقـدـ اـسـتـيـعـلـتـ
 مـاـذـكـرـهـ بـعـضـ الـأـعـحـابـ سـيـماـ مـاـ فـيـ الرـسـالـةـ الـأـلـفـيـةـ تـحـمـلـ قـوـلـهـ فـيـ الذـكـرـ بـعـدـ
 صـلـوةـ الـعـامـةـ وـقـدـ اـشـارـ الشـرـاحـ الـيـهـ يـعـنـاـوـاـ سـتـشـكـلـ الشـرـاحـ هـنـاـعـنـهـ
 عـلـىـ تـقـدـيرـ الـمـوـافـقـةـ أـنـهـ كـلـهـ وـقـالـ فـيـ بـعـثـ وـجـوبـ الـعـامـ بـدـخـولـ الـوقـتـ
 الـصـلـوةـ وـبـالـجـمـلـةـ كـلـ مـنـ فـعـلـ مـاـهـ فـيـ فـنـشـ الـأـمـرـ وـانـ لـمـ يـعـرـفـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ
 مـاـلـمـيـكـ عـلـىـ بـعـيـنـيـهـ وـقـتـ الـفـعـلـ حـتـهـ لـوـاـخـدـ الـمـسـائـلـ مـنـ غـيـرـ اـهـلـهـ بـلـ لـوـ

لمن يأخذ من أحد فظنها كذلك وفضل ذلك أنه يصح ما فعله وكذا في الافتراضات
 وإن لم يأخذها عن أدلةها فأنه يكفي ما اعتقد به دليلاً وأوصله إلى المطلوب
 ولو كان تقليله كذلك فهو من كلام متسوّب إلى المحقق نظير الملة والدين
 قدس سره العزيز في كتاب الشارع أشارات إليه مثل مذبحه بجامعة
 الطهارة ببغداد والماء مع عدم العلم بحسنها وصحتها من مرافقه مثل
 قوله لعامار حيإن غلط في التموّل الأفلت كذلك فإذا به يدل على أنه لو فعل كذلك
 يصح مع أنه ما كان يعرف وفي الصحيح من سنّة ركعة فشعراها واستعانته عليه
 السلام مع عدم العاشر والشريعة السهلة السمعة تقضي به وما وقع في أول
 الإسلام من فعله صلى الله عليه وأله مع الكفار من الکفاف بغير حقوصهم بال شيئاً
 وكذلك فعل الإمام علي عليه السلام مع من قال بهم ما يفيد اليقين فتأمل وكذلك
 جميع أحكامه ورؤاه والقصور والتام وجميع المسائل فلما عطى زكوة المؤمن مع
 عدم العاشر صح فتأمل وأحتاط لنته كلامه قدس سره وقال في شرح قوله في
 غسل موضع البول بالماء خاصة وأعلم أن الرواية التي نقلت هنا في سبب
 نزول الآية اللّه تعالى بالماء أي قوله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب التباّه
 ذلك على أن الصدقة الحسنة وصواب وان لم يكن عن علم فعدم صحة
 صلوة من لم يأخذها وصفعوه مع صلواته كما وصفوه غير ظاهر بل يكن
 صحيحاً أو منها ما كثيروها في اختبار الحج فتقضي لأن يقال أنه في وقت
 الصلوة كان مأموراً بالأخذ فتبطل ولكن المتأخرین لم يقولوا ويمثله
 بعدم الخروج عن الصدقة الخاصة عند هؤلاء فنقول به لوقرصن الإمام

المصيئن في ذلك الوقت مع الشعور بالجاهل والغافل خارجان عن النهوض
 انتهى هذا ولكن روى الكلبي في باب المسئلة في القبر عن محمد ابن محبوب عن محمد
 بن عبد الله عليهما السلام أنهم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم من قبره من رثا
 فيقول الله تعالى ما دينك فيقول الإسلام فيقال من نبيك فيقول محمد
 صلى الله عليه وآله فيقال من أممك فيقول فلان فيقال كيف عليك
 بذلك فيقول أرشدني الله له وتبشرني الله عليه فيقال له شريرة لامفأها
 نومة العروس شرقته له بباب الجنة فنيد خل اليه من روحها ورجمها
 فيقول يا رب عجل قياماً ساعتها لعله يرجع إلى أهله وما لى ويقال لكما من
 رثا فيقول الله تعالى من نبيك فيقول محمد صلى الله عليه وآله فيقال ما
 دينك فيقول الإسلام فيقال من أين علمت ذلك فيقول سمعت الناس
 يقولون فقلت لهم يا بزرية لو اجتمع عليهما القلان الناس والجهن لفر
 يطبقوا هاتان نيز وسب كاذب الرضا عن الحديث وهذه الرواية
 دالة على أن هذه الأصول لا يكتفى به تقليد الناس والمعنى أن الأولى
 والأحوط للألفاظ أن يكون جميع ما يعتقد من الأصول والفرض على ما يكون
 صحيحاً على أمثلة المدعى وخرزه علم الله وأبا ب عبد الله العادلي
 عليهما السلام ومستند اليه مفهوم الظاهر من كلامه وهو عليهما السلام إن العذر
 حينئذ يكون معدوداً والمصيبة لا مع ذلك غير مؤجز بل الأولى أن يكون
 مقدمة المعرفة النظرية مأخذة من كلامهم وما سكتوا عنه وإن

او لم يبلغنا فيه من هم شئ فلما حوط السكوت فيه ومن تبع الاختبار الوارد
 في ذلك كالروايات الواردة في الفتن عن الكلام فرة على الاطلاق ومن تلك
 غير الماخوذ منهم عليه السلام حصل له اليمى من ذلك ويفهم من كثيرون من
 الروايات والخطب ان اصل التصديق بالله تعالى ما فطر عليه العقول جميع
 وان قلب ذى اليجود مفترى بما نكره بل ان البهاء يعلم بهم عن اربع
 احاديث معروفة الرب قال الله تعالى قل اق الله شات فاطر السموات
 والارض الآية وهذا اصل دهش الناظر وكثير من المخلفين كانوا قتلة في الموات
 وغيرة بل جميع المعرفت عند هؤلاء واعلم انه قد حذر ان الاخطوات القديمة
 تعرض نتاوى الفقهاء على الروايات واما قلنا انه احبط كل انه متعمد لان
 الظاهر من الروايات جواز اعتماد العاشر على من كان ثقة عارفها روايات
 الامة كما هو باختذال معاشر الدين عن محمد ابن مسلم الثقة والفضيل ابن
 يساد ويونس ابن عبد الرحمن وغيرهم على ما ذكره الكشت وخيبر وفن
 وكالروايات الواردة في فضل العلماء بان يساذون قلوب شيعتنا وروى
 ابن جهور في غواص الموالى بطرق المذكورة فيه عن الامام الحسن العسكري
 عليه السلام قال حدثنا عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 قال استدمن يتوبيكم الذي انقطع من ابيه يتوبيكم القطع عن امامه
 ولا يقدر على الوصول اليه ولا يدركه كيف حكم فيما يبتلي من شرائع
 دينه فمن كان شيعتنا حماها بعلومنا وهمي العاشر بشريعيته
 كان معتدا في الرفق الاعلى وراسناده عن على ابن محمد عليه السلام قال

لوكامن يقيع بعد خيبة الامر من العلماء الداعين اليه والذالك علىه
والذابين عنه وعن دينه بحسب الله المنفذين الصنفان من عباد الله من شما
اليليس وبرد تله لما يقى احد الارتد المحدث وغير ذلك من الروايات المخ
ان المفهوم وجواز اعتماد صنفان الناس والعواوه على العلماء من غير تقدير
يلزو وعرض قتاوه على كلام الائمه عليهم السلام فن يكون منفيها ولو قع
خلطا كان عليه ذمة العلم فقط ويقتضي ذلك العسر والحرج وكون الذي
والشريعة سمعت سرارة كما يخفى قتاميل والله اعلم بحقيقة ما في الامور المحدثة
الحسن في التعامل والترجيم اعلمان التعارض الواقع في الادلة
الشرعية يكون بحسب الاحتمالات العقلية منصرافا في اقسام الاول بين
الآيتين من الكتاب فان كان في احديهما اطلاق او عموم بحيث يمكن تقدير
او تحضيرها او محو ذلك فالمشهور لزوم ذلك والا فالمتأخرنا سمع ان علم
التاريخ والافتوق او التخيير ان امكن والاحوط الرجوع الى الاختيار
الوارد عن الائمه عليهم السلام انه وجدت في ذلك والافتوق
والاحتياط الثاني بين الكتاب والسنن المتواترة فان كانت من النبي
صله الله عليه واله فكم ما هو احتمال تقدير السننة وكل ما كان
من الائمه عليهم السلام مع احتمال تقدير الكتاب حينئذ المحدث
عرض حريته على كتاب الله وطرح ما خالفه كتاب الله وحمل على
النقية الثالث بين الكتاب والنظم من اختيارات الاجداد والمشهور تقدير
الكتاب مع عدم امكان البجمع بوجهه بل منه ايهنا على قول الشيخ وجما

عن ايوب ابن نوح عن خليل بن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
 عن الصادق عليه السلام قال اذا ورد عليكم وحدتان فاعرضو
 على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوها وما خالف كتاب الله فذرها
 فان لم تجد وهما في كتاب الله فاعرضوه على اخبار العامة فما وافق اخبارهم
 فذرها وما خالف فخذوها الثانية عشرة مارواه الحسن بن المجمع عن
 الرضا عليه السلام قال قلت لرضا تحييني الاحاديث عنكم مختلفة
 قال ما ي JACK معنا اعرضه على كتاب الله واحداً يثنا فان كان ذلك شبيها
 فهو منا وان لم يكن شبيها فليس منا قلت يحيى بن الوجهان وكلامها
 بحدوثين مختلفتين فلم ينلوا بهما الحق قال اذا لم يعلم فوسع عليك بايهما
 اخذت الثالثة عشرة مارواه الكلبين في باب اختلاف الحديث في
 الصحيح عن سماحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل
 من اهل دينه فامر كل اهالي ويه احدهما ايا مز اخذته وايا اخر ينهى عنه
 كيف نضع قال يرجعه حتى يلقى من يغيره فهو في سعة حته يلقاه وفقرة
 بايهما اخذت من باب التعليم وسعت الرابعة عشرة مارواه ابيهنا في
 اليمام المذكورة بسند ابي عبد الله عليه السلام قال اراتك
 لوحدتك يخدمك العام ثم حجت من قابل فحدشتك بخلافه بايهما كنت
 تأخذ قال اخذت لا اخدي قال يرجح لك الله الخامسة عشرة مارواه
 باسناده عن المغيرة بن خنيس قال قلت لا في ابي عبد الله عليه السلام
 اذا اجمل الحديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما تأخذ فقال

خذ وابه حتى يبلغكم عن المحدث وابقوله الحديث وفي الحديث الآخر
الحادي ولهذا الروايات الثالثة دالة على ان الواجب بالأخذ بالرواية
الأخيرة ولا علم احد اعلم بما غير ابن بابويه في الفقيه في باب الرجل يعني
الرجلين حيث نقل خبرين مختلفين بوقت واحد لوحدهما الخبران جميعا كان
الواجب بالأخذ بالأخيرة كما في الصادق عليه السلام وذاك ان الائمه
ها وجوهه ومعاشر وكل امام اعلم من زمانه واحكامه من غيره من الناس
انفق السادس عشر مارواه الكطبي ايضا في باب الاخذ بالسنة وشواهد
الكتاب في الصحيح او المؤوث عن حميد الله ابن عيمور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن اختلاف الحديث ثير عليه من ثقته ومنه ومن لا ثقته
قال اذا اورد عليكم حديث فوحيده تعلمه شاهد امن كتاب الله او من
قول رسول الله صلى الله عليه واله والا الذي جاءكم به اولى به السنة
عشر قال ابن بابويه في كتاب الاعتقادات اعتقادنا في الحديث لم يستقر
انه يسكت على الجمل كما قال الصادق عليه السلام وراعي هذه القاعدة
في كتاب من لا يحضره الفقيه في الجمع بين الاخبار والظاهر انه اراد اثبات
المضمض والمفتي والمبين والمفضل ومحنها وبالمجمل خلافها وهذه
الروايات تدل على ان نوع من العمل عند تعارض الاخبار الا اول الترجيح
ياعتبر بالسدل فترجح رواية الثقة والا وثق الافتاء والصدق و
الاولى من ليس كذلك وهذا يدل عليه الرواية التاسعة والعاشرة
الثالثة الترجيح بشهادة الرواية ونقل الاكثر اياها وندرة الاخبار

ينظر إلى ما كان من رواية وهو عن ذات ذلك الذي حكم به المجمع عليه من أصحابه
 في يومنا ويزبك الشاذ الذي ليس عبئه وعند أصحابه فان المجمع
 عليه لا ريب فيه وإنما الامور ثلاثة امر بـ دستهـ ففيتعـ وامر بـ غـ عنهـ فـ يـ تـ سـ
 وامر مشكـ لـ يـ دـ اـ مـ رـ اـ لـ اـ اللـ هـ وـ اـ لـ رـ سـ وـ لـ هـ قـ اـ لـ رسولـ اللـ هـ صـ لـ اللـ هـ عـ لـ يـ هـ وـ اـ لـ هـ
 حـ لـ لـ بـ اـ بـ يـ وـ حـ رـ اـ بـ يـ وـ شـ بـ هـ اـ بـ يـ ذـ اـ لـ فـ مـ نـ تـ رـ بـ الشـ بـ هـ اـ تـ بـ يـ مـ نـ المـ حـ مـ اـ
 وـ مـ نـ اـ خـ دـ بـ الشـ بـ هـ اـ تـ اـ رـ تـ كـ بـ المـ جـ مـ اـ تـ وـ هـ لـ اـ ثـ مـ نـ حـ يـ ثـ لـ اـ يـ عـ لـ مـ قـ لـ تـ فـ اـ نـ
 كـ اـ نـ الـ حـ بـ رـ اـ نـ عـ نـ كـ اـ مـ شـ بـ هـ رـ يـ قـ دـ رـ وـ رـ اـ هـ اـ لـ ثـ اـ تـ عـ نـ كـ اـ مـ عـ نـ قـ اـ لـ يـ نـ ظـ رـ فـ اـ وـ اـ فـ حـ كـ هـ
 حـ كـ هـ الـ كـ تـ اـ بـ وـ اـ سـ نـ اـ تـ وـ خـ اـ لـ فـ اـ تـ عـ اـ مـ اـ تـ فـ يـ وـ يـ زـ بـ كـ مـ اـ خـ اـ لـ فـ حـ كـ هـ
 حـ كـ هـ الـ كـ تـ اـ بـ وـ اـ سـ نـ اـ تـ وـ اـ فـ قـ اـ تـ عـ اـ مـ اـ تـ قـ لـ تـ جـ عـ لـ تـ فـ دـ اـ لـ اـ شـ اـ نـ كـ اـ نـ الـ فـ قـ يـ هـ اـ نـ
 هـ رـ فـ اـ حـ كـ هـ مـ نـ الـ كـ تـ اـ بـ الـ سـ نـ اـ تـ وـ وـ حـ دـ نـ اـ حـ دـ اـ خـ يـ هـ رـ مـ اـ وـ اـ فـ قـ اـ تـ عـ اـ مـ اـ تـ وـ اـ لـ اـ خـ
 خـ اـ لـ فـ بـ اـ بـ اـ خـ يـ هـ رـ يـ نـ وـ حـ دـ قـ اـ لـ مـ اـ خـ اـ لـ فـ عـ اـ مـ اـ تـ فـ يـ هـ رـ شـ اـ دـ فـ قـ لـ تـ جـ عـ لـ تـ
 فـ دـ اـ لـ اـ شـ اـ نـ وـ اـ فـ قـ هـ اـ خـ يـ هـ رـ يـ جـ يـ عـ اـ قـ اـ لـ يـ نـ ظـ رـ اـ لـ مـ اـ خـ اـ لـ يـ هـ اـ مـ يـ لـ حـ كـ هـ مـ هـ
 وـ قـ ضـ نـ اـ قـ هـ قـ يـ زـ بـ كـ مـ اـ خـ يـ هـ رـ يـ جـ يـ عـ اـ قـ اـ لـ اـ خـ يـ هـ رـ قـ لـ تـ فـ اـ نـ وـ اـ فـ قـ هـ اـ خـ يـ هـ رـ مـ هـ
 كـ اـ نـ كـ دـ اـ لـ اـ شـ فـ اـ رـ يـ حـ قـ تـ لـ قـ اـ صـ اـ مـ اـ لـ اـ شـ فـ اـ نـ الـ وـ قـ وـ فـ عـ اـ مـ دـ شـ بـ هـ اـ تـ خـ يـ هـ مـ
 الـ اـ تـ قـ اـ مـ اـ فـ الـ هـ لـ كـ اـ تـ وـ هـ دـ هـ اـ رـ وـ رـ اـ يـ تـ دـ دـ عـ لـ اـ لـ اـ تـ رـ تـ جـ عـ بـ اـ دـ لـ يـ هـ الرـ اوـ
 وـ اـ فـ قـ هـ مـ هـ وـ اـ وـ رـ عـ يـ هـ وـ اـ صـ دـ قـ يـ هـ وـ مـ عـ اـ لـ سـ اـ وـ اـ يـ بالـ شـ هـ وـ مـ عـ اـ لـ سـ اـ
 فـ يـ هـ اـ لـ اـ صـ اـ فـ يـ هـ رـ مـ نـ عـ لـ لـ الـ كـ تـ اـ بـ وـ اـ سـ نـ اـ تـ وـ هـ دـ هـ بـ عـ اـ مـ اـ تـ وـ ظـ اـ هـ مـ
 لـ زـ وـ مـ عـ رـ حـ مـ عـ لـ لـ الجـ يـ هـ وـ يـ عـ تـ لـ اـ لـ اـ يـ بـ كـ يـ هـ اـ لـ اـ وـ رـ وـ يـ هـ اـ فـ اـ لـ اـ لـ اـ زـ مـ الـ مـ رـ
 عـ لـ اـ خـ دـ هـ اـ وـ لـ كـ مـ قـ وـ لـ هـ اـ رـ اـ يـ تـ اـ لـ اـ كـ اـ نـ الـ فـ قـ يـ هـ اـ نـ عـ رـ فـ اـ حـ كـ هـ مـ نـ الـ كـ تـ

والسنة أة يؤيد إلا أول أة أنه عليه السلام جوز الترجيح بالعرض على مذهب
العامة فقط وعلى حكمها في جواهه لهذا القول ومع عدم إمكان هذا
الخوض الترجح ففتن هذه الرواية لذوم التوقف ولديه موقف في هذه الرواية
التعيير وحل بعضهم روايات التعيير على العبادات المخصوصة روايات
الأرجوا التوقف على ما ليس كذلك كالدين والميراث ونحوها وهو غير
بسيلان هذه الرواية ورد منه النازعات والمخالفات فتام العنا
مار وآة محمد بن إبراهيم ابن أبي جهور المسألة في كتاب عنوانه الأولى عن العلا
مروها إلى زارة ابن عبيدة قال سأله الباقر عليه السلام فقلت بعثت
قد أثيأني عنكم الخبر إنما الحديث المتصارضان فيما يهم أخذ فقال عليه
السلام يا زاده خذ بما استشهدك بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت
يا سيدى أنا معتمد شهودك وإنما ثوابك على ما تعلم منك فقال عليه السلام
خذ بما يقول أعد لها عندك ولا تذهب ما في نفسك فقلت أنا أعد لك بما
مؤذن فقلت انظر إلى ما وافق منها مذهب العامة فأتركه وخذ بما حلفت
فإن الحق فيما حلفت فقلت ربما كان مما وافقك لهم أو عمالقك فلقيت جنح
قتال إذن فخذ بما فيه الشائطة لدعينك واترك ما خالفت الاحتياط فقلت
أنا موافقك في الاحتياط وإنما لغافل عن له فلقيت أصح فقلت عليه السلام إذن
تعيير أحد ما فتاذه وتدفع الأخر وفي رواية أنه عليه السلام قال إذن
فأوجه حتى تلقى أممك فسألته أنت كلامه العاد يعيشها رواه الشيخ قطب
الدين الرأوي ندي بيمنه عن ابن يابويه عن أبيه عن سعيد ابن عميد الله

ابن محمد الـ ابـ الحسن عـلـيـهـ السـلـامـ اخـتـلـفـ اـحـمـاـنـاـقـ رـوـاـيـةـ عـنـ اـبـ عـبـدـ اللهـ
 عـلـيـهـ السـلـامـ فـرـكـعـةـ الـفـيـرـ فـرـوـيـ بـعـضـهـمـاـنـ صـلـوـةـهـاـ فـالـمـحـلـ
 وـرـوـيـ بـعـضـهـمـاـنـ لـاقـتـلـهـاـ الـأـعـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ فـاعـلـتـ كـيـفـ قـصـنـ اـنـتـ
 لـاقـتـلـهـاـ يـاـكـ فـذـلـكـ فـوـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـوـسـعـ عـلـيـكـ يـاـيـهـ عـلـمـتـ وـفـ
 دـلـالـتـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ مـاـنـخـنـ فـيـهـ نـظـرـ ظـاهـرـ وـرـوـيـ الـكـلـيـنـيـ فـالـكـافـ
 قـالـ وـفـرـوـيـةـ يـاـيـهـاـ اـخـذـتـ مـنـ يـاـبـ السـلـيمـ وـسـعـكـ وـرـوـاـهـةـ خـطـبـةـ
 الـكـافـ عـنـ الـعـالـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ دـالـةـ عـلـىـ اـنـ الـكـافـ عـنـ خـيـرـ
 فـيـ الـعـلـيـهـ بـاـيـ الـخـيـرـ شـاءـ وـاـخـتـارـ الـكـلـيـنـيـ فـعـظـبـةـ الـكـافـ كـامـ وـنـقـلـ عـبـارـ
 (ـخـ) مـاـنـقـلـ عـنـ اـحـجـاجـ الطـيـرـسـ اـنـ رـوـيـ عـنـ سـيـاعـةـ اـبـ مـهـرـانـ
 قـالـ سـأـلـتـ اـبـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـلـتـ يـرـدـ عـلـيـكـ حـدـيـثـيـانـ فـاـ
 يـأـمـرـيـاـ بـاـخـذـ بـهـ وـالـخـيـرـيـهـ اـعـتـهـ قـالـ لـاقـلـ بـواـحـدـ مـنـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ صـيـغـهـ
 فـتـسـأـلـهـ عـنـهـ قـالـ قـلـتـ لـاـيـدـ اـنـ يـعـلـمـ بـاـحـدـهـ ماـقـالـ خـذـيـاـنـيـهـ خـلـافـ
 الـعـاـمـةـ السـادـسـةـ مـاـرـوـاـهـ الشـيـفـ قـطـبـ الدـيـنـ الـراـوـيـ فـيـ رـسـالـةـ
 الفـهـافـيـ بـيـانـ اـحـوـالـ اـحـادـيـثـ اـحـمـاـنـاـقـ بـسـنـدـهـ عـنـ اـبـ يـاـبـيـهـ عـنـ حـمـّـاـ
 اـبـ الحـسـنـ الصـفـارـ عـنـ اـحـمـدـ اـبـ حـمـّـدـ اـبـ عـلـيـسـ عـنـ رـجـلـ عـنـ يـوـسـ اـبـ
 عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ اـحـسـنـ اـبـ السـرـىـ قـالـ قـالـ اـبـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
 اـذـاـ وـرـدـ عـلـيـكـ حـدـيـثـيـانـ مـعـتـلـفـاـنـ فـخـذـ فـاـ بـاـخـالـفـ الـقـوـمـ السـابـعـةـ
 وـرـوـيـ بـعـضـهـاـنـ عـنـ اـبـ يـاـبـيـهـ عـنـ حـمـّـدـ اـبـ مـوـسـىـ اـبـ اـبـ عـلـيـ
 اـبـ الحـسـنـ السـعـدـ اـبـ اـبـيـهـ عـنـ اـحـمـدـ اـبـ عـبـدـ اللهـ الـبـرـقـ عـنـ اـبـ حـفـاظـ

عن الحسن بن أبي حمزة قلت للعبد الصالح عليه السلام هل يسعنا فتاوى
 علينا منكم ولا السلام لكم قال لا والله لا يسعكم إلا السلام لناقلت فيروي
 عن أبي عبد الله عليه السلام شئ ويروى عنه خلافه فيما نأخذ قال
 خذ بما خالف القوام وما فوق القوام فاجتبه ^{النافعية} روى بهد الاستئناس
 عن احمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد ابن عبد الله قال قلت
 لأبي الحسن الرضا عليه السلام كيف نضع بالخبرين المخالفين فقال اذا ورد
 عليك كحديثان مختلفان فانظروا اما ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا
 ما يوافق اخبارهم قد عوره روى الشier في باب الخلع عن الحسن بن سعيد
 عن الحسن ابن ايوب عن ابن بكر عن عبيد الله زاره عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال ما سمعت منه يشيه قول الناس فيه المتشية وما
 منه لا يشيه قوله قول الناس فالتفتة فيه وهذه الاختلاف الحسنة دالة على
 ان المتعين عند اختلاف الاخبار العرض على مذهب العامة
 والاخذ بالمخالف مط وعدم جواز العمل بالتفتة عند الاختلاف ^{النافعية}
 ما رواه الكليني في ابيه اختلاف الحديث من المكافئ في الصحيح عن عمر
 ختنله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأليت ابا عبد الله عليه
 السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة الى ان قال وكلاهما
 حدثكم قال المحكم ما حكم به اعدلها وافقها واصد قهها في الحديث
 واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانما اعدل لان رضي
 عنه اصحابها لا يفضل واحدا منهم على صاحبه قال فقتل عليه السلام

و الحديث من مقتضى له والأخبار الواردة في حصر العلم بالقرآن على الآية
 عليهم السلام وله بحسب عقوله لا بحسب عقول الرعية يقتضي تقديره
 الخير كحال يحيى والله أعلم الرابع بين الكتاب والجماع المقطوع أو الظعن والطا
 ان حكم كلثانية والتالثة في الاول والثانى من قسميه الخامس بين الكتاب
 والاستصحاب بناء على جديته ويبعد تقديره النافذ من السادس بين السنة
 المتواترة وخبار الواحد ولا شك في تقديره الخبر المتواتر وكذا المفروض بتالي
 القطع على خبار الواحد اذا كان كل منهما من الآية عليهم السلام او النبي صلى
 الله عليه واله وكذا اذا كان احداهما من النبي صلى الله عليه واله فقط على
 الظاهر وهذا مع عدم امكان الجمع السابع بين السنة المقطوع بما مع
 مثلها وينظر حكم ما يحيى انس شاء الله تعالى التالى من بين السنة المقطوع بما
 والجماع بقسميه وحكمه السادس والسابع التاسع بين ما وبين الاستصحاب
 وحكمه الخامس العاشر بين الخبرين من اخبار الاحاديث وهذا هو الذي
 ذكره الاكثر في كتبه واقتصر واعليه ذكر واقعية اقسامها من وجوب القطيع
 بعضها بحسب الرواوى كثرة دوائة احدهما او ورود راوي احدهما او ادلة
 او نحو ذلك من الاوصاف او على الاسناد في احدهما وبعضها بحسب الروا
 كرجح المروي بالفط المقصود على المروي بالمعنى او بعضها بحسب المفروض
 والفعالية على قول او تأكيد الدليل او كون المدلول في احدهما محققا
 دون الآخر وكون ذلك احدهما غير موقعة على توسيط امر بخلاف الآخر
 او العاشر الذي لم يخص والمطلق الذي لم يقتضي على المخصوص والمقيد

وبعدها بأمور الخارج كاعتقاد أحد ما بدل ليل آخر وبعمل المسلفت أو بما
أصل على قول أوجها لفته على قول الحذا وعجافتة لأهل الخلاف بخلاف
وهذه الوجه مفصلة في كتب الأصول وإنما يبسط القول فيها لأن المدر
في بعضها غير ظاهر والأولى الرجوع في الترجيح إلى ما ورد به وهو روايات
الأولى مارواه الشيخ الجليل الطبرسي في كتاب الاحتجاج في احتجاج أبي عبد الله
الصادق عليه السلام عن الحسن بن المغيرة ترعن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلاه ثقة توسع عليك حتى يشـ
القائمه عليه السلام فاتـه عليه الثانية ثم رواه عن المحسن بن الجهم عن الرسـ
عليه السلام وفي أخـرة قالت يحيى الرجال وكلاه ثقة بحدـيـثـيـنـ مختلفـيـنـ
لـمـ يـفـلـمـ لـيـهـ الـحـقـ قالـ إـذـ الـحـشـامـ توـسـعـ عـلـيـكـ بـاـيـهـ أـخـذـتـ الـثـالـثـةـ مـارـواـهـ
أـيـضـاـ فـيـ جـوـابـ مـكـاتـبـ شـهـيدـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ الـمـغـيرـيـ إـلـىـ صـاحـبـ الزـصـانـ
عـلـيـهـ السـلـامـ سـيـلـةـ بـعـضـ الـفـقـهـيـهـ أـعـنـ الـمـصـلـهـ إـذـ أـقـامـ مـنـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ
إـلـىـ الـرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـرـيـفـ أـنـ يـعـضـ أـصـحـاءـيـاـنـ قـالـ لاـ يـجـبـ
عـلـيـهـ تـكـبـيرـةـ وـيـعـرـيـهـ أـنـ يـقـولـ بـحـولـ اللهـ وـقـوـتـهـ أـقـوـهـ وـاقـتـدـاـنـ الـجـوـابـ
عـنـ ذـلـكـ حـدـيـثـيـنـ أـمـ أـحـدـهـاـ فـاـنـهـ رـوـىـ إـذـ اـتـقـلـ مـنـ حـالـةـ إـلـىـ اـخـرـيـ
فـعـلـيـهـ التـكـبـيرـ وـأـمـ الـحـدـيـثـ الـأـخـرـفـانـهـ رـوـىـ إـذـ دـفـعـ رـاسـهـ مـنـ السـجـدةـ
الـثـانـيـةـ وـكـبـرـيـةـ وـكـبـرـيـةـ شـفـقـاـمـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـيـامـ بـعـدـ الـقـعـدـ تـكـبـيرـ وـكـلـكـلـ
الـشـهـيدـ الـأـوـلـ يـحـرـيـهـ هـذـاـ الـمـغـيرـيـ وـبـاـيـهـ أـخـذـتـ مـنـ بـاـيـ الشـلـيمـ كـانـ
صـوـاـبـ الـأـربعـةـ مـارـواـهـ عـلـيـهـ أـبـنـ مـهـزـيـارـ فـيـ الصـيـمـ قالـ قـرـأـتـ فـكـتابـ عـلـيـهـ أـبـدـ اللهـ

ويدل عليه أيضًا التاسعة والعاشرة الثالث العرض على كتاب الله تعالى بالموافقة وطرح المخالفت وهذا يدل عليه التاسعة والعاديم عشرة والثانية عشرة والستادسة عشرة الرابع العرض على سنة رسول الله صلى الله عليه وأله ويدل عليه الرواية التاسعة والستادسة عشرة لفظه أو الآخديرة مؤيد به تكون الراوی الأول يعني الخامس العرض على مذهب العامة او رواياها فهو الاخذ بالمخالفت ويدل عليه الرواية الخامسة والستادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاديم عشرة السادس الاخذ بالحدث ويدل عليه الرابعة عشرة والخامسة عشرة مع رواية اخرى مذكورة فيها السابعة التغیر في العمل بما يشاء المكافف ويدل عليه الرابعة الاول والعاشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة الخامس التوقف وعدم العمل بشيء منهما ويدل عليه الخامسة والتاسعة والعاديم والثالثة عشرة التاسع العمل بالاحوط منهما ويدل عليه الرواية العاشرة والعالى العلل بالحدیث المنس وحمل الجمل عليه كايدل عليه الرواية الاخديرة ولكن هذا اضرب اخر من العمل ليس فيه طرح احد الغیرین واعلم ان ظاهر الرواية التاسعة ان الترجيح باعتبار السنة من او ثقیة الراوى ونحوها وكثیرة مقدم على العرض على كتاب الله وعلى هذا اذا تعارض حديثان ويكون راوی احد هما اوثق وافقه واورج من راوی الاخر يكون العمل بالاول متعينا وان كان عبارة المقالة لكن ظاهر كثیر من الروایات ان العرض على كتاب الله مقدم على الجميع

أقسام الترجيح بل روی الكلیني في باب الأخذ بالسنة في مشواهد الكتاب
 أخبار الكثيرة دالة على أن الخير الغير موافق لكتاب الله فهو زور وغیر
 مقول للبيهقي عليه ولله ولزمه طرفة وإن لم يكن له معارض اصلاً
 وعلى هذا فما إذا تعارض حديثان ينبع عرضهما على القرآن أو السنة المقطو
 بما في العمل بما موافق لها وإن لم يعلم الموافقة والمخالفة دلالة الترجيح باعتبار
 الصفات المذكورة للراوى ومع التساوى فيما إذا ترجح فيه بأثره الراوى
 وشجرة الرواية ومع التساوى في المعارض على روايات العامة أو مذاهبهم
 أو عمل حكامهم والعمل بالمخالفت بما تأخره هذا (عما قبله ما صرحت به في التاسعة
 والحادية عشر وان لم يعلم الموافقة والمخالفة للعامة فالعمل بالاطلاق منهن)
 للرواية العاشرة والروايات الأخرى الدالة على الاحتياط مع عدم العارض
 عبد الرحمن بن الجراح في كتابة الحميد عن أبي الحسن عليه السلام وفي آخرها
 وأذ الصبّر مثل هذه أو لم يذكر وأفضل يكون الاحتياط وقوله عليه السلام في
 مكتبة عبد الله ابن وضاح أرجوك حفظ ذهاب الحبرة وتأخذ بالحا
 لى دينك رواه الشيب في التهذيب وغير ذلك من الروايات الدالة
 على الأخذ بالجزء والأحتياط أبداً تأثر في المركب أحد احتمالاته التحرير
 وأما في المردود بين التحرير وحكمه أخر فلا احتياط وإن لم يتيسر العمل
 بالاطلاق فالتوقف وعدم العمل بشيء منها إن أمكن ذلك بما في الروايات
 الدالة على التوقف عند فقد الموجب فإن لم يكن بذلك العمل يواحد منها
 فالحكم العقلي لأنه عليه السلام جعل التوقف في الرواية الخامسة

مقدما على المرض على مذہب العامة وهو مقدم على التغيير على
ما في كثيرون من الروايات وفيه نظر وتقدير التوقف على التغيير وكذلك
عكسه محل تأمل وجعل بعضهم التغيير مخصوصا بالعبادات المختصة
والتوقف بغيرها وظاهر الروايات يابا سيف الرواية الخامسة فانها
ظاهر تفاصيل العبادات مع الامر بالتوقف فيها والعمل بالروايات الدالة
على العمل بالاحاديث النبوية قریب ما ورد من الاحاديث
بنحو بعضها بعضها واما في اخبار الايمان عليه السلام بالنسبة الى مكفاره
الاعصاء فشكل غایة الاشكال الحادى عشر من اقسام ادلة التعارض
بين التغيير الواحد والاجماع فان كان قطعا يانقديمه ظاهر وان كان ظنی
فيقتضى تقدیر المغير لان النسبة الى المقصود عليه السلاعرفية اظهر واضح
ويحتمل تقدیر المغير لبعد القافية فيه وكونه بخلاف رواية كثرة روايتها
ويمحى كونه كتعارض الخبرين الواحدين في الحكم وقد ثبتت المتأخرة عشر بين
الخبر الواحد والاستصحاب فان كان اصل الاستصحاب ثابت بتغيير الواحد
فالظاهر تقدیر المغير لا يحمل تأمل وحكم القیاس على تقدیر جمیته وكذلك
المفاهیم لا يزيد على حكم الاستصحاب فيما ذكرنا الثالث عشر بین الاجماع
والحكم مع الاختلاف في القطعية والظنیة ظاهر ومع التأثر فحكم ما من في
تعارض الخبرین من اخبار الاحاديث وتوهوكثير من الاصوليين انه لا تعارض
بین ابی ابي حیانقطعيین وهو ياطل لان المراد بالاجماع هو اتفاق جماعة على
حكم عالم وعادتهم لا يتحققون الا لما يعنون من اما لهم واحدا

العلوي باتفاق زراره والفضل ابن يساري ولبيث المرادي وبنيداين معاویة
 البعلو فللاشاف في الحصول على العلم القطعى يدخل قول المقصود وأشاراته أو تقرير
 في الاتفاق ولما كان فتاوى الأئمة صلوات الله عليهم كثيرة مأمور عليه
 بجهة التقى ونحوها فلا يبعد في اتفاق جماعة كذلك على أنه اتفاق جماعة
 أخرى على خلافه علية الامان يكون مستند أحد الأجماعين واردا على
 سبيل التقى ولما كان كثيرا من فضلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام
 موجودة في زمن المرض رحمة الله والشيخ والآمنة والحق والعلامة
 إلى زمن الشهيدين رحمهما الله فيكون اطلاقهم على الأجماعات المتعارضة
 كالافتراض المتعارضة بتوالى الكتب بعيتها لا يجوز نسبة الغلط اليه سبب
 نقلهم الأجماعات المخالفة المتناقضه والقول بأن أصحاب الأئمة
 عليهم السلام لم يكن لهم الفتاوى بل كتبهم مختصرة في الروايات قول الشيخ
 فان في كتب الروايات كثيرة مأيد ذكر ون الفتاوى عن زراره وابن
 أبي عبد الرحمن وغيرة وهو في كتاب القراء من كتاب
 من لا يحضره الفقيه اعرض كثيرة من فتاوى يوسف والفضل ابن شاذان
 وكيف لناجر هذا التهين نسبة الغلط إلى كتاب في فن العلماء كالمسيء
 الشيشن والحق والعلامة وغيره وصقط علينا ان الكتب التي كانت موجودة
 عندهم في هذه الرئامان هذامن بعضظن الرابع عشر بين الأجماع
 والاستصحابي وحكمه يجعله ماسبق بأدنه تأمل الخامس عشر بين
 الاستصحابيين والحكم الموقف وعدم العمل بشئ منها ان امكن والباقي

بما وافق الأصل بغير دلالة العلم بالتأقل عنده ولا يبعد ترجيح ما أصله راجح
 بأحدى المرجحات المذكورة وعليك بامتنان النظر في المرجحات المذكورة
 فكتبت الأصول فان رجع الى أحدى المرجحات المنصوصة او قامر عليه
 دليل قطعه فهو مقبول والا فندر الا لفقات احوط واولى والعلم
 عند الله والتکلاني في المهمات على الله وهو حسيب
 ونعم الوکيل وصل الله على همّي وله الطيبين
 الطاهرين هذا الحزن ما اقتنينا من
 المطالب الاصولية المبرهنة
 بالخصوص والا دلة القطعية
 وانا العبد المذنب

الراجي

عبد الله بن حاجي عبد الله البشري
 الحرامي وقد وقع الفراغ منه يوم
 الاثنين ثالث عشر أول الربيعين

سنة ١٤٥٦

مقتت واقفية بالخير والعاشرية بيد اقل الكتاب محمد بن زاعف عن حسن
 يوم الجمعة شهرين بعد آخر
 الحمد لله رب العالمين

فی المکتب

۱۹۶۵



MUSLIM UNIVERSITY LIBRARY
ALIGARH.

This book is due on the date last stamped. An over-due charge of one anna will be charged for each day the book is kept over time.

